

خاصة الطلبة بعلم التصويت حيايات النعمان

المملكة العربية السعودية
المشرف
د. عبد الباقى
د. عبد الباقى

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

كلية الدعوة وأصول الدين

الدراسات العليا - الكتاب والسنة

١٤١٢/٥/١٤

د. عبد الباقى

٩

المجتمع الإسلامي

كما تصوره سورة المائدة



٢٠١٠٢٠٠٠٠٠٢١٠٢

رسالة دكتوراه

إعداد الطالبة

عفاف محمد سعيد بن محمود عيد

٤٣٧٦

إشراف الدكتور

عبد الباسط إبراهيم بلبول

١٤١١ هـ

الجزء الثاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الباب الرابع

من له حق الولاية وفيه فصلان

الفصل الأول : الله ورسوله والمؤمنون هم الأولياء .

الفصل الثاني : ما يترتب على ولاية أعداء الإسلام من آثار سيئة .

الفصل الأول

الله ورسوله والمؤمنون هم الأولياء

إن الله ورسوله والمؤمنين هم الأولياء حقاً ، وعلى المؤمنين أن يعتقدوا اعتقاداً جازماً بأن القوة لله جميعاً وأنه عز وجل هو الناصر ، وهو المعين ، والمؤيد ، وأن ما عداه من الخلق واهنٌ ضعيف ، لا يضر ولا ينفع ، مهما علا وتجبّر ، ومهما امتلك من وسائل البطش والطغيان والتتكيل .

وهذا الأمر معلوم من الدين بالضرورة ، وقد أكدته القرآن الكريم في كثير من الآيات ، كما أيدته السنة المطهرة ، وعلى المؤمنين أيضاً أن يعتقدوا أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أشد الناس رافة بهم ، وأكثرهم عطفاً عليهم وبراً ، وأنفع لهم من أنفسهم .

والأخوة الإيمانية التي يحس فيها كل مؤمن برابطة الإيمان تحتم عليه أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، حتى وإن لم تك بينهما روابط الدم والقرباة .

ولهذا كله وجب على المؤمن أن يجعل ولايته لله تعالى أولاً ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ثانياً ، وللمؤمنين بصفة عامة ثالثاً .

أما ولاية الله فتكون بامتثال أوامره ، واجتتاب نواهيه ، والاستعانة به وحده دون سواه في جميع أمور الدنيا والآخرة ، وإذا قام المؤمن بهذه الولاية تولاها الله بالمحبة والرضوان والإكرام ، وكان من أولياء الله الذين لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون .

أما ولاية الرسول صلى الله عليه وسلم ، فتكون باتباع سنته والاهتداء بسيرته ، ومحبته ونصره وتوقيره ، وتفضيله على الأهل والمال والنفس .

أما ولاية المؤمنين فتكون بأن يحب المؤمن لهم ما يحبه لنفسه ، وأن ينصرهم نصره كاملة ضد أعداء الإسلام ، وأن يقف إلى جانبهم في كل شأن من شؤون الحياة ، وأن ينصحهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

ويترتب على هذه الولاية لله ولرسوله وللمؤمنين أن يتبرأ المؤمن من أهل الكفر والنفاق والإلحاد ، وأن يعاديهم عداوة شديدة ، ولو كانوا أقرب الناس إليه ، لأن ولاية هؤلاء تترتب عليها آثار سيئة للغاية ، إذ تضر بالمسلمين ، وتوهن قوة المجتمع الإسلامي .

ويجدر بنا أولاً أن نعرف " الولاية " لغة واصطلاحاً .

تعريف الولاية لغة :

الولاية : بفتح الواو وكسرهما : النصرة .

وقيل : الولاية - بالفتح - المصدر ، والولاية - بالكسر ، الاسم ، مثل الإمارة ، لأنه اسم لما توليته وقرمت به <١> .

ويقال : ولى - بالفتح - الكسر - الأمر ولاية ، وهو ولى البلد ، وهم ولاته . <٢>

ووالى بين الأمرين موالة وولاء - بكسر الواو - أى تابع .

وهو أولى بكذا ، أى أحرى وأخلق <٤> .

١- اللسان (ولى) ١٥/٤٠٦-٤١٥ .

٢- بصائر نوى التمييز ٥/٢٨٣ .

٣- اللسان (ولى) ١٥/٤٠٦-٤١٥ ، وبصائر نوى التمييز ٥/٢٨٣ .

و " الوَلِيُّ " : (فَعِيلٌ) من قول القائل : وَايْتُ - بِالْفَتْحِ فَالْكَسْرِ - أَمْرَ فُلَانٍ ، إِذَا صَرَتْ قَيْمًا بِهِ ، فَأَنَا أَلِيهِ ، وَأَنَا وَآلِيهِ وَقَيْمُهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ : فُلَانٌ وَآلِيٌّ عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ ، يَعْنِي الْقَائِمَ بِمَا عَهْدَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِمْ <١> .

وَالْوَلِيُّ : النَّاصِرُ بِوَلِيِّ الْيَتَامَى : الَّذِي يَلِي أَمْرَهُمْ ، وَيَقُومُ بِكِفَالَتِهِمْ ، وَوَلِيُّ الْمَرْأَةِ : الَّذِي يَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا . كَمَا جَاءَ " الْوَلِيُّ " بِمَعْنَى : الْوَالِدُ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

<٢> فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا

يعنى ولداً .

وَالْوَلِيُّ : الصَّاحِبُ مِنْ غَيْرِ قَرَابَةٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى :

<٣> وَلَتَرَى كُنُفَهُ لِلْوَلِيِّ مِنَ الدُّلِّ

يعنى : لم يكن له صاحب منتصر به في العمل .

وقال تعالى :

<٤> وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ نَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا

أى معيناً ناصرأ مؤيداً .

وَالْوَلِيُّ : الْقَرِيبُ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :

<٥> وَمَا كَانَتْ لَهُمْ مِنْ أَوْلِيَاءَ يَنْصُرُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ

١- مفردات الراغب (ولى) ٥٧٠ .

٢- سورة مريم : ٥ .

٣- سورة الإسراء : ١١١ .

٤- سورة الكهف : ١٧ .

٥- سورة الشورى : ٤٦ .

يعنى أقرباء تكون لهم منفعة منهم ، وكما في قوله تعالى :

﴿١﴾ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ
أى من قريب ومعين .

والولِيُّ : الربُّ سبحانه وتعالى ، كما في قوله عز وجل :

﴿٢﴾ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ اتَّخِذُوا وَلِيًّا

أى ربًّا .

وقد وصف الله تعالى الذين اتخذوا الشياطين أرباباً بقوله :

﴿٣﴾ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ

والولِيُّ : المولى ، قال عز وجل يصف نفسه بأنه ناصر ومؤيد المؤمنين :

﴿٤﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ

أى فهو سبحانه وتعالى وليهم وناصرهم ومؤيدهم على الأعداء .

والولِيُّ : الإله ، كما في قوله عز وجل يصور لنا عبادة من يتخذ من دون

الله أولياء .

وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ

مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ

﴿٥﴾

١- سورة العنكبوت : ٢٢ .

٢- سورة الأنعام : ١٤ .

٣- سورة الأعراف : ٣٠ .

٤- سورة محمد : ١١ .

٥- سورة الزمر : ٣ .

وكما في قوله تعالى :

وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا

<١>

مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

وقوله :

أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

<٢>

والوَلِيُّ : من له الولاية في الدين ، كما في قوله عز وجل :

<٣>

إِنهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا

وكما في قوله في وصف ولاية المؤمنين بعضهم لبعض :

<٤>

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

أى بعضهم ولى^١ لبعض ، ينصره ويؤيده ، لأنه على دينه .

والوَلِيُّ - المولى - بفتح الميم وسكون الواو وفتح اللام - وهو المولى في

المناصحة . وقد جاء هذا المعنى في قوله عز وجل يحذر المؤمن من اتخاذ أعداء

الإسلام أصدقاء وأحباء ، يُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ ، بما بينهم من مودة ومحبة ، بأخبار النبي

صلى الله عليه وسلم والمسلمين .

يَتَأَيُّبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ

<٥>

إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ

١ - سورة الشورى : ٦ .

٢ - سورة الشورى : ٩ .

٣ - سورة المائدة : ٥٥ .

٤ - سورة التوبة : ٧١ .

٥ - سورة الممتحنة : ١ .

وقد نزلت هذه الآية في شأن حاطب بن أبي بلتعة <١> .

وفي قوله تعالى ينهى عباده المؤمنين أن يتخذوا الكافرين أولياء في المناصحة

والمحبة دون المؤمنين .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ

أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا

<٢>

وكذلك في قوله عز وجل :

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ

يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ

تَقَةً وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ

<٣>

لأن ولاية الله تعالى هي الولاية لله الحق ، وما عداه سبحانه واهن ضئيل

ضعيف مهما علا وتجبر ، ومهما امتلك العديد من وسائل البطش والطغيان والتكيل ،

فهو واهن ضئيل أمام ولاية الله ورسوله والمؤمنين ، لأن قوة الله وحده هي القوة ،

وولايته سبحانه وتعالى هي الولاية <٤> .

١- ابن كثير ٤ / ٢٤٥ ، وتفسير الخازن وبهامشه البغوي ٧ / ٦٣ . وسيأتي سبب النزول مفصلاً ص ٤٩٦

٢- سورة النساء : ١٤٤ .

٣- سورة آل عمران : ٢٨ .

٤- انظر : في ظلال القرآن ٣ / ١٥٠٣ ، ٥ / ٢٧٣٧ ، ومعالم في الطريق ٥٠ .

واللسان (ولى) ١٥ / ٤٠٦-٤١٥ .

وقاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن للدماغاني ٤٩٦ إلى ٤٩٨ .

ويمكن أن تلخص المعانى التي تدل عليها كلمة " المولى " فيما يلى :

١ - المولى : وهو الذي يلى عليك أمرك .

٢ - المولى في الدين ، كقوله تعالى :

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ

<١>

أى لا ولى لهم .

٣ - ورثته الرجل وبنو عمه ، كما في قوله عز وجل :

وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي

<٢>

٤ - الحليف ، وهو من انضم إليك فعز بعزك وامتنع بمنعتك .

٥ - المعتق " بالفتح " وهو من انتسب بنسبك .

٦ - المعتق " بالكسر " وهو ولى النعمة الذي أنعم على عبده بعنته <٣> .

وكذلك تطلق كلمة " المولى " على معان أخرى وهى :

الرب ، والمالك ، والسيد ، والمنعم ، والناصر ، والمحِب ، والتابع ، والجار ، وابن العم ، والصاحب ، والصهر ، والعبد ، والنزيل ، والشريك <٤> .

وقد اهتم القرآن الكريم بالولاية لله ولرسوله وللمؤمنين اهتماماً بالغاً ، ووردت فيها آيات كثيرة تشير إلى هذه الولاية ، وتحذر من ولاية الكافرين والمنافقين ، لأن ولاية هؤلاء تترتب عليها آثار سيئة تضر بالمسلمين وتوهن المجتمع الإسلامى كله .

١- سورة محمد : ١١ .

٢- سورة مريم : ٥ .

٣- اللسان (ولى) ١٥ / ٤٠٦ - ٤١٥ .

٤- انظر : المصدر السابق (ولى) ، ويسانر نوى التمييز ٥ / ٢٨٣ .

ومن هذه الآيات الكريمة قوله تعالى :

اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ
وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ
النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ

يخبر الله عن عبادة المؤمنين بأنه يتولى أمورهم ويناصرهم ، ويهديهم إلى طريق مستقيم ، فمن اتبع رضوانه ، وسلك سبيل المؤمنين ، وسار على طريق مستقيم ، وخرج من ظلمات الكفر والشرك والشك والشبهة إلى نور الإيمان والمعرفة واليقين ، فهو ناج بإذن الله تعالى .

أما الفريق الآخر ، وهم الكافرون بالله ورسوله ، فأولياؤهم الطاغوت ، وهو الشيطان ، يزين لهم ما هم فيه من فساد وضلال وجهل ، ويبعدهم عن طريق الحق ، ويتجه بهم إلى طريق الظلمات والكفر والنفاق ، فيصبحون - والعياذ بالله - من الملازمين للنار ، الخالدين فيها . <٢>

كما قال تعالى :

وَمَا لَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ

فأله سبحانه وتعالى يوجه نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين معه إلى أن يتقوا لأوامره سبحانه وتعالى ، وينتهوا إلى طاعته جل شأنه ، ويلتزموا بما أمر وحدد وفرض ، ولا يخشوا خلاف مخالف لهم في أمر الله تعالى ونهيه ، فإنه هو القيم بأمرهم ، ولا قيم سوى الله عليهم ، ولا ناصر لهم غيره .

١- سورة البقرة : ٢٥٧ .

٢- انظر : ابن كثير / ١ / ٢١٢ .

٣- سورة البقرة : ١٠٧ .

فهو المنفرد بولايتهم والدفاع عنهم ، وهو الذي وعد بنصرهم على أعدائهم
وأعداء الله تعالى <١> ويؤيد ذلك قول الحق سبحانه وتعالى :

مَالِكٍ مِنَ اللَّهِ مِنْ وِلِيِّ وَلَا نَصِيرٍ <٢>

أى فليس لك يا محمد من ولى يلقى أمرك ويناصرك فيدفع عنك ما ينزل بك من
عقوبة ، أو يمنعك من أن يحل بك أذى من أعدائك ، وهذه الآية نزلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم حينما دعت اليهود والنصارى إلى دينها ، وقال كل حزب منهم :
إن الهدى هو ما نحن عليه ، نون ما عليه غيرنا من سائر الملل . فوعظ الله تعالى نبيه
صلى الله عليه وسلم أن لا يفعل ، وعلمه الحجة الفاصلة بينهم فيما ادعى كل فريق
منهم . <٣>

فالإيمان نور يُشرق به كيان المؤمن ويكشف له حقائق كثيرة تنير له
طريق الحق .

أما الكفر فظلمات شتى لا حصر لها ، ظلمات متعددة متنوعة ، تؤدي إلى
هلاك الإنسان وهلاك المجتمع . <٤>

ويرى الإمام الشوكاني : أن المراد بالنور هو ما جاء به أنبياء الله عليهم
الصلاة والسلام ، من الدعوة إلى الدين ، لأن من وقع منه الإيمان فقد خرج من
ظلمات الكفر إلى نور الإيمان والهداية والرشاد .

١ - انظر : جامع البيان ٢ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ .

٢ - سورة البقرة : ١٢٠ .

٣ - انظر : جامع البيان ٢ / ٥٦٤ بتصرف .

٤ - انظر : فى ظلال القرآن ١ / ٢٩٣ بتصرف .

وأما الكفار وأولياؤهم على ما هم عليه من الكفر والضلال ، بسبب انصرافهم عن إجابة داعى الله عز وجل من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام ، فإن ذلك النور أخرجهم وأولياهم إلى ظلمات الكفر . <١>

وجمع " الظلمات " لتعدد فنون الضلالة .

والمراد بالذين كفروا الذين لم يسبق لهم إيمان أصلاً ، أو المراد بهم من سبق لهم نور ثم أخرجوا منه بالفعل ، وهم الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته ، ثم كفروا به بعدها .

أو لأن إيمان أهل الكتاب بالنبي قبل أن يظهر كان لهم نوراً ، وكفرهم به بعد ظهوره خروجٌ منه إلى ظلمات الكفر . على أن الخروج يستعمل بمعنى المنع من الدخول ، فعصمة المؤمنين عن الدخول في الظلمات إخراجٌ لهم منها <٢> .

ثم يحدد الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين جهة الولاء التي تتفق مع الإيمان ، ويبين لهم من يجب عليهم أن يتخذوه ولياً ، فيقول :

إِنهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ

يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ

<٣>



١- فتح القدير ١ / ٢٧٦ .

٢- انظر : الفتوحات الإلهية ١ / ٢١٠ .

٣- سورة المائدة : ٥٦ ، ٥٥ .

فأله سبحانه وتعالى وليكم لأنه ينصركم ويؤيدكم ، وكذلك يكون النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون تبعاً لله . ومن يتول الله ورسوله والمؤمنين فإنه ناج ، ويكون من حزب الله الفائزين في الدنيا والآخرة .

وذكر الطبري أن هذه الآية <١> نزلت في عبادة بن الصامت ، في تبرئه من ولاية يهود بنى قينقاع .

وذلك أنه لما حاربت بنو قينقاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومشى عبادة ابن الصامت إلى رسول الله عليه وسلم ، وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم ، وقال : أتولى الله ورسوله والمؤمنين ، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم ، ففيه نزلت :

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا <٢>

لقول عبادة : " أتولى الله ورسوله والمؤمنين ، وتبرئه من بنى قينقاع وولايتهم " <٣> .

وذكر الخازن : أنها نزلت في عبد الله بن سلام ، وذلك أنه جاء إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن قومنا من قريظة والنضير قد هجرونا وفارقونا وأقسموا أن لا يجالسونا - فنزلت هذه الآية <٤> فقرأها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عبد الله بن سلام : رضينا بالله ربا ، وبرسوله نبيا ، وبالمؤمنين أولياء . <٥>

١ - سورة المائدة : ٥٥ .

٢ - سورة المائدة : ٥٥ .

٣ - انظر : جامع البيان ١٠ / ٤٢٤ .

روح المعاني / للأوسى ٦ / ١٦٧ ، والنبر المنتور ١ / ٢٩٣ .

٤ - سورة المائدة : ٥٥ .

٥ - انظر : الخازن وبهامشه البيهقي ٢ / ٥٥ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٢١ .

أما قوله تعالى :

(الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) .

فقال الطبري : اختلف أهل التأويل في المعنى به ، فقال بعضهم : عنى به

على بن أبي طالب . <١>

وقال بعضهم : عنى به جميع المؤمنين .

ونكر أن على بن أبي طالب مرَّ به سائل وهو راكع في المسجد

فأعطاه خاتمه .

قال المحققون : والصواب من القول : أن قوله : (وهم راكعون) أى

خاضعون لربهم ، متذللون له بالطاعة ، خاضعون له بالانقياد لأمره في إقامة الصلاة

بحدودها وفروضها ، من تمام الركوع والسجود والخشوع ، ومطيعون لما أمرهم به

من إيتاء الزكاة وصرفها في وجوها التي أمرهم بصرفها فيها .

فهى بمعنى " الركوع " الذي هو في أصل اللغة بمعنى الخضوع <٢> والراجح

أن الآية الكريمة <٣> عامة في حق جميع المؤمنين ، لأن بعضهم أولياء بعض ، ويكون

من المؤمنين علي بن أبي طالب ، وعبادة بن الصامت ، وعبد الله بن سلام .

١- وذكر الطبري رحمه الله : أن غالب ابن عبيد الله قال : سمعت مجاهداً يقول في قوله تعالى : (إِنَّمَا وَإِيَّكُمْ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ) الآية ، قال : نزلت في علي بن أبي طالب ، تصدق وهو راكع . وفي هامش النسخة المحققة *

غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري . منكر الحديث متروك . مترجم في لسان الميزان ، والكبير للبخاري

١٠١ / ١ / ٤ ، وابن أبي حاتم ٤٨ / ٢ / ٣ .

وانظر : جامع البيان للطبري ٤٢٦ / ١٠ * المحقق .

٢- جامع البيان ٤٢٥ / ١٠ .

٣- سورة المائدة : ٥٥ .

وقال ابن كثير : فكل من رضى بولايه الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح في الدنيا والآخرة ، ومنتصر فيهما <١> ولهذا قال سبحانه وتعالى :

وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ <٢>

وقال :

كَتَبَ اللَّهُ لِأَعْلَى أَنْ أَوْسَلِيَّتِ اللَّهُ قُوَى عَزِيْزٌ ﴿١٦﴾
لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ
حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ
أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ
الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا
عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٧﴾

<٣>

وإذا كانت الولاية - النصره والتأييد والمعونة - ثابتة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين ، فإن ولاية المصطفى عليه الصلاة والسلام والمؤمنين تبع لولاية الله عز وجل ، لأن الله سبحانه وتعالى هو ولى الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، وكذلك فإننا نجد في مقابل الولاية العامة التصريح بأن ولاية غير المؤمنين لا تصح ، وليس لهم ولاية ، ومصداق ذلك قوله تعالى :

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ <٤>

١- ابن كثير : ٧١ / ٢ .

٢- سورة المائدة : ٥٦ .

٣- سورة المجادلة : ٢١ ، ٢٢ .

٤- سورة محمد : ١١ .

فسبب نصرة المؤمنين على أعدائهم أنه تعالى وليهم وناصرهم ، لاستجابتهم لأوامره ، واجتتابهم نواهيه ، وليس لهؤلاء الكافرين من يعينهم وينصرهم ويؤيدهم ، لأن بعدهم عن الإيمان لم يجعل لهم من ينصرهم ويدفع عنهم العذاب الأليم <١> .

وقال الله عز وجل :

الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ
وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ
مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا

<٢>

وهذا إرشاد وتوجيه من الله لعباده المؤمنين ، حتى يظفروا بسعادتي الدنيا والآخرة ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى بالمؤمنين ، وأنه عليه الصلاة والسلام أشد عطفاً عليهم ، وأنفع لهم من أنفسهم ، فواجب عليهم أن يكون الله ورسوله أحب إليهم مما سواهما ، حتى من أنفسهم ، وحقه - صلى الله عليه وسلم - أثبت لديهم من حقوق أنفسهم ، ونفوسهم تكون فداء له من كل شر ، وهو عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم في كل شيء من أمور الدين والدنيا ، فواجب عليهم اتباع ما أمر به ، والانتهاز عما نهى عنه .

وقسم القرآن الكريم أولياء الله على طبقتين ، هم : السابقون المقربون وأصحاب اليمين - المقتصدون .

١ - انظر : فتح القدير ٥ / ٥٤ ، والنسفي ٤ / ١٥١ .

٢ - سورة الأحزاب : ٦ .

أما السابقون المقربون ، وأصحاب اليمين ، فقد ذكرهم الله عز وجل في سورة
" الواقعة " ، حيث قال في وصف السابقين :

وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠٧﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١١﴾ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿١﴾

وقال في وصف أصحاب اليمين :

وَأَصْحَابُ اليمينِ مَا أَصْحَابُ
اليمينِ ﴿٢٧﴾ فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلِّ مَمْدُودٍ
﴿٣٠﴾ وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ ﴿٣١﴾ وَفِكَهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٣٢﴾ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا
مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾ إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنشَاءً ﴿٣٥﴾ فَعَمَلْنَهُنَّ
أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرْبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِأَصْحَابِ اليمينِ

١- سورة الواقعة : ١٠- ١٢ .

٢- سورة الواقعة : ٢٧- ٢٨ .

(في سدر مخضود) أى لا شوك فيه : كأنه خضد شوكه ، أى قطع (تفسير غريب القرآن لابن قتيبة
٤٤٧) .

والسدر : شجر التبق . وقد يخضد ويستظل به ، فجعل ذلك مثلاً لظل الجنة ونعيمها (بصائر نوى التمييز
٢٠٥/٣) .

(وطلح منضود) الطلح عند العرب : شجر من العِضاع عظام ، والعِضاءُ : كل شجر له شوك .
وقال المفسرون : " الطلح " هاهنا الموز ، و" المنضود " : الذى نُضِدُ بالحمل من أوله إلى آخره ، أو بالورق
فليست له سوق بارزة (اللسان- نضد) ٤٢٣/٣ - ٤٢٤ .

(وتفسير غريب القرآن / لابن قتيبة ٤٤٨) .

(وظل ممدود) : لا شمس فيه (غريب القرآن / لابن قتيبة ٤٤٨) .

(وماء مسكوب) : جار غير منقطع (غريب القرآن / لابن قتيبة ٤٤٨) .

(عربا أترابا) العرب- بضم تين- جمع عرباء ، وهى المرأة المتحبة إلى زوجها . والأتراب : جمع ترب ،
وهن اللاتي فى سن واحد . (اللسان- عرب) ٥٨٦/١ - ٥٩٣ .

قال ابن تيمية :

السابقون المقربون تقربوا إلى الله سبحانه وتعالى بالنوافل بعد أداء الفرائض ، ففعلوا الواجبات والمستحبات ، وتركوا المحرمات والمكروهات ، فلما تقربوا إليه بجميع ما يقدرون من محبوباتهم أحبهم الرب حباً تاماً <١> ومصداق ذلك ما أخرجه البخارى بسنده :

" عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قال : من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب <٢> ، وما تقرب <٣> إلى عبدى بشيء أحب إلى مما افترضته عليه ، وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشى بها ، وإن سألنى لأعطينه ولئن استعاذ بي لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن ، يكره الموت وأنا أكره مساعته <٥> .

١ - انظر : مجمع الفتاوى / لابن تيمية ١١ / ١٧٩ ، ١٨٠ .

٢ - قوله : (آذنته بالحرب) آذنته ، بالمد وفتح المعجمة بعدها نون ، أى أعلمته . (فتح البارى ١١ / ٢٤٣) .

٣ - وقوله : (ما تقرب إلى) التقرب : طلب القرب ، وقرب العبد من ربه يقع أولاً بإيمانه ثم بإحسانه . وقرب الرب من العبد ما يخصصه به فى الدنيا من عرفاته ، وفى الآخرة من رضوانه . (فتح البارى ١١ / ١٤٣) .

٤ - قوله : (ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن) نقل ابن حجر قول الخطابى : التردد فى حق الله غير جائز ، والبداء عليه فى الأمور غير سائغ ولكن له تلويل آخر .

أن العبد قد يشرف على الهلاك فى أيام عمره من ذاء يصيبه ، وفاقه تنزل به ، فيدعو الله فيشفيه ويدفع عنه مكروهها ، فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمراً ثم يبذل له فيه فيتركه ويعرض عنه ، ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله ، لأن الله قد كتب الفناء على خلقه واستأثر بالبقاء لنفسه .

ثم قال رحمه الله : وحقيقة المعنى عطف الله تعالى على العبد ولطفه به وشفقته عليه . وقال الكلاباذى ما حاصله : جعل متعلق التردد اختلاف أحوال العبد إلى أن تنتقل محبته فى الحياة إلى محبة الموت فيقبض على ذلك (فتح البارى : ١١ / ٢٤٥) مختصراً .

٥ - وقوله : (يكره الموت وأنا أكره مساعته) الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته ، وكربته ، وليس المعنى أنى أكره له الموت لأن الموت يورده إلى رحمه الله ومغفرته .

فلما كان الموت بهذا الوصف والله يكره أذى المؤمن ، أطلق على ذلك الكراهة ، ويحتمل أن تكون المساءة بالنسبة إلى طول الحياة ، لأنها تؤدي إلى أرذل العمر (فتح البارى ١١ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ / مختصراً) .

صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١١ / ٢٤٠ / ٢٤١ / كتاب الرقاق / باب التواضع .

قال ابن حجر : المراد بولى الله العالم بالله ، المواظب على طاعته ، المخلص في عبادته ، وقد استشكل وجود أحد يعاديه ، لأن المعادة إنما تقع من الجانبين ، ومن شأن الولى الحلم والصفح عن من يجهل عليه .

وأجيب بأن المعادة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلاً ، بل تقع عن بغض ينشأ عن التعصب ، كالرافضى فى بغضه لأبى بكر رضى الله عنه ، والمبتدع فى بغضه للسنى ، فتقع المعادة من الجانبين ، أما من جانب الولى فله تعالى ، وفي الله ، وأما من جانب الآخر فلأنه أنكر عليه ، ونهاه عن شهوته .

والمراد بقوله " من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب " أى اتخذته عدواً ، لأنه عاداه من أجل ولايته ، وفيه تحذير من إيذاء أولياء الله والترغيب في محبتهم .

وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر ، واحترام الأمر وتعظيمه ، بالانقياد إليه ، وإظهار عظمة الربوبية ، وذل العبودية ، فكان التقرب بذلك أعظم العمل . <١>

وأولياء الله هم المتقون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، وقد رضى الله عنهم ، فأمنهم من الفرع الأكبر ، ومصداق ذلك قوله عز وجل :

إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ .

لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ

خَالِدُونَ ﴿١٠٢﴾ لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرَعُ الْأَكْبَرُ وَنُؤَلِّقَهُمُ

الْمَلَكَةَ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ

<٢>

١- انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ١١ / ٢٤٢ - بتصرف .

٢- سورة الانبياء : ١٠١-١٠٢ .

فهم أولياء الله يتولونه بالطاعات ، وبما افترض عليهم من الواجبات ، ويتولاهم بالمحبة والرضوان والإكرام ، قال تعالى :

الْآيَاتِ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
 الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٢٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى
 فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا بُدَّ لِلَّهِ لِكَلِمَتِهِ
 ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

<١>

ولما امتثلوا أوامر الله تعالى أنعم عليهم بالإنعام المطلق ، كما قال :

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
 مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ
 أُولَٰئِكَ رَفِيقًا

<٢>

قال ابن تيمية : " المقربون صارت المباحات في حقهم طاعات ، يتقربون بها إلى الله عز وجل ، فكانت أعمالهم كلها عبادات لله ، وولايتهم تكون بحسب إيمانهم وتقواهم ، لأن الناس يتفاضلون في ولاية الله بحسب تفاضلهم في الإيمان والتقوى ، وكذلك يكونون متفاضلين في العداوة لله عز وجل بحسب تفاضلهم في الكفر والنفاق " <٣> .

كما قال تعالى :

وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ
 إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ
 ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا
 إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ

<٤>

١ - سورة يونس : ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ .

٢ - سورة النساء : ٦٩ .

٣ - انظر : مجموع الفتاوى ١١ / ١٨٠ - ١٨٦ .

٤ - سورة التوبة : ١٢٤ ، ١٢٥ .

فمن ذلك نرى أن الإنسان يكون فيه قسط من ولاية الله بحسب إيمانه ،
ويكون فيه قسط من عداوة الله بحسب كفره ونفاقه <١> .

وأما المقتصدون فهم المؤدون للفرائض ، المتجنبون المحرمات والمنهيات ،
يعملون لأنفسهم ، ولا يقصدون بعملهم إلا التقرب إلى الله عز وجل .. فهم مثلاً يأكلون
لاستمرار حياتهم ، وليسوا كغيرهم من المقربين الذين يأكلون لتقوى أجسادهم على
طاعة الله عز وجل ، وحتى يتقربوا إلى ربهم بالعبادات وفعل الطاعات ، وهذا مفاد
كلام شيخ الإسلام ابن تيمية <٢> في ضوء قوله تعالى :

ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ

الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ
مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ

الْفَضْلُ الْكَبِيرُ

<٣>

وهذا التقسيم كما ذكر ابن تيمية في أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
خاصة ، فهم الذين أورثوا الكتاب بعد الأمم المتقدمة .

أما القسم الظالم لنفسه أصحاب الذنوب المصرون عليها ، فمن تاب منهم تاب
الله عليه . <٤>

١ - انظر : مجموع الفتاوى ١١ / ١٧٥ .

٢ - المصدر السابق : ١١ / ١٨٢ .

٣ - سورة فاطر : ٢٢ .

٤ - انظر : مجموع الفتاوى ١١ / ١٨٢ .

وفي ذلك يقول عز وجل :

وَالَّذِينَ إِذَا
فَعَلُوا فَنحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا
لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوْا عَلَى
مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ
مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ
فِيهَا وَنِعَمٌ أَجْرًا الْعَمِلِينَ

<١>

فمن تاب من الذنوب تاب الله عليه ، وكذلك من تاب من الشرك ومن الكبائر
تاب الله عليه ، إلا أن يصير الإنسان على الشرك فإنه لا يغفر له ، بدليل قوله عز وجل :

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا

<٢>

وهو نص على أنه سبحانه وتعالى يغفر البعض دون البعض <٣> .

وقد حث الله تعالى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم وأمره أن ينذر بالقرآن
الكريم جميع الناس الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم علماً بأنه يجب عليهم أن
يصدقوا بدعوته عليه الصلاة والسلام ، ويصدقوا بوعد الله تعالى لهم ، وبوعيده لمن

١ - سورة آل عمران : ١٣٥ ، ١٣٦ .

٢ - سورة النساء : ٤٨ .

٣ - انظر : مجموع الفتاوى ١١ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

خالف وعصى ، وعليهم أن يعملوا بما يرضى الله تعالى ، لأنه لا ينقذهم من عذابه وأليم عقابه أحد ، كما قال تعالى :

وَأَنْذِرِيهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا
إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَاِلَىٰ وَلَا شَفِيعٌ لَهُمْ يَنْقُوتَ
<١>

قال ابن كثير : وأنذر يا محمد بهذا القرآن الذين يخافون أن يحشروا يوم القيامة ، أى يخافون من يوم القيامة الذي ليس لهم فيه قريب ولا شفيع ولا ناصر من عذاب الله إن أراد الله بهم ذلك ، فأنذرهم بهذا اليوم الذي لا حاكم فيه إلا الله عز وجل ، لعلهم يرجعون إلى التوبة والعمل الصالح ، فيعملون في الدنيا عملاً ينجيهم الله به من عذابه وأليم عقابه ، ويضاعف لهم الجزيل من ثوابه <٢> .

لأنه هو الذي يتولى حفظ كل مؤمن ، وينصره ويؤيده على عدوه - كما

قال تعالى :

إِنَّ وَاِلَىٰ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ تَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴿١٩٦﴾
وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا
أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ
<٣>

يخبر سبحانه وتعالى أنه هو الذي يتولى رسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين ، ويحفظهم وينصرهم وهو حسبهم وكافهم ، وإليه الملجأ ، والتوكل عليه في كل الأمور ، وبذلك يأمنون من المشركين من أن يضرهم كيدهم وعداوتهم .

١ - سورة الأنعام : ٥١ .

٢ - انظر : ابن كثير ٢ / ١٣٤ .

٣ - سورة الأعراف : ١٩٦ ، ١٩٧ .

فأى هذين أولى وأحق بالعبادة والإخلاص والألوهية؟ أمن ينصر وليه ، ويمنع نفسه ممن أراده بسوء ، أم من لا يستطيع نصر وليه ، ويعجز عن منع نفسه ممن أراده بسوء؟ وليس أحد غير الله يتولى حفظ ونصرة من يتوكل عليه ، ويعتمد عليه في جميع أموره ، وهو يتولى الصالحين من عباده بالنصر والتأييد ، فلا يضرهم عداوة من عاداهم <١> .

كما قال تعالى :

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا <٢>

فأله جل شأنه أعلم منهم بعداوة من عاداهم من اليهود وغيرهم ، لأنهم يحسدونهم ويريدون لهم الضلالة عن الطريق المستقيم ، فالواجب على المؤمنين أن يتقوا بالله العظيم ، ويتوكلوا عليه في جميع أمورهم ، ويرغبوا إليه سبحانه وتعالى دون غيره ، فهو جل جلاله يكفيهم جميع مهماتهم ، وينصرهم على أعدائهم ، وحسبكم بالله ناصراً ، ومؤيداً على أعداء دينكم ، وعلى من بغى عليكم بالضللال والفساد . <٣>

وفي كثير من آيات القرآن الكريم يؤكد الله أنه هو الولي ، وهو الناصر ، والمؤيد ، وغيره لا ينفع ولا يضر .

قال تعالى :

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ

مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ

وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ

<٤>

١ - انظر : الفخر الرازي ١٥ / ٩٤ ، وابن كثير ٢ / ٢٧٦ بتصرف .

٢ - سورة النساء : ٤٥ .

٣ - انظر : جامع البيان ٨ / ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

٤ - سورة البقرة : ١٠٧ .

وقد نزلت الآية الكريمة لما قال اليهود والمشركون : إن محمداً يأمر أصحابه بأمر ثم يأمرهم بخلافه ، وذلك حينما طعنوا في النسخ ، ولم يعلموا حكمة الشارع الحكيم في النسخ ، لأنه يأتى بالحكم الأخير الذي يتدرج ويعالج ، تبعاً للظروف والحوادث والأحوال ، فإن الله لم ينسخ آية ، أو يؤخرها إلا أتى بخير منها أو مثلها وهو على كل شيء قدير ، فله الملك بلا منازع ، والحكم بما شاء ، فهو مالك السموات والأرض وما فيها وليس لأحد من البشر ولي ولا نصير سواه . <١>

والله يحذر من أهل الكتاب فيقول :

وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ
هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهَدَىٰ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ
مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ

<٢>

فاليهود والنصارى لن يرضوا عنك أبداً ، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم ، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعثك الله به من الحق ، فقد ثبت الله تعالى نبيه وأقامه على الهدى المؤيد بالعلم والمعرفة ، فهو الدين المستقيم الصحيح الكامل <٣> .

قال ابن كثير : الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، والأمر لأمته ، وفيه تهديد ووعيد للأمة ، وتحذيرهم من اتباع طرائق اليهود والنصارى بعد ما علموا من القرآن والسنة أن الذي يتبع أهواء اليهود والنصارى ، ويترك ما جاء به القرآن والسنة ، لا يكون له من دون الله ولي ولا نصير <٤> .

١ - انظر : تفسير الخازن ، وبهامشه البغوى ٧٩ / ٢ بتصرف .

٢ - سورة البقرة : ١٢٠ .

٣ - جامع البيان ٥٦٤ / ٢ بتصرف .

٤ - ابن كثير ١٦٣ / ٢ بتصرف .

وقد نهى الحق عباده المؤمنين في كثير من آياته عن اتخاذ أولياء من دونه ،
فقال عز وجل :

أَمْ آتَّخِذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ
عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

<١>

ولكن هؤلاء المنكرين الجاحدين لم يتخذوا أولياء ينفعونهم ، بل اتخذوا من
يضرهم ، ويسلبهم الخير والنفع ، لأن الله سبحانه وتعالى وحده هو الولي النافع ، وهو
يحي الموتى ، وكل شيء بقدرته وإرادته ، كما بين سبحانه وتعالى في قوله :

وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَمَا لَكُمْ
مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ

<٢>

وفي قوله تعالى :

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ
ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۗ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ

<٣>

فهو الولي الحقيقي كما أكدت سورة الأعراف في قوله تعالى :

إِنَّ وِلِيَّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ ۗ وَهُوَ تَوَلَّى الصَّالِحِينَ

<٤>

١ - سورة الشورى : ٩ .

٢ - سورة العنكبوت : ٢٢ .

٣ - سورة السجدة : ٤ .

٤ - سورة الأعراف : ١٩٦ .

ومعنى الآية أن الله تعالى هو الذي يتولى حفظى ونصرتى ، لأنه جل شأنه الذي أنزل الكتاب المشتمل على العلوم العظيمة النافعة الجليلة في الدين والدنيا ، وهو كذلك يتولى الصالحين من عباده بالنصر والتأييد ، فلا يضرهم عداوة من عاداهم . (١)

كما نفى الله سبحانه وتعالى الولاية عن غيره ، فقال عز وجل :

وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ أَوْلِيَاءَ يَنْصُرُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَآلَهُ مِنْ سَبِيلٍ

<٢>

وقال جل شأنه :

وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ
وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

<٣>

ورد الله تعالى على المشركين حينما قالوا : نحن ولاة البيت ، نصد من نشاء

وندخل من نشاء ، فقال عز وجل :

وَمَا لَهُمْ آلٍ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاءُ لَهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ
وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

<٤>

١ - انظر : التفسير الكبير للفخر الرازى ١٥ / ٩٤ .

٢ - سورة الشورى : ٤٦ .

٣ - سورة الشورى : ٦ .

٤ - سورة الأنفال : ٣٤ .

فلزم استئصالهم عن البيت واستحقاقهم العذاب والدمار ، لأنهم صدوا النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المؤمنين عن الدخول إلى مكة عام الحديبية ، ولأنهم أشركوا بالله تعالى ، فلا تصح منهم الولاية ، لأنهم مفسدون ، وإنما أولياء الله هم المتقون حقاً <١> .

المتقون الذين وصفهم الله بولايته لهم ، كما في قوله تعالى :

الْآيَاتِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
 ﴿٦٤﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ
 فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ
 ذَلِكُمْ هُوَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ

<٢>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا بد في الإيمان أن يؤمن المرء بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ويؤمن بكل رسول أرسله الله تعالى وبكل كتاب أنزله ، كما قال سبحانه :

قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا
 أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
 وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ
 مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾
 فَإِن ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنَ بِهِءَ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِن نُّوَلُّوْا فَمَا
 هُمْ فِي شِقَاقٍ فَيَسِيكَفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

<٣>

١ - انظر : محاسن التلويل للقاسمي ٨ / ٢٩٨٨ بتصرف .

٢ - سورة يونس : ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ .

٣ - سورة البقرة : ١٣٦ ، ١٣٧ .

وقال تعالى :

ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ
إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ سَكِينَةً وَكُنْتُمْ
وَرُسُلِهِ ۚ لَا تَفْرُقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا
وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ

<١>

فلا بد من الإيمان بجميع الرسل ، و منهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والرسل ، وأنه عليه الصلاة والسلام مرسلٌ من عند الله عز وجل إلى الإنس والجن ، فمن لم يؤمن بما جاء به فليس بمؤمن ، وكذلك من آمن ببعض ما جاء به صلى الله عليه وسلم وكفر ببعض فهو كافر ، كما قال تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ
بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۚ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ
وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ
أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ
حَقًّا ۖ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا
بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۚ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ۖ أُولَٰئِكَ سَوْفَ
يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا

<٢>

ولا يكون الإنسان ولياً لله تعالى إلا إذا كان مؤمناً تقياً ، والولاية تتفاوت بحسب الإيمان والتقوى ، فمن كان أكمل إيماناً وتقوى كان أكمل ولاية لله تعالى . <٣>

١ - سورة البقرة : ٢٨٥ .

٢ - سورة النساء : ١٥٠ - ١٥٢ .

٣ - مجموع الفتاوى ١١ / ١٧٥ .

كما قال تعالى :

﴿١﴾ وَيَزِدُّ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا

وقال عز وجل :

﴿٢﴾ لِيَزِدَّادُؤِإِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ

والخلاصة :

أن المؤمنين يوالون المؤمن المستقيم على دينه ولاءً كاملاً ، ويحبونه وينصرونه نصره تامة كاملة ، ويتبرأون من أهل الكفر والنفاق والملحدين والمشركين ويعادونهم عداوة شديدة ولو كانوا أقرب الناس إليهم .

كما قال تعالى :

لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ
حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ
أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ
الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا
عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

﴿٣﴾

١ - سورة المدثر : ٣١ .

٢ - سورة الفتح : ٤ .

٣ - سورة المجادلة : ٢٢ .

روى الحاكم بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لله عبداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الشهداء والنبيون يوم القيامة لقربهم من الله تعالى ، ومجلسهم منه ، فجئنا <١> أعرابي على ركبتيه فقال : يا رسول الله صفهم لنا وحلهم . قال : قوم من أقباء <٢> الناس ، من نزع <٣> القبائل تصافوا في الله ، وتحابوا فيه ، يضع الله عز وجل لهم يوم القيامة منابر من نور يخاف الناس ولا يخافون ، هم أولياء الله عز وجل الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون <٤> .

فأولياء الله الذين تحدث عنهم رسولنا صلى الله عليه وسلم ، هم المتحابون في الله ، وليس بينهم صلة قرابة أو نسب ، وإنما بينهم صلة الأخوة الإيمانية تربط بعضهم ببعض ، بحسب الإيمان الذي جمعهم بكلمة التوحيد ، كما قال تعالى :

وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا
وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ
فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ
فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ
<٥>

١ - قوله : (فجئنا) أى جلس على ركبتيه للخصومة ونحوها (اللسان - جئنا) ٤ / ١٤٧ .

٢ - قوله : (أقباء الناس) أى أخلطهم من شتى القبائل ولا يدرى من أى قبيلة هم (اللسان - فنا) ١٥ / ٦٤ .

٣ - قوله : (من نزع القبائل) أى غريبانهم الذين يجاورون القبائل وليسوا منهم ، الواحد تزيع ونزع (اللسان - نزع) ٨ / ٣٤٩ .

٤ - المستدرک على الصحيحين ٤ / ١٧٠ ، ١٧١ ، وينيله التلخيص للحافظ الذهبي .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد وواقفه الذهبي ، وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٥ / ١٤٣ ، والبيهقى فى

مجمع الزوائد ١٠ / ٢٧٦ ، والدر المنثور ٣ / ٣١٠ .

٥ - سورة آل عمران : ١٠٣ .

وكما قال عز وجل :

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ
 أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
 وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

<١>

فهذه الأخوة الإيمانية التي أحس فيها كل مؤمن مع الآخر برابطة الإيمان تربطه بإخوته في الله ، فكل واحد منهم يحب أخاه كحبه لنفسه ، مع أنه ليس من قبيلته ، ولا صلة دم بينهما ، وفي الجاهلية قبل الإسلام لم تك تلك الروح الإيمانية بينهم ، فهذه العقيدة الإسلامية جمعتهم في سماحة الدين الإسلامي ، فليس الأمر سرّاً ولا سحراً ، ولكنه الإسلام يلتقى فيه الجميع على العقيدة الواحدة ، والجميع يحب بعضهم بعضاً ، كحبه لنفسه ، فيناصره ويعينه ، ويؤيده ويؤثره على نفسه . <٢>

كما يوضح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله في صفات المؤمنين : " ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى <٣> له سائر الجسد بالسهر والحمى " <٤> .

ويقوله عليه الصلاة والسلام : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً " <٥> .

١ - سورة التوبة : ٧١ .

٢ - انظر : منهج التربية الإسلامية / محمد قطب ٢ / ٤٠ ، ٤١ .

٣ - قوله : " تداعى " أى دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة فى الألم ، ومنه قولهم : تداعت الحيطان إذا تساقطت أو كادت تتساقط (فتح البارى ١٠ / ٤٣٩) .

٤ - صحيح البخارى - بشرح فتح البارى ١٠ / ٤٣٨ كتاب الأدب / باب رحمه الناس والبهائم ، وصحيح مسلم كتاب البر ٤ / ١٩٩٩ ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

٥ - صحيح البخارى : ١٠ / ٤٥٠ / كتاب الأدب / باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ، وصحيح مسلم ٤ / ١٩٩٩ ، كتاب البر والصلة / باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

ومن واجب المؤمنين الالتزام بولاية الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كما أمر سبحانه وتعالى في قوله :

الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتِهِمْ
وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ
مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا

<١>

لأنه صلى الله عليه وسلم أشد رافة بهم ، وأكثر عطفاً عليهم ، وأنفع لهم من أنفسهم ، فوجب عليهم أن يكون الله ورسوله أحب إليهم من كل ما سواهما حتى من أنفسهم ، وأن يكون حكمه أنفذ عليهم من حكم أنفسهم ، وحقه أثبت لديهم من حقوق أنفسهم ، وتكون نفوسهم فداءً له عليه الصلاة والسلام ، وأزواجه في التعظيم والمحبة والإجلال كأمهاتهم .

وقد كان المؤمنون في صدر الإسلام يتوارثون بالولاية في الدين ، وبالهجرة ، لا بالقرابة ، فبين الله تعالى أن القرابة أولى من الحلف والوراثة باسم الدين والهجرة ، وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من سائر المؤمنين والمهاجرين <٢> .

١- سورة الأحزاب : ٦ .

٢- انظر : ابن كثير ٥ / ٤٢٥ - ٤٢٧ ، والتفسير الواضح لمحمد محمود حجازي ٢١ / ٢٢ ، ٢٣ .

المجتمع الإسلامي كما يصوره الفصل الأول

ويتلخص مما سبق في هذا الفصل أن تكون الولاية لله ورسوله وللمؤمنين ، لكي يستقر المجتمع الإسلامي ، وتقوى دعائمه ، وعلى المسلم أن يعتقد اعتقاداً جازماً في أن القوة لله جميعاً ، وأن العزة له سبحانه وتعالى ، وأنه تعالى وحده هو الناصر المعين ، وهو الرازق ذو القوة المتين ، وأن ما عداه من الخلق ضعيف واهن ، لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ، فضلاً عن أن يملك لغيره مثل ذلك ، فالإنسان ضعيف مهما علا وتجبر ، وملك من وسائل البطش والطغيان والتنكيل .

ولهذا يجب على المسلم أن يعتمد على الله وحده ، دون سواه ، وأن يوثق علاقته بربه ، ويطيعه في كل ما أمر به ، وينتهي عن كل ما نهاه عنه ، وبذلك يتولاه الله تعالى بالمحبة والرضوان والإكرام .

كما يجب على المسلم أن يتولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن ولايته عليه الصلاة والسلام من ولاية الله تعالى ، ولأنه عليه الصلاة والسلام أشد الناس رحمة بالمسلمين ، وأكثرهم عطفاً عليهم ونفعاً لهم ، وبراؤ بهم ، كما قال تعالى :

الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَفْسِهِمْ وَأَرْوَاهُ أَمْهَنَهُمْ
وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ
مَعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا

<١>

فعلى المسلمين أن يتبعوا سننه عليه الصلاة والسلام ، ويهتدوا بسيرته ، وعليهم أن يحبوه من صميم قلوبهم ، ويوقروه ، وينصروه ، ويفضلوه على أنفسهم وأهليهم وأموالهم .

ولما كان المسلمون إخوة في الدين ، فالواجب على كل منهم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وأن ينصره نصرة كاملة ، وأن يقف بجانبه ضد أعداء الإسلام والمسلمين ، وأن ينصحه ويقدم له المساعدة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، كما قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

﴿١﴾

ويترتب على الولاية لله ولرسوله وللمؤمنين ، أن يتبرأ المسلم من أهل الكفر والشرك والإلحاد والنفاق ، وألا يركن إليهم ولا يواليهم ، ولو كانوا أقرب الناس إليه ، لأن ولايتهم تعود بالضرر عليه وعلى المسلمين ، وتوهن قوى المجتمع الإسلامى وتؤدى إلى هلاكه .

وعلى المسلم أن يوالى أخاه المسلم المستقيم على دينه ولاءً كاملاً فيحبه وينصره .

وقد قرر القرآن الكريم والسنة المطهرة أنه لا ولاية للمسلم إلا لله ولرسوله وللمؤمنين ، لأن ولايتهم هى سبب القوة والسعادة والفلاح والفوز والنصرة والغلبة على الأعداء .

وهى من أقوى أسباب استقرار المجتمع الإسلامى وأمنه .

الفصل الثاني

ما يترتب على ولاية أعمداء الإسلام

من آثار سيئة

لقد فصل القرآن الكريم في آياته البيّنات الآثار السيئة التي تصدر عن أعداء الإسلام والمسلمين ، وعن ولاية المسلمين لهم ، وأشارت إلى ذلك السنة المطهرة كذلك . واشتهر بشدة العداوة للمؤمنين المشركون وأهل الكتاب (اليهود والنصارى) ، كما قال الله عز وجل :

لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴿١﴾

فاليهود أمة حاقدة على الإسلام منذ ظهوره على يد النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن طبيعتهم الخداع والغدر والخيانة ، ومعاداة الله ورسوله والمؤمنين ، وقد نهى الحق تبارك وتعالى نهياً قاطعاً ، عبادة المؤمنين عن موالاته الكفار ، من يهود ونصارى ومشركين ، فقال تعالى :

يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَّا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّا لَنَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ

﴿٢﴾

وقال عز من قائل :

تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَئِن لَّمْ يَأْتُواكُم مَّبْعُوثًا لِّتُبَيِّنُوا لَهُمْ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾
وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا لَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ

﴿٣﴾

١- سورة المائدة : ٨٢ .

٢- سورة المائدة : ٥١ .

٣- سورة المائدة : ٨٠ ، ٨١ .

وغير ذلك من الآيات التي تنفى الولاية بين المؤمنين وأعداء الإسلام ، سواء كانوا من المشركين أم من أهل الكتاب وغيرهم .

وقد جعل الحق سبحانه وتعالى بين الكافرين والشياطين موالاة في الدنيا ، فقال تعالى :

إِنَّهُمْ أَخَذُوا الشَّيْطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ <١>

وقال :

إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ <٢>

وقال :

فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا <٣>

ونفى سبحانه وتعالى الموالاة بينهم في الآخرة فقال عز وجل في موالاة الكفار بعضهم بعضا :

يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ <٤>

وغير ذلك من الآيات القرآنية التي تنفى الولاية بين المؤمنين والكافرين .

وكما جعل الحق بين الكافرين والشياطين موالاة جعل للشياطين عليهم في

الدنيا سلطانا <٥> .

١ - سورة الأعراف ٣٠ .

٢ - سورة الأعراف ٢٧ .

٣ - سورة النساء : ٧٦ .

٤ - سورة الدخان : ٤١ .

٥ - بصائر نوى التمييز ٥ / ٢٨١ .

فقال :

إِنَّمَا سُلْطَنُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١﴾

يقول سيد قطب : لا يجتمع في قلب واحد حقيقة الإيمان بالله ورسوله ، وموالاته أعدائه ، الذين يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم فيتولون ويعرضون .. ومن ثم جاء التحذير الشديد الذي يخرج المؤمن من إسلامه إذا هو والى من لا يرضى بحكم كتاب الله في الحياة الدنيا ، وسواء كانت الموالاتة بمودة القلب أو بنصرة ومعونة وغيرهما . ﴿٢﴾

كما قال تعالى :

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتِلُوا وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٣﴾

أى فمن يتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين فليس من الله في شيء ، لا في صلة ولا نسب ولا دين ولا عقيدة ، ولا رابطة ولا ولاية .. فهو بعيد عن الله تعالى ، منقطع الصلة تماما في كل شيء ، فليس من الله في شيء فقد برىء الله منه . ﴿٤﴾

١ - سورة النحل : ١٠٠ .

٢ - انظر : في ظلال القرآن ١ / ٢٨٦ بتصرف .

٣ - سورة آل عمران : ٢٨ .

٤ - انظر : في ظلال القرآن ١ / ٢٨٦ .

وقال الفخر الرازي : كون المؤمن موالياً للكافر يحتمل ثلاثة أوجه :

١ - أن يكون راضياً بكفره ، ويتولاه من أجله ، فهذا لا يصح ويستحيل أن يبقى المؤمن مؤمناً مع كونه بهذه الصفة ، لقوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ (١)

٢ - أن تكون الموالاة بمعنى المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر ، فهذا جائز .

٣ - التوسط بين القسمين ، وهو أن موالاة الكفار بمعنى الركون إليهم ، ومعاونتهم ، والمظاهرة في نصرتهم ، إما بسبب القرابة أو المحبة بينهم ، مع الاعتقاد أن دينهم باطل ، فهذا لا يوجب الكفر إلا أنه منهي عنه .

ولأن الموالاة بهذا المعنى قد تجر إلى استحسان طريقتة والرضا بدينه ، وهذا يخرج الإنسان عن الإسلام ولذا هدد الله وتوعد بقوله عز وجل : (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) (٢) الآية .

ويرخص في التقيّة لمن خاف باللسان ، وليس ولاء بالقلب ، ولا ولاءً عمل ، قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى : (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) فالتقيّة باللسان : مَنْ حُمِلَ عَلَى أَمْرٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ وَهُوَ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ ، فَيَتَكَلَّمُ بِهِ مَخَافَةَ النَّاسِ ، وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ ، إِنَّمَا التَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ . (٣)

وقال سيد قطب : كما يدل السياق هنا في الآية : (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) ضمنا ، وفي مواقع أخرى من السورة الكريمة يدل صراحة ، على أنه ليس التقيّة المرخص بها أن يعاون المؤمن الكافر بالعمل في صورة باسم التقيّة ، فلا يجوز ، وهذا خداع على الله .

١ - سورة آل عمران : ٢٨ .

٢ - انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي ٨ / ١١ .

٣ - الدر المنثور ٢ / ١٦ .

ولما كان الأمر في هذه الحالة متروكا للضمائر والتقوى والقلوب والخشية من
علام الغيوب ، فقد تضمن التهديد تحذير المؤمن من نقمة الله و غضبه <١> .

أما قوله عز وجل :

وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَيُرِي إِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ

<٢>

فالتحذير من ذلك لأن هؤلاء على غير دينهم ، والله يقول :

يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا

يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾

<٣>

بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ

والمعنى فلا يحق لكم أيها المؤمنون أن تتخذوا الكافرين أولياء تسرون إليهم
بالمودة والمحبة ، وبما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون ، مؤثرين مصلحة
الكفار على مصلحة المؤمنين ، وإن كان في ذلك مصلحة جزئية لهم ، فمصلحة
المؤمنين عامة وأحق <٤> .

كما يقول سبحانه :

يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ

إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ

وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُخَرِّجْتُمُ جِهَنَدَافِي سَبِيلِ

وَإِبْنِعَاءَ مَرْضَاتِي تُسْرُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ

وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ

<٥>

١ - في ظلال القرآن ١ / ٣٨٦ بتصرف .

٢ - سورة آل عمران : ٢٨ .

٣ - سورة آل عمران : ١٤٩ ، ١٥٠ .

٤ - انظر : التفسير الواضح ٣ / ٥٢ .

٥ - سورة الممتحنة : ١ .

وفي الصحيح : أن عليا قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد قال : انطلقوا حتى تأتوا روضةً خاخ ^(١) فإن بها ظعينة ^(٢) معها كتاب ، فخذونها منها ، فذهبنا تعادى بنا خيلنا ^(٣) حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجى الكتاب . فقالت : ما معى من كتاب ، فقلنا : لتُخرجنَّ الكتابَ أو لتُلقينَّ الثيابَ ، فأخرجته من عقاصها ^(٤) ، فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فيه : من حاطب بن أبى بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة ، يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما هذا يا حاطب ؟ " . قال : لا تعجل على يارسول الله ، إني كنت امرأاً من قريش ، ولم أكن من أنفسهم ^(٥) ، وكان من معك من المهاجرين لهم قراباتٌ يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة ، فأحببت إذ فاتتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يداً يحمون قرابتي ، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنه قد صدقكم " ، فقال عمر : دعنى يارسول الله فأضرب عنقه : فقال : " إنه شهد بدرأ ، وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال : " اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " . قال عمر : وأنزلت فيه :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ^(٦)

- ١ - روضة خاخ : مكان بين مكة والمدينة (لسان العرب ، والنهاية / لابن الأثير - خوخ) .
 - ٢ - الظعينة : الهودج الذي يكون فيه المرأة ، وتسمى المرأة - أيضاً - الظعينة (لسان العرب - ظعن) ٢٧٠ / ١٣ .
 - ٣ - تعادى بنا خيلنا : تتبارى فى العدو [اللسان - عدا] ١٥ / ٣١ - ٤٣ .
 - ٤ - العقاص : أن تأخذ المرأة كل خصلة من شعرها فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها الالتواء ثم ترسلها ، لكل خصلة عقيصه ، والجمع عقاص وعقائص (لسان العرب - عقص) ٧ / ٥٥ - ٥٧ .
 - ٥ - وقوله : " إني كنت امرأاً من قريش ، ولم أكن من أنفسهم " . ليس فيه تناقض ، بل أراد أنه منهم بمعنى أنه حليفهم (فتح البارى ٨ / ٦٣٤) .
 - ٦ - سورة الممتحنة : ١ .
- وصحيح البخارى بشرح فتح البارى ٨ / ٦٣٢ ، ٦٣٤ / كتاب التفسير / باب (لا تتخذوا عدى وعيوكم = أولياء) .

وفي هذا نهى صريح عن اتخاذ من ليسوا على دين الإسلام أولياء وأصفياء وأحباء ، يسرون إليهم بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، وهم أهل تجبر وعداء للمسلمين وللإسلام ، وأهل كفر ، فيأبى إيمانكم عليكم أن تتخذوا هؤلاء أحماء تسرون إليهم بالنصيحة والولاء ، وهو سبحانه وتعالى عالم بكل شيء ، ولا يخفى عليه أمركم ، وإن تنالوا منهم خيراً . <١>

كما قال تعالى :

لَنْ تَنْفَعَكُم أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ
<٢>

وكما بدأت سورة الممتحنة بالنهى عن موالاتة أعداء الإسلام نهت في نهايتها عن موالاتهم ، حيث قال عز وجل :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
قَدْ بَيَّسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا بَيَّسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ
<٣>

وانظر : صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٧ / ٥١٩ / كتاب المغازى / باب غزوة الفتح وما بعث به

حاطب بن أبى بلتعنة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي صلى الله عليه وسلم .

١ - انظر : ابن كثير ٤ / ٣٤٦ - ٣٤٧ ، والخازن (بهامشه البغوى) ٧ / ٦٢ - ٦٣ بتصرف .

٢ - سورة الممتحنة : ٣ .

٣ - سورة الممتحنة : ١٣ .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : هم كفار قريش ، لأن كل كافر عليه غضب من الله <١> .

وقال الحسن البصرى : هم اليهود <٢> لقوله تعالى :

كثُرَ الْغَضُوبِ عَلَيْهِمْ <٣>

وقال ابن كثير : يعنى اليهود والنصارى وسائر الكفار ممن غضب الله عليه ولعنه .

والمعنى : كيف توالونهم وتتخذونهم أصدقاء وهم أعداء للإسلام والمسلمين <٤> ، والظاهر أن الآية عامة في كل الكفار من اليهود والنصارى وسائر أهل الملل الأخرى ، ممن غضب الله عليه ولعنه ، وقد يؤسوا من ثواب الآخرة ، لأنهم أنكروا هذا اليوم ، وجحدوا وجوده ، كما يؤس الكفار من البعث والنشور يوم القيامة .

١ - انظر : ابن كثير ٤ / ٢٥٦ ، والبحر المحيط ٨ / ٢٥٩ .

٢ - المصدران السابقان .

٣ - سورة الفاتحة : ٧ - فالمغضوب عليهم : الذين يعرفون الحق ولا يتبعونه كاليهود .

والضالون : الذين يعملون أعمال القلوب والجوارح بلا علم كالنصارى . انظر : رساله فضل أهل البيت

وحقوقهم لابن تيمية تعليق أبى تراب الظامرى ٢٢ .

٤ - ابن كثير ٤ / ٢٥٦ بتصرف واختصار .

فألهمي في السورة في البداية والنهاية للتأكيد على عدم اتخاذ أعداء الإسلام والمسلمين أوصفياءً وأحباءً ، كما قال تعالى في عدة آيات من كتابه العزيز ، منها قوله تعالى :

الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلِئِنَّهُمْ
عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا

<١>

ومنها قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلِئِنَّكُمْ
أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا

<٢>

وفي الآية الأولى سؤال استنكار ، أي لِمَ يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ؟ أ هم يطلبون العزة والقوة عندهم ؟ والله تعالى استأثر بالعزة وحده ، جل جلاله ، فلا يجدونها عند غيره . والآية الكريمة تحذر من ولاية الكافرين دون المؤمنين ، وتكشف عن سوء تصورهم لهذه الولاية ، وتجرد الكافرين من العزة والقوة <٣> .

ويشمل النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء مصاحبتهم ، ومصادقتهم ، ومناصحتهم ، وولاءهم ، وإفشاء أسرار المؤمنين اليهم - والله سبحانه وتعالى يقول :

أَلِئِنَّكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا

<٤>

١ - سورة النساء : ١٣٩ .

٢ - سورة النساء : ١٤٤ .

٣ - انظر : في ظلال القرآن ٢ / ٧٨ بتصرف .

٤ - سورة النساء : ١٤٤ .

أى حجةً عليكم في العقوبة . وفي هذا توبيخ وتقريع لهم بابتغاء العزة والجاه عند الكافرين ، لأنه سبحانه وتعالى المختص بالعزة وحده ، كما قال تعالى :

وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾

وقال تعالى :

مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴿٢﴾

فهو يعز من يشاء ، ويذل من يشاء ، بيده الخير كله ، وإليه المرجع والمصير . ﴿٣﴾

ولهذا تجب موالاتة المؤمنين ، ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم ، روى البخارى ومسلم من حديث عمرو بن العاص قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - جهاراً غير سر - يقول : " إن آل أبى فلان ليسوا بأوليائى ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين ، ولكن لهم رحم أبليهاً ببلالها " يعنى أصلها بصليتها <٤> .

وقوله : " غير سر " تأكيد لذلك لدفع من توهم أنه جهر به مرة ، وأخفاه أخرى . والمراد أنه لم يقل ذلك خفية ، بل جهر به وأشاعه .

وسياق الحديث مشعر بأنهم من قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم " قريش " .

١ - سورة المنافقون : ٨ .

٢ - سورة فاطر : ١٠ .

٣ - انظر : فتح القدير ١ / ٥٢٦ بتصرف ، وابن كثير ١ / ٥٧٠ .

٤ - أخرجه البخارى فى كتاب الأدب / باب يبيل الرحم ببلالها ٨ / ٧ ، وفى بعض روايات البخارى بشرح فتح

البارى ١٠ / ٤١٩ / كتاب الأدب / باب موالاتة المؤمنين ومقاطعة غيرهم ، وصحيح مسلم بشرح النووى

٣ / ٩٧ / كتاب الإيمان / باب موالاتة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم .

كما نبه ابن حجر <١> بل فيه إشعار بأنهم أخص من ذلك لقوله : " إن لهم رحماً " وحذفت التسمية حتى لا يتأذى بذلك أحد من أبنائهم المسلمين ، وحتى لا يترتب عليه مفسدة وفتنة ، إما في حق نفسه ، وإما في حقه وحق غيره ، فكفى عنه .

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما وليّ الله وصالح المؤمنين " أى إنما وليّ من كان صالحاً وإن بعدّ نسبه منى ، وليس وليّ من كان غير صالح وإن كان نسبه قريباً .

وصرح القاضي عياض : بأن المكنى عنه في الحديث هو الحكم بن العاص <٢> .

وقال ابن حجر : وأبعد من حمّله على بنى بياضة (وهم بطن من الأنصار) .

ومنهم من حمّله على بنى أمية ، وهذا غير صحيح لأنه قال : (آل أبى)

ولو قال : (آل بنى) لأمكن ، ولا يصح كذلك " آل بنى العاص " لأنهم أخص من بنى أمية ، والعام لا يفسر بالخاص .

وإن كان قد وقع في بعض الروايات (آل بنى) ولكنها رواية وهب بن حفص ، وهو لا يعتمد عليه .

وقال : وهب بن حفص كذبوه . (٣)

١ - فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠ / ٤٢٠ / كتاب الأدب / باب " تيل الرحم بيلالها " .

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ٨٧ / كتاب الإيمان / باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم .

٣ - فتح البارى شرح صحيح البخارى : ١٠ / ٤١٩ ، ٤٢٠ ، كتاب الأدب / باب " تيل الرحم بيلالها " .

وقال أبو بكر ابن العربي في (سراج المريدين) : كان في أصل حديث عمرو بن العاص (إن آل بنى طالب) فغير (آل بنى فلان) ولكن من العلماء من شنع عليه بسبب هذا القول ، وادعى أنه تحامل على آل أبي طالب ، ولا ينبغي التشنيع على ابن العربي لأن الرواية مثبتة في "مستخرج أبي نعيم" من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخارى عن بيان بن بشر ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عمرو بن العاص رفعه " أن لبنى أبى طالب رحما أبلها ببلالها " وقد أخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه أيضاً ، لكن أبهم لفظ "طالب" وكأن الحامل لمن أبهم هذا الموضع ظنهم أن ذلك يقتضى نقصاً في آل أبى طالب ، وليس كما توهموه ، لأن المراد بهذا النفي " ليسوا بأولياءى " من لم يسلم منهم ، فهو من إطلاق الكل وأراد به البعض ، والنفي على هذا المجموع لا الجميع <١> .

ونقل ابن حجر ما قاله الخطايب : من أن الولاية المنفية هي ولاية القرب والاختصاص وليست ولاية الدين .

ونرجح أن المقصود من لم يسلم منهم ، ذلك أن من جملة " آل أبى طالب " عليا وجعفر رضى الله عنهما ، وهما من أخص الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لما لهما من السبق في الإسلام والنصرة للدين ، ويحتمل أن يراد بالآل أبى طالب ، أبو طالب نفسه ، لأنه لم يسلم . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : " آل أبى أوفى " ، ونص على هذا الاسم مبالغة في الانتقاء ممن لم يسلم لكونه عمه وشقيق أبيه ، وكان القيم بأمره ونصرته وحمايته ، ولكن لما لم يتابعه على دينه نفاه من موالاته <٢> .

١ - فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠ / ٤٢٠ .

٢ - المصدر السابق .

والإمام النووي رحمه الله يرى أن المراد بالحديث .. أن وليي من كان صالحاً وإن بَعُدَ منى نسبُهُ ، وليس وليي من كان غير صالح وإن قَرُبَ منى نسبهِ .^(١)

وفيد الحديث انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر وإن كان قريباً حميماً ، وأن لا يتخذهُ عَوْناً على الأعمال المتعلقة بالدين قال ابن بطال : أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ، ونفاها عن أهل رَحِمِهِ إن لم يكونوا من أهل دينه ، كما أن النسب يحتاج إلى الولاية حتى تقع الموارثة بين المتناسبين ، وإذا لم يكن بين الأقارب دين واحد فلا توارث ولا ولاية .

والحديث يدل على أن الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هي ذات الدين ، أما غيرها فلا ، ولا يلحق بالوعيد من قطعها ، ولكن لو وصلها بما هو مباح من أمر الدنيا لكان أفضل ، لأن الدين لا يمنع حسن الصلة والبر ، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قد رَقَّ على قريش ورحمهم بعد ما دعا عليهم بالقحط حينما كذبوه وأذوه ، دعا لهم بالخصب رجاء أن يخرج من أصلابهم من يوحدُ الله .

والحديث يفيد أن من كان غير صالح في أعمال الدين داخل في النفي - أيضاً - ولا يكون ولياً لتقيد الولاية بقوله تعالى :

﴿٢﴾ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ

١ - صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ٨٨ .

٢ - سورة التحريم : ٤ .

والمراد بقوله تعالى : (وصالح المؤمنين) فيه عدة أقوال :

١ - الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

٢ - الخلفاء الراشدون : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وقيل : جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وأشباههم ممن ليس بمنافق .

٣ - وقيل : أبو بكر خاصة ، وقيل : عمر خاصة ، وقيل : علي بن أبي طالب .

٤ - ويرى بعض المفسرين أنه جمع على العموم لكل صالح مؤمن . <١>

وأميل إلى هذا الرأي ، حيث إن الآية تدل على العموم .

وخلاصة المعنى : أن الولاية لا تكون للقرابة وحدها ، وإنما تكون للمؤمن الذي أحب الله واستجاب لأمره ، وانتهى عما نهى الله عنه .

وقوله في الحديث : " ولكن لهم رحم أبلاً بيلالها " أى أصلها بصلتها ، وأبرها بحسب إيمانها ، وتكون الصلة بالبر والمعروف والإحسان اللائق بها .

ومعنى " بيلالها " بفتح الموحدة الثانية أو بكسرها ، وهما وجهان مشهوران . وبعضهم يقول : الكسر أوجه ، مثل : جمل وجمال .

واليلال : بمعنى البَلَل ، وهو النداءة ، والمقصود به الصلة ، ومعروف أن النداءة فيها تآليف ومودة ورحمة ، بخلاف اليبس فمن شأنه القطيعة والتفريق .

١ - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخارى ١٠ / ٤٢١ ، ٤٢٢ ، وابن كثير ٤ / ٢٨٩ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٤١٦ .

قال الخطابي وغيره : معنى بَلَّتُ الرحم ، نَدَيْتُهَا بالصلة ، وقد أطلق على الإعطاء : النَّدَى ، ويقال : إن البخيل ما تَنَدَى كَفَّهُ بخير ، وشبَّه قطيعةً الرحم بالحرارة ، وشبه وصلها بالماء الذي يطفىء الحرارة ، ومنه الحديث " بَلُّوا أرحامكم ولو بالسلام " (١) ، و" بَلُّوا " بالباء الموحدة المضمومة . (٢)

وشبَّه الرحم بالأرض التي إذا وقع عليها الماء وسقاها حَقَّ سقيها أزهرت وربَّت ورؤيت فيها النضارة والنماء ، فاثمرت المحبة والصفاء ، وإذا تركت بغير سقى يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر إلا البغضاء والجفاء .

وقد نهى الله المؤمنين عامة عن موالاته جميع الكفار سواء من المشركين أو من أهل الكتاب - اليهود والنصارى - أو سائر أهل الملل والأهواء ، لأنهم تلاعبوا بالدين ، واستهزؤا به ، مع إصرارهم على الكفر ، كما قال تعالى :

وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ
إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ

﴿٣﴾

فمادام هؤلاء الموصوفون بتلك الصفات الشنيعة اتخنوا الدين هزواً وسخرية ، فلا ينبغي لكم أيها المؤمنون أن تتخنوهم أولياء وأصفياء ، وأنصاراً ، وأحباء ، وهم يعاونونكم ، ويعاونون دينكم الذي اتخنوه هزواً ولعباً ، كما قال تعالى :

يَتَّيِبُهُمُ اللَّهُ لِيَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلِعِبَابٍ مِنَ الَّذِينَ ءَاتَوْا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرِ أَولِيَاءَ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ

﴿٤﴾

١ - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخارى ١٠ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

٢ - النهاية فى غريب الحديث والأثر ١ / ١٥٢ " بل " .

٣ - سورة البقرة : ١٤ ، ١٥ .

٤ - سورة المائدة : ٥٧ .

ومقتضى الإيمان لا يجعلكم على مودتهم ، وهم لكم أعداء ، مع إصرارهم على الكفر والضلال ، فلو كان هؤلاء المتظاهرون بالإسلام مؤمنين حقا ما فعلوا ذلك ، وما اتخنوا أعداء الله وأعداء رسوله صلى الله عليه وسلم أولياء وأصفياء ، وهم على الشرك والإلحاد ، كما قال تعالى :

تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ
يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَأْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ
أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾
وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ
مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ

﴿١﴾

وهذا حال طائفة من اليهود والمنافقين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، أظهروا الإسلام وهم منافقون ، ليكونوا عيناً لليهود بالمدينة ، كيهود خيبر ، وقريظة ، والنضير ، والمشركين بمكة فيتخنوهم أولياء يُسرون إليهم بما يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويغرونهم بغزو المدينة ، ولو كان هؤلاء المتظاهرون بالإسلام مؤمنين حقا ما فعلوا ذلك ، وفي هذا توبيخ لهم ، وتقريع على فعلهم الشنيع ، ولذا أوجب الله مجانبتهم لأنهم أعداء الدين الإسلامي ، ومن يتولاهم يكن مثلهم ، كما قال تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ

﴿٢﴾

قال الزمخشري : أى لا تتخذوهم أولياء تنصرونهم ، وتستتصرونهم وتؤاخونهم ، وتصافونهم ، وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين ، ثم علل النهى بقوله : (بعضهم أولياء بعض) أى إنما يوالى بعضهم بعضا لاتحاد ملتهم ، واجتماعهم في الكفر (ومن يتولاهم منكم فإنه منهم) أى من جملتهم ، وحكمه حكمهم ، وهذا تغليظ من الله ، وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين واعتزاله ﴿٣﴾ .

ولأن اليهود أمة حاقدة طبيعتها الغدر والخيانة ، فيجب على المؤمنين اجتناب ولايتهم ونصرتهم .

١- سورة المائدة : ٨٠ ، ٨١ .

٢- سورة المائدة : ٥١ .

٣- انظر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل / ١ / ٦١٩ .

فهؤلاء المعاندون للإسلام والمسلمين يطلبون ردة المؤمنين عن دينهم - دين

الحق - وفي ذلك يقول الله تعالى :

وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَارًا حَسَدًا
مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتُوا
وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

<١>

وقال عز من قائل :

وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ
وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ

<٢>

وقال تعالى :

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا
فِرْقَانِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ .
وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ
رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ .

<٣>

وقد ورد في سبب نزول هاتين الآيتين الكريمتين أن شاس بن قيس اليهودي

- وكان شيخاً عظيم الكفر في الجاهلية ، شديد الضغن على المسلمين والحسد لهم -

مرَّ على نَقْرٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج في

مجلس جمعهم ، يتحدثون فيه ، فغاظه ما رأى من جماعتهم وألفتهم ، وصلاح ذات

١ - سورة البقرة : ١٠٩ .

٢ - سورة آل عمران : ٦٩ .

٣ - سورة آل عمران : ١٠٠ ، ١٠١ .

بينهم في الإسلام ، بعد الذي كان بينهم في الجاهلية من العداوة والبغضاء والحسد والحقد ، فقال : قد اجتمع الملا من بنى قَيْلَةَ <١> بهذا البلد ، لا والله ما لنا معهم إذا اجتمعوا بها من قرار ! فأمر شاباً من يهود كان معهم فقال له : اعمد إليهم ، فاجلس معهم ، ثم ذكرهم يومَ بَعَاث <٢> وما كان قبله وأنشدهم بعض ما كانوا يتقاولون فيه من الأشعار - وكان يوم بعاث يوماً اقتتلت فيه الأوس والخزرج ، وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج - ففعل فتكلم القوم عند ذلك ، وتنازعوا وتفاخروا حتى وثب رجلان من الحيين على الرُكْب وهما " أوس بن قِيظَى " أحد بنى حارثة من الأوس ، و" جبار بن صخر " أحد بنى سلمة من الخزرج ، فتقاولا ، فقال أحدهما لصاحبه : إن شئتم رددناها الآن جذعة <٣> ، وغضب الفريقان ، وقالوا : قد فعلنا ، السلاح السلاح ، موعدكم الظَّاهِرَة - الحَرَّة - <٤> ، فخرجوا إليها ، وانضمت الأوس والخزرج بعضهم إلى بعض على دعواهم في الجاهلية ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين حتى جاءهم فقال : " يامعشر المسلمين الله الله أبدوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ أكرمكم الله بالإسلام ، وقطع عنكم أمر الجاهلية ،

١ - قيلة : بالقاف المفتوحة والياء الساكنة - قبيلتا الأوس والخزرج وهما الأنصار ، وقيلة : اسم أم لهم قديمة ، وهى قيلة بنت كاهل . (النهاية فى غريب الحديث والأثر ٤ / ١٣٤) .

٢ - بعاث : اسم حصن للأوس وعنده دارت رحى الحرب بين الأوس والخزرج وكان على الأوس " خضير بن سماك الأشهلى " وعلى الخزرج " عمرو بن النعمان البياضى " فقتلا جميعاً . (سيره بن هشام ٢ / ٥٥٥) واللسان (بعث) ١٠ / ١١٦ - ١١٨ .

٣ - " جذعة " : جديدة كما بدأت أول ما يتبدأ بها ، وذلك أنه إذا أطفئت الحرب بين القوم ، قال بعضهم ليعض ، إن شئتم أعدها كما بدأت (اللسان - جذع) ٨ / ٤٣ - ٤٥ .

٤ - " موعدكم الظَّاهِرَة " المكان المرتفع من الأرض ، وجمعها الظواهر (اللسان - ظهر) ٤ / ٥٢٠ - ٥٢٩ .
" الحَرَّة " هى أرض ذات حجارة سوداء كأنها أحرقت بالنار ، والجمع حَرَّاتٍ وحرار ، وهى بضواحي المدينة (اللسان - حرر) ٤ / ١٧٩ .

وَأَلْفَ بَيْنِكُمْ ، تَرْجِعُونَ إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ كَفَارًا ، فَعَرَفَ الْقَوْمَ أَنَّهَا نَزْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَكَيْدٌ مِنْ عَدُوِّهِمْ ، فَالْقُوا السَّلَاحَ وَبَكُوا ، وَعَانَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَانصَرَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَامِعِينَ مَطِيعِينَ وَقَدْ أَطْفَأَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَيْدَ عَدُوِّ اللَّهِ " شَاسِ بْنِ قَيْسٍ " قَالَ جَابِرٌ : فَمَا رَأَيْتَ يَوْمًا أَقْبَحَ أَوْلًا وَأَحْسَنَ آخِرًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ . <١>

ثم يتكرر التحذير والتخويف من هؤلاء الأعداء في عدة مواقع من القرآن ، ومنها قول سبحانه وتعالى :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ

وقوله عز وجل :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا
يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٧٩﴾
بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ

<٣>

فهذه الآيات القرآنية وغيرها من الآيات جعلت المجتمع الإسلامي في قوة وترابط وصلة وولاء ونصرة ومعونة وإخاء ، بعد ما قطع الله عنهم كل كيد من أعداء الإسلام وأعدائهم ، أهل الإهواء والكفر والنفاق ، فأصبحوا إخوة متعاونين متحابين

١ - انظر : الخازن وبهامشه البغوى ١ / ٢٢٦ ، وابن كثير ١ / ٥٠٧ ، وسيرة ابن هشام ٢ / ٥٥٥ - ٥٥٧ ،

والطبرى ٤ / ١١٥ ، ١١٦ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ١٥٥ ، وأسباب النزول للواحدي ٧٦ ، ٧٧ .

٢ - سورة المائدة : ٥١ .

٣ - سورة آل عمران : ١٤٩ ، ١٥٠ .

يجمع بينهم ولاءً لله ، وولاءً لرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين ، فيوالون أهل الإيمان ، ويبغضون أهل الكفر والنفاق ، ولو كانوا أقرب الأقربين لهم ، كما قال تعالى :

لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ
حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ
أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ
الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةُ يَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا
عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

<١>

وورد في سبب نزول هذه الآية عدة أقوال :

أ - أنها نزلت في أبي بكر حين دعا ابنه عبد الرحمن للمبارزة يوم بدر ، فقال :
يارسول الله دعني أكن في الرعدة الأولى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " متعنا بنفسك يا أبا بكر ، أما تعلم أنك عندي بمنزلة سمعى وبصرى "
وذلك حينما هم بقتل ابنه عبد الرحمن <٢> .

ب - أنها نزلت في عمر بن الخطاب حين قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم
بدر .

ج - أنها نزلت في حمزة بن عبد المطلب وعلي وأبي عبيدة حين قتلوا عتبة وشيبة ابني
ربيعة ، والوليد بن عتبة بن ربيعة يوم بدر .

١ - سورة المجادلة : ٢٢ .

٢ - أنظر : ابن كثير ٤ / ٢٢٩ .

د - أنها نزلت في أبي عبيدة عامر بن الجراح حين قتل أباه عبد الله بن الجراح يوم أحد .

هـ - أنها نزلت في مصعب بن عمير حين قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أحد . <١>

والآية الكريمة عامة تشمل هؤلاء جميعاً ثم تسرى على من كان على شاكلتهم وتهدف إلى الفصل التام بين أولياء الله وحزبه ، وبين أولياء الشيطان وحزبه ، فعلى المؤمن أن ينحاز إلى المؤمنين ، فلا نسب ، ولا مصاهرة ، ولا أهل ، ولا قرابة ، ولا عصبية ، ولا قومية تقف نون ما أراد الله ، والعقيدة الإسلامية هي التي تؤكد روابط الولاء بين المؤمنين بعضهم مع بعض نون غيرهم ولو كانوا (أباعهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) الآية ، أو أقرب الناس إليهم . <٢>

والله يقول :

يٰۤأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ
وَإِخْوَانَكُمْ ءَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ
وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

<٣>

فليس للمؤمنين اتخاذ الآباء والإخوان الذين ليسوا على دين الإسلام أولياء أو أصدقاء وأحباء ، يفشون إليهم أسرار المسلمين ، لأنهم اعداء لهم ، ولدينهم الذي رضيه الله لهم ، ولكنهم انحازوا إلى الشرك والضلال دون الإسلام ، فمن يتولهم ويناصرهم ويمدهم بالعون والولاء على المؤمنين فهو منهم لأنه تعدى وتجاوز ما أمر الله به .

١ - انظر : أسباب النزول للواحدى ٢٧٨ ، والخازن وبهامشه البغوى ٤٦ / ٧ .

٢ - انظر : فى ظلال القرآن ٦ / ٢٥١٤ - ٢٥١٦ .

٣ - سورة التوبة : ٢٣ .

قال القرطبي : هذه الآية <١> باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاء .
بين المؤمنين والكافرين ، ونقل عن ابن عباس رضى الله عنهما : قال : مَنْ يتولى
الكافرين مشرك مثلهم ، لأن من رضى بالشرك فهو مشرك <٢> .

وبهذا الترابط والتماسك الذي ارتضاه الله عز وجل للمسلمين امتاز المجتمع
الإسلامي عن غيره من المجتمعات الأخرى بالأخوة الإيمانية ، وحصل البراء وعدم
الموالاتة لمن كان على غير دين الإسلام .

قال الطبري : من يتخذ هؤلاء الذين ليسوا على دين الإسلام أعوانا
وأنصاراً ، ومظاهرين لهم ، يوالونهم على دينهم ، ويظاهرونهم على المسلمين ، فليس
من الله في شيء ، وقد برىء الله منه وبرىء رسوله بارتداده عن الدين ودخوله في
الكفر . إلا المستثنى في قوله تعالى :

إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ فَعَنْهُمْ <٣>

أى حينما يكون لهم سلطان وقوة عليكم ، فتخافونهم على أنفسكم ، فعليكم أن
تتظاهروا لهم بالولاية بألسنتكم ، وتضمروا لهم العداوة والبغضاء في قلوبكم ، وعليكم
ألا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر والضلال ، ولا تعاونوهم على المؤمنين بالفعل
أو القول . <٤>

١- سورة التوبة : ٢٢ .

٢- انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨ / ٩٤ .

٣- سورة آل عمران : ٢٨ .

٤- انظر : الطبري ٣ / ٢٢٨ بتصرف .

كما قال تعالى :

يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ

<١>

فمن يتولهم يكون من أهل دينهم وملتهم ، كما أشار إليه الحق في

قوله تعالى : وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ
مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ

<٢>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياءً
ويُضادُّه ، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء <٣> .

وقد ذكر القرآن الكريم في أكثر من آية أن الكافرين يسلب الله تعالى عليهم
الشياطين فتوزهم أزاً ، وتضلهم ضلالاً مبيهاً . وتجعلهم يخسرون الدنيا والآخرة ،
لأنهم اتخذوهم أولياء من دون الله ، فقال عز من قائل :

الَّذِينَ آمَنُوا أَوْ تَابُوا أَوْ يَدَّبَّرُوا طُغْيَانًا
تَوَزَّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَذَابًا

<٤>

وقال تعالى :

وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ

<٥>

١ - سورة المائدة : ٥١ .

٢ - سورة المائدة : ٨١ .

٣ - أنظر : الإيمان لابن تيمية ١٤ ، طبعة المكتب الإسلامي .

٤ - سورة مريم : ٨٣ ، ٨٤ / (تَوَزَّهُمْ أَزًّا) أى ترجعهم إرجاع القدر إذا أزلت ، أى اشتد غليانها ،
فالشياطين تحركهم إلى المعاصي . (مفردات الراغب - أزد) / ١٢ .

٥ - سورة الزخرف : ٣٦ .

أى من يعرض عن ذكر الله تعالى ، ولا ينظر في حججه إلا نظراً ضعيفاً
كنظر من عشى بصره يجعل له شيطاناً فيصير الشيطان ملازماً له <١> .

وقال تعالى :

إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
<٢>

وقد بين سبحانه وتعالى الفريق الذي هداه إلى طريق الهدى والرشاد ، والفريق
الثانى الذى ضل الطريق فصور لنا حال كلا الفريقين بقوله عز وجل :

فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ
أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ
<٣>

ويقوله تعالى :

وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ
فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا
<٤>

كما صور لنا القرآن الكريم كيفية اتباع الشيطان وإغوائه وإضلاله
للمتبعين له ، السالكين طريقه ، وكيف يخوفهم ويبعدهم عن الله تعالى ، وعن طريق
الحق ، فقال عز وجل :

إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ
<٥>

١ - مختصر تفسير الطبرى ٢ / ٣٣٠ .

٢ - سورة الأعراف : ٢٧ .

٣ - سورة الأعراف : ٣٠ .

٤ - سورة النساء : ١١٩ .

٥ - سورة آل عمران : ١٧٥ .

إن الشيطان هو الذي يضخم من شأن أوليائه ويخلع عليهم سمة القوة والهيبة ، ومن ثم ينبغي للمؤمن أن يفتن إلى مكره وخداعه ، فلا يخافه ولا يخشاه ، بل يخاف الله وحده ، فهو القوى القاهر القادر الذي ينبغي أن يخاف عذابه وعقابه الأليم . <١>

وعلى المؤمنين أن يستعينوا بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا يجعلوا له عليهم ولاية ، لأن حزب الشيطان خاسر في الدنيا والآخرة ، مصداقا لقوله عز وجل :

فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١٨١﴾ إِنَّهُ وَلِيَ لَكَ السُّلْطَانَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١١٦﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿٢﴾

ولقوله تعالى :
الَّذِينَ ءَامَنُوا يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَتَلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٣﴾

إن للشيطان أمانى يسعى لبلوغها ، نص عليها سبحانه وتعالى بقوله :

وَلَا ضَلَّٰهُمْ وَلَا ضَلَّتْهُمْ
وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلْيَئْتِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَءَهُمْ
فَلْيَعْرِضْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا
مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٦﴾ ﴿٤﴾

١ - انظر : فى ظلال القرآن ١ / ٥٢١ بتصرف .

٢ - سورة النحل : ٩٨ - ١٠٠ .

٣ - سورة النساء : ٧٦ .

٤ - سورة النساء : ١١٩ . ومعنى (فَلْيَتَّخِذْ آذَانَ الْأَنْعَامِ) أى يقطعونها ويشقونها . (تفسير غريب القرآن -

لابن قتيبة ١٣٦) .

وكثيراً ما حذر الله عز وجل عباده المؤمنين من الشيطان ووساوسه ووسائسه الخبيثة ، وإغوائه ، وفتنته لهم ، وكثيراً أيضاً ما ذكرهم بأن عداوة الشيطان لهم قديمة منذ أن فتن آدم عليه السلام ، حينما وسوس إليه ، وذلك في قوله عز وجل :

يٰٓبَنِي آدَمَ لَا يَفْنِنَكُمْ
الشَّيْطٰنُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِيَاسَهُمَا
لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَا إِنَّهُ يَرِيكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِمَّنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ
إِنَّا جَمَعْنَا الشَّيْطٰنِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

<١>

وقد حذر سبحانه وتعالى من اتخاذ الشيطان وذريته أولياء فقال :

وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا
لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ
أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ
يٰٓأَسَٰفٌ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا

<٢>

١ - سورة الأعراف : ٢٧ .

قوله : قبيله : أصحابه وجنوده . (تفسير غريب القرآن / لابن قتيبة ١٦٦) .

٢ - سورة الكهف : ٥٠ .

ويوم القيامة لا ينفع الكافرين ندمهم على عبادة الشيطان كما قال تعالى :

وَأَمَّا يَوْمَ يَأْتِي الْمُجْرِمُونَ ﴿٥٩﴾ أَلَمْ نَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَإِنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾

وقال عز من قائل :

وَقَالَ الشَّيْطَانُ
لَمَاقِضِي الْأَمْرَاتِ اللَّهُ وَعَدَّكُمْ وَعَدَّ الْحَقَّ وَوَعَدْتُكُمْ
فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ
فَأَسْتَجِبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلَوْلَمْؤَا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا
بِمُصْرِحِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِحِي إِنْ كَفَرْتُمْ بِمَا
أَشْرَكْتُمُونَ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

﴿٢﴾

فهذه بعض الآثار السيئة التي ترتب عليها ولاية أعداء الإسلام والمسلمين .

١ - سورة يس : ٥٩ - ٦٢ ، ومعنى (امتازوا) أى انقطعوا عن المؤمنين ، وتميزوا منهم .

يقال : مزت الشيء من الشيء إذا عزلته عنه . (تفسير غريب القرآن ٣٦٧) .

جِبِلًّا ، وجِبَلًا ، بالضم والتخفيف وجِبَلًا ، بالكسر والإسكان : خَلْقًا . (اللسان - جبل) ٩٦ / ١٠ .

٢ - سورة إبراهيم : ٢٢ .

قوله : (ما أنا بمصرحكم وما أنتم بمصرحي) يقال : صرخ فلان إذا استغاث يصرخ صراخاً وصرخاً ، والمعنى ما أنا بمغيثكم مما أنتم فيه من العذاب ، وما أنتم بمغيثي مما أنا فيه ، وفيه إرشاد لهم إلى أن الشيطان فى تلك الحالة مبتلى بما ابتلوا به من العذاب محتاج إلى من يغيثه ويخلصه مما هو فيه ، فكيف يطمعون فى إغاثة من هو محتاج إلى من يغيثه . (فتح القدير ٢ / ١٠٤) .

المجتمع الإسلامي كما يصوره الفصل الثاني

١ - لقد أثبت البحث في هذا الفصل أن من أسباب استقرار المجتمع الإسلامي التبرؤ من ولاية أعداء الإسلام ، لما يترتب على ولايتهم من آثار سيئة تعود على مجتمعهم الإسلامي بالانحلال والفساد والهلاك .

ولا يجوز للمؤمنين اتخاذ آبائهم أو أبنائهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ، وهم ليسوا على دين الإسلام ، أولياء أو أصفياء أو أحماء ، يفضون إليهم بأسرار المسلمين .

ومن يتولى هؤلاء ويناصرهم فهو منهم ، لأنه ركن إليهم ، إما بسبب القرابة ، أو المحبة لهم ، وتجاوز ما أمر الله تعالى به بل نهى عنه وحذر منه ، كما قال تعالى :

وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴿١﴾

فالإيمان لا يجتمع مع اتخاذ أعداء الإسلام أولياء وأصفياء .

٢ - أن الله عز وجل قد نهانا عن موالاة الكفار واليهود والنصارى ، كما نهانا عن أن نجعل للشيطان الرجيم علينا ولاية ، ثم بين لنا تعالى أن حزب الشيطان هم الخاسرون ، وأنهم تسلط عليهم الشياطين تؤزهم أزاً ، وتضلهم ضلالاً مبيناً ، يبعدهم عن الطريق المستقيم وعن ذكر الله تعالى واتباع الحق ، وذلك لأنهم اتخذوهم أولياء من دون الله ، فأوردوهم موارد الهلاك والخسران .

٣ - أنه لا شك أن المسلمين لو أخلصوا ولا يتهم لله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وللمؤمنين ، ولم يتولوا الكفار وأهل الكتاب - اليهود والنصارى - والمنافقين والشياطين - عاشوا آمنين مستقرين في أوطانهم ، مطمئنين على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، آمنين من مكر أعدائهم وحقدهم ومكايدهم .

الباب الخامس
الأحكام الفقهية
في سورة المائدة

الباب الخامس

الأحكام الفقهية في سورة المائدة

وفيه ستة عشر مبحث

المبحث الأول وفيه :

١ - تحليل بهيمة الأنعام .

٢ - استثناء ما استثنى من الحل .

المبحث الأول فى قوله عز وجل : **حَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةٌ**
الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مَحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ
يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾

ورد فى الآية الكريمة مسألتان ، وهما :

١ - تحليل بهيمة الأنعام .

٢ - استثناء ما استثنى من الحل .

أما تحريم الصيد حال الإحرام وآراء العلماء فيه فسيأتى - بإذن من الله -

عند قوله تعالى : **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُغْكُمْ اللَّهُ شَيْءًا مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ**
أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ
ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ**
وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفْرَةٌ طَعَامُ
مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا
سَلَفَ وَمَن عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾

الآيتين <٢> .

١ - سورة المائدة : ١ .

٢ - سورة المائدة : ٩٤ ، ٩٥ .

أولاً : تحليل بهيمة الأنعام :

البهيمية فى اللغة : كل ذات أربع قوائم من نواب البر ، والبحر ، والجمع بهائم .

وتشمل : الصغير من أولاد الضأن والمعز والبقر ، الوحش والأهلى ، والذكز والأنثى فيه سواء .

وإنما قيل لها : بهيمة ، لأنه أبهم عن أن يميز .

وطريق مبهم : أى خفى لا يستبين ، واستبهم عليه الأمر : استغلق .

وكلام مبهم : أى لا يعرف له وجه يؤتى منه <١> .

وفى اصطلاح الفقهاء : لفظ عام يشمل الأنعام وغيرها ماعدا السباع والطيور سواء كانت من نوات الأربع أم لا <٢> .

وإضافته للبيان أى بهيمة هى الأنعام ، وخرج بها غير الأنعام ، سواء كان من نوات الحوافر كالخيل والبغال والحمير أم من غيرها ، مثل الأسد والنمر والذئب ، وقيل : البهيمية : خاص بنوات الأربع ، وقال ابن عباس : المراد بالبهيمية هنا أجنة الأنعام ، فهى حلال متى ذكيت أمهاتها ، وهو مذهب الشافعى .

ويمثل الأنعام ما هو مثلها فى الحل كالظباء وبقر الوحش ، ما لم يدل الدليل على حرمة <٣> .

١ - انظر : اللسان (بهم) ١٢ / ٥٦ ، ومفردات الراغب (بهم) ٦٣ .

٢ - الجامع لأحكام القرآن / للقرطبى ٦ / ٢٤ .

٣ - أحكام القرآن / للسايس ١٥٥ .

لقوله تعالى :

أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴿١﴾

وأما الأنعام فهي الإبل ، والبقر ، والغنم ، والماعز ، ولا يقال لها أنعام حتى يكون في جملتها الإبل ﴿٢﴾ .

والنَّعَمُ : مختص بالإبل وجمعه : أنعام ، وتسميته بذلك لكون الإبل عندهم من أعظم النعم ، لكن الأنعامُ تقال : للإبل والبقر والغنم ، ولا يقال لها : أنعامُ ، حتى يكون في جملتها الإبل ﴿٣﴾ كما أسلفت .

قال الجصاص : أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴿٤﴾ .

قيل : إن الأنعام : هي الإبل والبقر والغنم . وقال بعضهم : الإطلاق يتناول الإبل ، وإن كانت منفردة ، وتتناول البقر والغنم إذا كانت مع الإبل ، ولا تتناولهما منفردة عن الإبل . والأنعام تقع على هذه الأصناف الثلاثة ، وعلى الظباء ، وبقر الوحش ، ولا يدخل فيها الحافر ﴿٥﴾ .

وعلى ذلك فالمقصود ببهيمة الأنعام : الإبل ، والبقر والغنم ، ويشمل الضأن ، والماعز ، ويلحق بها بقر الوحش ، فهذه كلها حلال بالإجماع ﴿٦﴾ .

١ - سورة المائدة : ١ .

٢ - مفردات الراغب (نعم) ٥٢٠ .

٣ - المصدر السابق .

٤ - سورة المائدة : ١ .

٥ - انظر : أحكام القرآن / للجصاص ٢ / ٢٩٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٢٩ .

٦ - انظر : المغنى / لابن قدامة ٩ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

والدليل على أن الأنعام تشمل الإبل والبقر والغنم قوله تعالى :

وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ كَلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ
 اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ
 ثَمَنِيَّةَ أَرْوَجٍ مِّنَ الضَّانِّ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعزِ اثْنَيْنِ
 قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ
 أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نِعُوْنِي بِعَلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٢﴾
 وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ
 حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ
 أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْتُكُمْ اللَّهُ بِهِذَا فَمَن
 ظَلَمَ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ
 عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ

<١>

وقوله عز وجل :

وَالْأَنْعَامِ

خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ
 وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ
 وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّا تَكُونُونَ لَبِيفِهِ إِلَّا بِإِذْنِ
 الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ وَالْحَيْلُ وَالْبِغَالُ
 وَالْحَمِيرُ لَكُمْ كِبْوَاهَا وَزِينَةٌ وَتَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ

<٢>

١- سورة الأنعام : ١٤٢ - ١٤٤ .

وقوله : " حمولة وفرشا " أى كبار الإبل التى يحمل عليها ، والصغار التى لا يحمل عليها . وهى ما نون الحقائق ، والحقائق : هى التى تصلح أن تتركب أى حق لها ذلك . (تفسير غريب القرآن / لابن قتيبة ١٦٢) .

وقوله (قل الذكركين حرم أم الأنثيين) أى قل يا محمد لمن حرم تكويد والإناث تارة وإنائها أخرى ، ونسب ذلك إلى الله (الذكركين) من الضان والمعز (حرم) الله عليكم (أم الانثيين) أى منهما . (حاشية الصاوى على الجلالين ٢ / ٥٢) .

٢- سورة النحل : ٥ - ٨ .

وقوله عز وجل :

وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ
الْأَنْعَامِ بِيوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ
وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَاوَمْتَعًا إِلَى حِينٍ

<١>

قال ابن العربي : فهذه ثلاثة أدلة تنبئ عن تضمّن اسم النعم لهذه الأجناس الثلاثة الإبل والبقر والغنم <٢> .

والمراد أحل لكم الانتفاع ببهيمة الأنعام ، وهو يشمل الانتفاع بلحمها ، وجلدها ، وعظمها ، وصوفها ، وما أشبه ذلك <٣> .

ثانياً : استثناء ما استثنى في الآية من الحل :

قال تعالى :

إِلَّا مَا يَتَلَبَّسُ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مَحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ

<٤>

أى حرمت عليكم الميتة ، والدم وسائر ما حرم الله في القدرين ، كما أشار إليه قوله تعالى :

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ

<٥>

لغير الله
أى عموماً في إباحة جميعها إلا ما خصته الآيات التي فيها تحريم ما حرم الله منها ، وجعل هذه الإباحة مستثنى منها المحظور في قوله :
(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ...) الخ .

١- سورة النحل : ٨٠ .

٢- أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٢٠ .

٣- أحكام القرآن / للسايس ١٥٤ ، ١٥٥ .

٤- سورة المائدة : ١ .

٥- سورة البقرة : ١٧٣ .

وقد ذكرت الآية الكريمة <١> المحرمات من الأنعام بالتفصيل وهي :

(الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما ذبح للأصنام أو الأوثان <٢> ، أو ذكر عليه اسم غير الله ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع) وقد استثنى سبحانه وتعالى كل ما أدركه الإنسان حيا من الحيوانات فذكاه التذكية الشرعية . ومعنى الآية : حرم عليكم سائر ما ذكر ، لكن ما ذكيتم مما أحله الله تعالى فإنه حلال لكم . والاستثناء متصل لأنه لو تَرَدَّى الحيوان ولم يمت ثم ذبح حتى لو بعد أيام جاز أكله باتفاق .

والاستثناء المتصل يرجع إلى الأصناف الخمسة ، من المنخنقة وما بعدها ، وهو قول على ، وابن عباس ، والحسن ، وقيل : خاصٌ بالحسن <٣> .

وأما قوله : (إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ) فقد اختلف المفسرون في بيان المراد به ، فقال قوم يعنى بذلك ما ذكره في قوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...) وقال آخرون : يعنى به الخنزير . وقد رجح الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله القول الأول ، حيث قال : وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من قال : عنى بذلك : إلا ما يتلى عليكم من تحريم الله تعالى ما حرم عليكم بقوله : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ <٤> .

١ - سورة المائدة : ١ .

٢ - الأصنام : جمع صنم ، وهو ما اتخذ إليها من دون الله ، وكانوا ينحتونه من خشب أو حجر ، أو يصوغونه من فضة ونحاس .

وقيل : الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن ما كان له جثة من خشب أو حجر أو فضة ، ينحت ويعبد ، والصنم : الصورة بلا جثة . ومن العرب من لم يفرق بينهما [اللسان صنم ١٢ / ٢٤٩ ، وثن ١٣ / ٤٤٢] .

٣ - انظر : أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، وأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ٥٠ ، ٥١ .

٤ - سورة المائدة : ٢ .

لأن الله عز وجل استثنى مما أباح لعبادة من بهيمة الأنعام ، ما حرم عليهم منها ، والذي حرم عليهم منها ما بيّنه في قوله تعالى :

حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ

<١>

وإن كان حرمه الله علينا فليس من بهيمة الأنعام فيستثنى منها ، فاستثناء ما حرم علينا مما دخل في جملة ما قبل الاستثناء أشبه من استثناء ما حرم مما لم يدخل في جملة ما قبل الاستثناء <٢> .

والصحيح أنه يشمل كل محرّم في كتاب الله تعالى ، ويلحق به ما صرحت السنة بتحريمه . لقوله صلى الله عليه وسلم : " كل ذى ناب من السباع ، فأكله حرام " <٣> .

والمعنى : أن الله سبحانه وتعالى أباح لنا شيئاً ، وحرم علينا شيئاً استثناه منه . فأما الذى أباحه لنا فسمّاه وبَيَّنّه .

وأما الذى استثناه فوعد بذكره فى حين الإباحة ، ثم بيّنه بعد ذلك فى مستقبل الزمان ، فهذا يدل على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ويحتمل الأمرين معا <٤> .

وعلى ذلك فالمقصود ببهيمة الأنعام هى : الإبل ، والبقر ، والغنم ، ويشمل : الضأن والماعز ، ويلحق بها بقر الوحش ، فهذه كلها حلال بإجماع ، وثبت فى السنة الترخيص فى الدجاج ، والخيل ، وحمير الوحش ، والضب ، والأرنب ، والضبع ، والعصافير ، والحبارى <٥> .

١- سورة المائدة : ٣ .

٢- جامع البيان ٩ / ٤٥٩ .

٣- صحيح مسلم ٣ / ١٥٣٤ / كتاب الصيد والذبائح / باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير .

٤- انظر : أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٣١ ، ٥٣٢ ، وفتح القدير ٢ / ٥ .

٥- انظر : المغنى / لابن قدامة ٩ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

- فقد أخرج البخارى بسنده : عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه .
قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجاً <١> .
- وفي الخيل جاء في الصحيح عن أسماء قالت : (نحرنا فرسا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه) <٢> .
- وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : " نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن لحوم الحمُر ، ورخص في لحوم الخيل " <٣> .
- وأخرج مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله : (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى يوم خيبر عن الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل) <٤> .
- ويقول جابر رضى الله : " أكلنا زمن خيبر ، الخيل ، وحمير الوحش ، ونهانا
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلى) <٥> .
- وذهب جمهور الفقهاء ، وهم : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى جواز
أكل لحوم الخيل بما استدلوا على ذلك من السنة ومن المعقول .
- فمن السنة ما سبق <٦> .

-
- ١ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٩ / ٦٤٥ / كتاب الذبائح والصيد / باب الدجاج .
والدجاج : اسم جنس مثلث الدال ، والدجاج بالكسر اسم للذكر ان تون الإناث ، والواحدة منها ديك ،
وبالفتح الإناث تون الذكران ، والواحدة نَجَاجَة بالفتح أيضاً ، وسمى بهذا الاسم لإسراعه فى الإقبال
والإدبار ، من دَجَّ يَدِجُ ، إذا أسرع . (فتح البارى ٩ / ٦٤٥) .
- ٢ - المصدر السابق ٩ / ٦٤٨ / كتاب الذبائح والصيد (باب فى لحوم الخيل) .
- ٣ - المصدر السابق .
- ٤ - صحيح مسلم ٣ / ١٥٤١ / كتاب الصيد والذبائح / باب فى أكل لحوم الخيل .
- ٥ - المصدر السابق .
- ٦ - المصادر السابقة ٩ / ٦٤٨ ، ٢ / ١٥٤١ .

ومن المعقول : بأنه حيوان طاهر مستطاب ليس بذى ناب ، ولا مخلب
كبهيمة الأنعام ، ولأنه داخل في عموم الآيات والأخبار المبيحة .

ولكن الحنفية ذهبوا إلى حرمة أكل لحوم الخيل لقوله تعالى :

وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾

ووجه الدلالة التصريح بأنها للركوب والزينة .

أما مالك رحمه الله فيرى كراهة أكل لحوم الخيل . ﴿٢﴾

وأما الضب فيرى الجمهور جواز أكله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يأكله ولم يحرمه ، كما جاء في الصحيح ، قال عليه الصلاة والسلام :
" الضب لست أكله ولا أحرمه " ﴿٣﴾ .

وقال عمر بن الخطاب : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ، إن الله
عز وجل ينفع به غير واحد ، فإنما طعامُ عامة الرعاة منه ، ولو كان عندي
طعمته . ﴿٤﴾

وكذلك الأرنب رخصته السنة المطهرة ، كما جاء في الصحيح ، " عن أنس
رضي الله عنه قال : " أَنْفَجْنَا ﴿٥﴾ أرنبا ونحن بمر الظهران ﴿٦﴾ ، فسعى
القوم فغلبوا ، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعثت بوركها ، أو
قال : بفخذها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها ﴿٧﴾

١ - سورة النحل : ٨ .

٢ - انظر : أحكام القرآن / لابن العربي ٣ / ١١٤٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعلامة الشيخ
محمد عرفة الدسوقي ٢ / ١٠٨ / دار الفكر .

٣ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٩ / ٦٦٢ / كتاب الذبائح والصيد / باب الضب .

٤ - صحيح مسلم ٢ / ١٥٤٦ / كتاب الصيد والذبائح / باب إباحة الضب .

٥ - قوله : (أَنْفَجْنَا) بقاء مفتوحه وجيم ساكنه : أُنْرْنَا ، يقال : نفج الأرنب إذا ثار وعدا ، وانتفج كذلك ،
والانتفاج أيضاً : ارتفاع الشعر وانتفاشه . (فتح البارى ٩ / ٦٦١) .

٦ - قوله : (بمر الظهران) مرّ : بفتح الميم وتشديد الراء ، والظهران بفتح المعجمة بلفظ تثنية الظهر ، اسم
موضع على مرحلة من مكة . (فتح البارى ٩ / ٦٦١) .

٧ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٩ / ٦٦١ / كتاب الذبائح والصيد / باب الأرنب .

أما حكم أكل الطيور والحباري فجمهور الفقهاء استدلوها على جواز أكلها .
 بما رواه النسائي بسنده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : " ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوق بغير حق إلا سألته
 الله عز وجل عنها يوم القيامة " قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال :
 " ذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى بها " (١) .

وأخرج الترمذي من رواية إبراهيم بن عمر بن سفينة عن أبيه ، عن جده ،
 قال : " أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حباري " (٢) .

١- سنن النسائي ٧ / ٢٠٧ / باب إباحة أكل العصافير ، ٧ / ٢٣٩ / من قتل عصفوراً بغير حقها .

قال في التلخيص : رواه الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال : صحيح
 الإسناد ، وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عامر ، الراوي عن عبد الله ، فقال : لا يعرف حاله ،
 ورواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن شريد عن أبيه مرفوعاً ، بلفظ : " من قتل
 عصفوراً عبثاً عجز إلى الله يوم القيامة ، يقول : إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة . (انظر :
 التلخيص ٤ / ١٥٤) .

٢- سنن الترمذي ٢ / ١٧٧ / أبواب الأطعمة / باب ما جاء في أكل لحم الحباري وسنن أبي داود
 ٢ / ٢٥٤ / كتاب الأطعمة / باب في أكل لحم الحباري .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وإبراهيم بن عمر بن سفينة روى عنه ابن
 أبي فديك ويقول : برّيه بن عمر بن سفينة .

وقال في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : إسناده ضعيف ضعفه العقيلي وابن حبان ، و " ابن أبي
 فديك " بالفاء مصغراً هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي مولاهم المدني أبو
 إسماعيل صدوق من صغار الثامنة (ويقول) ابن أبي فديك في روايته (برّيه) بضم الواو وفتح الراء
 بعدها تحتانية ساكنة وهاء ، لقب برّيه وهو تصغير إبراهيم مستور من السابعة وسفينة مولى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، كان عبداً لأم سلمة رضى الله عنها فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبي صلى
 الله عليه وسلم قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : إبراهيم : وبرّيه لقب غلب عليه .

وروى عن أبيه عن جده في أكل الحباري . وعنه ابن أبي فديك وغيره . قال البخاري : إسناده مجهول .
 وقال العقيلي : لا يعرف إلا به . (انظر : تحفة الأحوذى بشرح الترمذي ٥ / ٥٥٥) .

والحباري : بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصور قال في القاموس : الحباري : طائر للذكر والأنثى
 والواحد والجمع ، وألفه للتأنيث ، وغلط الجوهرى إذ لو لم تك له لانصرفت ، والجمع حباريات ، وهو
 طائر كبير العنق برمادي اللون في منقاره بعض الطول . (تحفة الأحوذى بشرح الترمذي ٥ / ٥٥٤) .

وسنن الترمذي ٢ / ١٧٧ / أبواب الأطعمة / باب ما جاء في أكل الحباري .

أما ما جاء في أكل الضبيغ ففي سنن أبي داود بسنده :

" عن جابر بن عبد الله ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبيغ ، فقال : هو صيد ويجعل فيه كبش " <١> .

وذكر الترمذي ما روى عن ابن أبي عمير قال : قلت لجابر : الضبيغ أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : أكلها ؟ قال نعم ، قلت : قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . <٢>

ويرى جمهور الفقهاء جواز أكل الضبيغ والحباري ، وأما أبو حنيفة فيرى حرمة أكل الضبيغ والضب لأن كلا منهما نوناب يفترس به <٣> .

١ - سنن أبي داود ٢ / ٢٥٥ / كتاب الأطعمة / باب أكل الضبيغ .

٢ - سنن الترمذي ٣ / ١٦٢ / أبواب الأطعمة / ما جاء في أكل الضبيغ . وقال : حديث حسن صحيح .

٣ - المغنى / لابن قدامة ٩ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

المبحث الثاني :

- ١ - النهي عن تحليل شعائر الله تعالى .
- ٢ - تحريم القتال في الشهر الحرام .
- ٣ - الهدى والقائد .
- ٤ - تحريم صد القاصدين بيت الله الحرام .
- ٥ - إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام .
- ٦ - حرمة العدوان على الآخرين .

المبحث الثاني في قوله عز وجل :

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُجْلُوا شَعَرَ اللَّهِ
 وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ
 الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا
 وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا

<١>

وفي الآية الكريمة المسائل الآتية :

- ١ - النهي عن تحليل شعائر الله تعالى .
- ٢ - تحريم القتال في الشهر الحرام .
- ٣ - الهدى والقلائد .
- ٤ - تحريم صد القاصدين بيت الله الحرام .
- ٥ - إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام .
- ٦ - حرمة العدوان على الآخرين .

أولاً : النهي عن تحليل شعائر الله تعالى :

الشعائر : هي أعلام دينية من سائر ما فرض الله ، وأوجب ونهى وحرم ،
 فلا تستحل بترك واجب ، ولا بفعل محرم ، ومنها مناسك الحج <٢> أو
 مشاعر الحج ، وهي معاله الظاهرة للحواس ، والواحد : مَشْعَر .

١ - سورة المائدة : ٢ .

٢ - انظر : الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ٢٤ ، ٢٥ .

ويقال : شعائر الحج ، الواحد : شعيرة . <١>

قال تعالى :

<٢> ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ

وقال عز وجل :

<٣> عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

وقال سبحانه وتعالى :

<٤> لَا تَجْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ

أى ما يهدى إلى بيت الله تعالى ، وسميت بذلك لأنها تُشَعَّرُ ، بالبناء للمجهول ، أى تعلم بأن تُدْمَى بحديدة ونحوها <٥> .

يقال : أشعر الناقة ، إذا أعلمها ، وهو أن يشق جلدها أو يطعنها في أسنمتها في أحد الجانبين بمبضع أو نحوه .

وقيل : يطعن في سنامها الأيمن حتى يظهر الدم ، ويعرف أنها مُهداة إلى الحرم ، وسميت بذلك لأنه يؤثّر فيها بالعلامات ، وشعائر الحج : مناسكه وعلاماته وآثاره وأعماله ، كالوقوف والطواف والسعى والرمى والذبح ونحوه <٦> ، وأما (شعائر الله) التي وردت في الآية الكريمة <٧> فهي

١- مفردات الراغب (شعر) ٢٦٩ .

٢- سورة الحج : ٢٢ .

٣- سورة البقرة : ١٩٨ .

٤- سورة المائدة : ٢ .

٥- مفردات الراغب (شعر) ٢٦٩ .

٦- اللسان (شعر) ٤ / ٤٠٩ .

٧- سورة المائدة : ٢ .

جميع متعبّدات الله تعالى التي أشعرها ، أى جعلها أعلاما لنا ، وكل ما كان من موقّف أو مسعى أو نبح ، أو كل ما أشعر من الحيوانات ليهدى إلى بيت الله .

والصفا والمروة من شعائر الله لقوله تعالى :

﴿١﴾ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ

قال الحسن : دين الله كله من شعائر الله لأنه جميع ما أمر به ونهى عنه كقوله تعالى :

﴿٢﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِم شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ

أى دين الله .

وهذا القول هو الراجح الذى يقدم على غيره لعمومه ﴿٣﴾ .

وقال ابن العربي : في (شعائر) قولان :

١- الهدى .

٢- كل متعبّد .

ومنها مناسك الحج في قول ابن عباس ، وقال مجاهد : الصفا والمروة والهدى والبُدن كل ذلك من شعائر الله ، وقال عطاء : فرائض الله التي حدها لعباده ﴿٤﴾ .

وهناك قول آخر : « أنها أعلام الحرم ، نهاهم أن يتجاوزوها غير محرمين إذا أرادوا دخول مكة » ﴿٥﴾ .

١- سورة البقرة : ١٥٨ .

٢- سورة الحج : ٢٢ .

٣- الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٧ .

٤- أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٣٥ .

٥- أحكام القرآن / للجصاص ٢ / ٢٩٩ .

وصحح ابن العربي : أنه كل متعبد . <١>

ويؤيده الجصاص فيقول : هي العلامة التي يُشعر بها الشيء ويُعلم ، فقوله تعالى : (لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ) الآية .

والشعائر عامة في كل ما ذكر سابقاً وهي :

جميع معالم دين الله ، وهو ما أعلمناه الله تعالى وحدّه ، من فرائض دينه وعلاماتها ، بأن لا يتجاوزوا حدوده ولا يقتصروا دونها ، ولا يضيعوها ، فينتظم ذلك جميع المعانى التي رويت عن السلف من تأويلها ، فاقضى ذلك حظر دخول الحرم إلا محرماً ، وحظر استحلاله بالقتال فيه ، وحظر قتل من لجأ إليه ، ويدل على وجوب السعى بين الصفا والمروة لأنهما من شعائر الله <٢> .

وكذلك قوله تعالى :

إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ
نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا
وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ
شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

<٣>

١- أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٣٥ .

٢- أحكام القرآن / للجصاص ٢ / ٢٩٩ .

٣- سورة التوبة : ٢٨ .

فلا يُمكنُ المشرك من الحج ، ولا يؤمنُ في الأشهر الحرام وإن أُهدى وقلد .
والآية محكمة لم تنسخ ، وهي في حق المسلمين ، وقد نهى الله عن إخافة
من يقصد بيته من المسلمين .
والنهى عام في الشهر الحرام وغيره ، ولكن خصَّ الشهر الحرام بالذكر
تعظيماً وتفضيلاً <١> .

ثانياً : تحريم القتال في الشهر الحرام :

إن حرمة القتال في الشهر الحرام قائمة إلى يوم القيامة ، لقوله تعالى :

فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ
فَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ
وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

<٢>

وقوله عز وجل :

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ
شَهْرًا فِي كَتَبِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ
أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا
يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ

<٣>

١ - انظر : الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٤٢ / ٦ .

٢ - سورة التوبة : ٥ .

٣ - سورة التوبة : ٣٦ .

والآيات تفيد أن القتال في غير الأشهر الحرم جائز .

وفي معنى قوله :

وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ . <١>

يقول القرطبي : الشهر الحرام مفرد يدل على الجنس ، فيشمل كل شهر حرام ، وهي أربعة ، واحد فرد وهو رجب ، وثلاثة سرد وهي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، أى لا تستحلوها للقتال ولا للغارة ولا تبدلونها فإن تبدلها استحلال لها ، وذلك ماكانوا يفعلونه في النسيء <٢> .

ونقل الجصاص ، قول ابن عباس وقتادة : أن إحلاله هو القتال فيه <٣> كما قال تعالى :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ
الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ
عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ
حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ
مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ
أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ
هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

<٤>

١- سورة المائدة : ٢ .

٢- انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٦ .

٣- أحكام القرآن / للجصاص ٢ / ٢٩٩ .

٤- سورة البقرة : ٢١٧ .

فالآية الكريمة السابقة بينت حرمة القتال في الشهر الحرام وفي البلد الحرام ، وأن حرمة قائمة إلى يوم القيامة ، وحينما وقع القتال في سرية عبد الله بن جحش التي بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم لترصد قريشاً وتأتيهم بأخبارهم وقد وقع منهم القتال لعمر بن الحضرمي في آخر يوم من رجب ، وقد قتله واقد بن عبد الله التميمي أحد أفراد السرية وهو من المهاجرين ، وقد أخذت السرية العيرو أسيرين ، ولما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقف العير والأسيرين وقال : " ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام " وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً ، فلما قال ذلك ندموا على فعلتهم ، وظنوا أنهم قد هلكوا ، وعنفهم إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا . وقالت قريش : استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام ، وسفكوا الدم ، وأخذوا الأموال ، وأسروا الرجال .

وتوقع اليهود بالمسلمين الشر وقالوا : عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله ، عمرو ، عمريت الحرب ، والحضرمي ، حضرت الحرب ، وواقد بن عبد الله أوقدت الحرب ، فجعل الله ذلك عليهم لا لهم . <١>

ونزلت الآية الكريمة <٢> وبينت حرمة القتال ، وأنه أمر مستنكر آنذاك ، ولكن المسلمين لم يبدأوا بالقتال والعدوان آنذاك ، فالمشركون هم الذين منعوا عن المسجد الحرام ، وأخرجوهم منه ، وأنزواهم وفتنواهم حتى هاجروا ، وتركوا خيراتهم وأموالهم وديارهم ، فالمشركون كانوا ارتكبوا ذنباً أكبر من مجرد القتال الذي حصل في سرية عبد الله بن جحش وقتل الحضرمي حينما كانوا متأولين في قتالهم ، ظانين أنهم أصابوهم في اليوم الآخر من جمادى الآخرة ، وليس بداية رجب ، فإن كانوا مقصرين بعض

١ - السيرة النبوية / لابن هشام ٢ / ٢٧٦ - ٢٨١ باختصار .

٢ - سورة البقرة : ٢١٧ .

التقصير فإن الله يغفر لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات
والهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ونصرة الإسلام والمسلمين ،
وايثار ما عند الله على ما في الدنيا .

فحرمة القتال في الشهر الحرام وفي البلد الحرام قائمة إلى يوم القيامة إلا

أن القتال فيهما للدفاع جائز . <١> لقوله تعالى : **الشَّهْرُ الْحَرَامُ**

يَا شَهْرَ الْحَرَامِ وَالْحَرَمِ مَنْتُ وَصَاصٌ فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا

عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ

الْمُتَّقِينَ <٢>

ولا يجوز قتالهم في المسجد الحرام إلا إذا بدأوا بالقتال فيه كما يشير إليه
قوله :

<٣>

وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ

ثالثاً : الهدى والقلائد :

والهدى مختص بما يهدى إلى بيت الله الحرام ، والواحدة : هِدْيَةٌ <٤>
قال تعالى :

فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ <٥>

وقال عز وجل :

هَدْيًا يَبْلُغُ الْكَعْبَةَ <٦>

١- انظر : ابن كثير ١ / ٢٥٢ - ٢٥٤ ، وفتح القدير ١ / ٢١٧ ، والسيرة النبوية / لابن هشام

٢ / ٢٧٦ - ٢٨٠ .

٢- سورة البقرة : ١٩٤ .

٣- سورة البقرة : ١٩١ .

٤- مفردات الراغب (هدى) ٥٣٦ .

٥- سورة البقرة : ١٩٦ .

٦- سورة المائدة : ٩٥ .

وقال سبحانه وتعالى :

وَالْهَدَىٰ مَعَكُونًا

<١>

والهَدَىٰ : « هو كل حيوان يهدي إلى بيت الله » ، والأصل فيه عمومته في كل مُهْدَى ، حيوانا كان أو جماداً ، وحقيقة الهدى : « كل مُعْطَى لم يُذْكَر معه عوض » <٢> .

قال القرطبي : الهَدَىُّ : « ما أُهْدِيَ إلى بيت الله ، من ناقة أو بقرة ، أو شاة ، والواحدة : هَدِيَّةٌ وَهَدِيَّةٌ وَهَدَىُّ » .

وقال الجمهور : الهَدَىُّ : « عام في جميع ما يتقرب به من الذبائح والصدقات » <٣> .

أما القلائد : فالقلادة : « هي التي تجعل في العنق من خيط وفضة وغيرهما » ، وبها شبه كلُّ ما يُتَطَوَّق ، وكل ما يحيط بشيء ، والقلائد من الهدى : ما يقُلَّد بلحاء الشجر <٤> .

وكان المحرم كلما سافر قُلِّد ركابه بلحاء أشجار الحرم ، فيعتصم بذلك ممن أراد به بسوءٍ . <٥>

« وكانت تُعلَّق على أسنمة الهدايا علامةً على أنها لله سبحانه وتعالى ، من نَعْلٍ أو غيره ، وهي سُنَّةُ إبراهيميةٌ بقيت في الجاهلية ، وأقرها الإسلام في الحج » . <٦>

١ - سورة الفتح : ٢٥ ، وقوله : (والهدى معكوناً) أى محبوساً ، يقال : عكفته عن كذا ، إذا حبسته (تفسير غريب القرآن ، ص ٤١٢) .

٢ - أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٢٥ ، ٥٣٦ .

٣ - الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ٣٩ .

٤ - لحاء الشجر - بكسر اللام - قشورها ، يقال : لحا الشجرة يلحوها لحواً ، إذا قشورها [اللسان - لحا] . ٢٤١ / ١٥ .

وبصائر نوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٤ / ٢٩٤ . ومفردات الراغب (قلد) ٤٣٧ .

وأحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٣٦ ، والجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ٤٠ .

قال تعالى :

جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ
فِيَمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهُدَى وَالْقَلْبَةَ^٤ ذَلِكَ لِيَتَعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ

﴿١﴾

وهدى المشركين وقلاندهم عند دخول الحرم ممنوعة ، لأنهم لا يُسمح لهم
بدخول الحرم ، ولا يقبل منهم هدى ، لقوله عز وجل :

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ
نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا
وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ
شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

﴿٢﴾

وكانوا قبل ذلك يفعلون ، ولا يجيرهم من القتل تقليد أنفسهم بلحاء شجر
الحرم كله ﴿٣﴾ .

رابعا : تحريم صد القاصدين بيت الله الحرام :

لقوله تعالى :

وَلَا ءَامِنِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ

﴿٤﴾

أى قاصدين له ، من قولهم : أممت كذا ، أى قصدته ، وهذا عام في كل
من قصده باسم العبادة ، وإن لم يكن من أهلها .

١ - سورة المائدة : ٩٧ .

٢ - سورة التوبة : ٢٨ .

٣ - انظر : المغنى / لابن قدامة ٣ / ٣١٠ .

٤ - سورة المائدة : ٢ .

والمعنى : لا تمنعوا القاصدين البيت الحرام على جهة التعبد والقربة <١>
 وصيد الحرم حرام على الحل والحرم ، لقوله تعالى :

لَا تُحِلُّوا شَعْبِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ <٢>

ومن السنة ما جاء في الصحيح : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال : إن الله <٣> حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهي حرامٌ بحرام الله إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، ولم تحل لى قط إلا ساعة من الدهر : لا ينفر <٤> صيدها ، ولا يعضد <٥> شجرها ، ولا يختلى <٦> خلاها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد <٧> ، فقال العباس بن عبد المطلب : إلا الإنخر يارسول الله ، فإنه لا بد منه للقين والبيوت <٨> ، فسكت ، ثم قال : إلا الإنخر فإنه حلال <٩> .

١ - الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٤٢ / ٦ .

٢ - سورة المائدة : ٢ .

٣ - قوله : (إن الله حرم مكة) أى حكم بتحريمها ، وأن لا يقاتل أهلها ، ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له . (فتح الباري : ٤٢ / ٤) .

٤ - قوله : (لا ينفر صيدها) أى على المنع من الإلتاف وسائر أنواع الأذى تنبيهها بالأدنى على الأعلى ، (فتح الباري : ٤٦ / ٤) .

٥ - قوله : (لا يعضد شجرها) أى لا يقطع .

٦ - وقوله : (لا يختلى خلاها) بالخاء المعجمة ، والخلا مقصور ، وبالمد ، وهو الرطب من النبات ، واختلاؤه قطعه واجتثائه ، (فتح الباري : ٤٨ / ٤) .

٧ - قوله : (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد) أى لمن يعرفها .

٨ - قوله : (إلا الإنخر) الإنخر نبت معروف عند أهل مكة ، طيب الريح ، ينبت في السهل ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ، ويسدون به الظل بين اللبنة في القبور ، ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود ، قوله : (لا بد منه للقين والبيوت) القين عند العرب كل ذى صناعة يعالجها بنفسه ، كما قال الطبري ، والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أى الحداد (فتح الباري : ٤٩ / ٤) .

٩ - صحيح البخارى بشرح فتح الباري : ٣٦ / ٨ / كتاب المغازي / باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح .

خامساً: إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام :

لقوله :

وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا^٤

<١>

ولأن الأصل في تحريم الصيد في حال الإحرام قوله عز وجل :

غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ^٥

<٢>

والله سبحانه وتعالى حرم الصيد في حال الإحرام بالآية السابقة ، ثم أباحة بعد التحلل من الإحرام لأن قيد التحريم بالإحرام يدل على أنه إذا زال الإحرام زال التحريم <٣> .

سادساً: حرمة العدوان على الآخرين :

لقوله تعالى : وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا

<٤>

وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم صُتُوا عن البيت الحرام يوم الحديبية ، فقال الله لهم : لا يحملنكم بغض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا عليهم ، فتجاوزوه إلى ما نهاكم عنه ، ولكن التزموا طاعة الله تعالى فيما أحببتم وكرهتم <٥> .

١ - سورة المائدة : ٢ .

٢ - سورة المائدة : ١ .

٣ - انظر : أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٣٦ ، والجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ٤٤ ، وأحكام القرآن / للجصاص ٢ / ٣٠٢ .

٤ - سورة المائدة : ٢ .

وقوله : (لا يجر منكم) أى لا يحملنكم ولا يكسبنكم ، يقال فلان جارم بنى فلان أى كاسبهم (تفسير غريب القرآن / لابن قتيبه ، ص ١٣٩) وقوله : (شَنَاٰنُ قَوْمٍ) أى بغضهم ، يقال شَنَاٰتُهُ أَشْنُوهُ : إذا أبغضته (المرجع السابق / ١٤٠) .

٥ - انظر : جامع البيان / للطبري ٩ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ " المحقق " .

وورد أنها نزلت في رجل من ربيعة ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : بم تأمرنا ؟ فسمع منه ، وقال : أرجع إلى قومي فأخبرهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد جاء بوجه كافرٍ ورجع بقفا غادرٍ . ورجع فأغار على سرح من سروح المدينة ، فانطلق به ، ولما قدم بتجارة أيام الحج يريد مكة أراد ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إليه ، فنزلت الآية <١> .

والمراد : لا تَعْتَدُوا بقطع سبل الحج ، وكونوا ممن يعين في التقوى ، لا في التعدي وهذا من معنى الآية منسوخ ، وظاهر عموم الآية باقٍ في كل حال ، ومع كل أحدٍ ، فلا ينبغي لمسلم أن يحمله بغض آخر على الاعتداء عليه إن كان ظالماً ، فالعقاب معلوم على قدر الظلم ، ولا سبيل إلى الاعتداء عليه إن ظلم غيره ، فلا يجوز أخذ أحدٍ عن أحدٍ .

قال تعالى :

وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ

<٢>

وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة <٣> .

١- سورة المائدة : ٢ .

٢- سورة الانعام : ١٦٤ .

٣- أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٢٧ .

المبحث الثالث :

- ١ - تحريم الميتة .
- ٢ - تحريم الدم .
- ٣ - تحريم لحم الخنزير .
- ٤ - تحريم ما أهل لغير الله به .
- ٥ - تحريم المنخقة .
- ٦ - تحريم الموقوذة .
- ٧ - تحريم المتردية .
- ٨ - تحريم النطيحة .
- ٩ - تحريم ما أكل السبع إلا ما أدرك ذكاته .
- ١٠ - تحريم ما ذبح على النصب .
- ١١ - تحريم الاستقسام بالأزلام .
- ١٢ - حكم المضطر إلى أكل الميتة .

المبحث الثالث في قوله عز وجل :

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ
 بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ
 السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا
 بِالْأَزْوَاجِ لَكُمْ فَسْقٌ

<١>

وهذه الآية الكريمة تشتمل على المسائل التالية :

- ١ - تحريم الميتة .
- ٢ - تحريم الدم .
- ٣ - تحريم لحم الخنزير .
- ٤ - تحريم ما أهل لغير الله به .
- ٥ - تحريم المنخنقة .
- ٦ - تحريم الموقوذة .
- ٧ - تحريم المتردية .
- ٨ - تحريم النطيحة .
- ٩ - تحريم ما أكل السبع إلا ما أدرك نكاته .
- ١٠ - تحريم ما ذبح على النصب .
- ١١ - تحريم الاستقسام بالأزلام .
- ١٢ - حكم المضطر إلى أكل الميتة .

كما في قوله

فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾

أولاً : تحريم الميتة :

كانت العرب تستبيح ما مات من الحيوانات حتف أنفه من غير ذكاة ، مما يُذبح من بهيمة الأنعام ، فحرمه الله تعالى وأمر عباده المؤمنين ألا يحرموا على أنفسهم مما أحله الله لهم ما لم يحرمه عليهم .

قال القرطبي : الآية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه الصلاة والسلام : " أحلت لنا ميتتان : الحوت ، والجراد ، ودمان : الكبد والطحال " <٢> .

وقال ابن العربي : اختلف العلماء في تخصيص ذلك ، فمنهم من خصَّصه في الجراد والسّمك ، وأجاز أكلهما من غير معالجة ولا ذكاة ، وهو قول الشافعي ومالك وغيرهما .

ومنهم من منعه في السمك وأجازه في الجراد وهو أبو حنيفة ، ومع اختلاف الناس في جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة فقد اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث .

ولكن ورد في السمك حديث صحيح متفق عليه ، وهو " عن جابر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر علينا أبا عبيدة ، نتلقى

١ - سورة المائدة : ٣ .

٢ - سنن ابن ماجه ٢ / ١١٠٢ / كتاب الأَطعمه / باب الكبد والطحال .

ونكره الدارقطني وغيره ، والحديث نكره ابن حجر في الفتح ٩ / ٦٢١ وقال : إنه من رواية ابن عمر ، والأصح وقفه على ابن عمر ، والحافظ البيهقي يقول : إنه موقوف عليه لكن له حكم الرفع .

عيراً <١> لقريش ، وزودنا جراباً <٢> من تمر لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرّة تمرّة ، قال :

فقلت : كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : نمصّها كما يمّصُّ الصبي ، ثم نشرب عليها الماء ، فتكفيينا يومنا إلى الليل .

وكنا نضرب بعصيتنا الخبّط <٣> ثم نبأه بالماء فنأكله ، قال : وانطلقنا على ساحل البحر ، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكتيب <٤> الضخم فأتيناها فإذا هي دابة تدعى العنبر ، قال : قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : لا ، بل نحن رُسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى سبيل الله ، وقد اضطررتم فكلوا ، قال : فاقمنا عليه شهراً ، ونحن ثلاثمائة حتى سمناً ، وذكر الحديث .

قال : فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له ، قال : " هو رزقٌ أخرجهُ الله لكم ، فهل معكم من لحمه من شيء فتطعمونا ؟ " قال : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، فأكله <٥> .

ومما يدل على أن السمك حلال قوله تعالى :

أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعَالِكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ ^ط <٦>

١ - قوله : (عيراً) العير هي الأبل التي تحمل الطعام وغيره .

٢ - وقوله : (جراباً) بكسر الجيم وفتحها وهو وعاء من جلد .

٣ - وقوله : (الخبّط) هو اسم الورق الساقط من ورق السلم ، والمراد أنهم يضربون أوراق الشجر بالعصا فتتناثر وتتساقط [النهاية فى غريب الحديث : (خبّط)] .

٤ - قوله : (الكتيب) هو رمل مستطيل محدوب [النهاية فى غريب الحديث (كتب)] .

٥ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٩ / ٦١٥ / كتاب الذبائح والصيد / باب (أحل لكم صيد البحر)

وصحيح مسلم ٣ / ١٥٢٥ ، ١٥٢٦ / كتاب الصيد والذبائح / باب إباحة حيات البحر / واللفظ لمسلم .

٦ - سورة المائدة : ٩٦ .

وقوله عليه الصلاة والسلام : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " <١> .
فهذا الحديث يخصُّ بصحة عموم القرآن في تحريم الميتة ، على قول من يرى ذلك وهو نص في المسألة .

ويُعَضَّدُ بقوله عليه الصلاة والسلام : " هو الطهور الخ " .
أما الجراد فجائز أكله بالإجماع والأخبار الصحيحة التي منها ما رواه البخاري بسنده عن ابن أبي أوفى رضى الله عنهما قال : " غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، أوسناً كنا نأكل معه الجراد " <٢> .

ثانياً : تحريم الدم :

وهو حرام ونجس ، ولا يؤكل ولا يشرب ولا ينفع به ، عَيَّنَهُ اللهُ تعالى في الآية مطلقاً ، وعَيَّنَهُ في سورة الأنعام مقيداً في قوله عز وجل :
قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا
<٣>

وحَمَلَ العلماء ها هنا المطلق على المقيد إجماعاً ، حيث قال الله تعالى :
(أودماً مسفوحاً) أى جارياً ، وهو الذي يسيل ، وهو المحرّم .
وغيره معفو عنه ، وإنما ذكر المسفوح لاستثناء الكبد والطحال منه وكل ما في العروق واللحم <٤> .

١ - سنن ابن ماجه ١ / ١٢٦ / كتاب الطهارة وستنها / باب الوضوء بماء البحر .

رواه أحمد ورجاله ثقات ، ورواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن .

انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١ / ٢١٥ / كتاب الطهارة / باب في ماء البحر .

٢ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩ / ٦٢٠ / كتاب الذبائح والصيد / باب أكل الجراد " والجراد " ،

بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف ، والواحدة : جرادة والتكر والأثنى سواء ، وسمى بذلك لجرده الأرض

من النبات ، يقال أرض مجرودة ، أى أكل ما عليها حتى تجردت من النبات [مفردات

الراغب (جرد)] ٨٨ .

٣ - سورة الأنعام : ١٤٥ .

٤ - انظر : الجامع لأحكام القرآن ٧ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

واختلف في تخصص هذا العموم في الكبد والطحال ، فمنهم من قال : إنه لا تخصيص في شيء من ذلك ، قاله مالك ، ومنهم من قال : هو مخصوص في الكبد والطحال ، قاله الشافعي ، <١> وأخرج ابن ماجه بسنده ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أحلت لكم ميتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان ، فالكبد والطحال " <٢> .

١- أحكام القرآن / لابن العربي ١ / ٥٢ ، ٥٤ .

٢- سنن ابن ماجه ٢ / ١١٠٢ / كتاب الأطعمة / باب الكبد والطحال .

قال في التلخيص : حديث : " أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد ، والكبد والطحال " الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أحلت لنا ميتتان ودمان " ، فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان فالطحال والكبد ، رواه الدارقطنى من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً قال : هو أصح ، وكذا صحح الموقوف : أبو زرعة وأبو حاتم ، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك ، وقال أحمد : حديثه هذا منكر ، وقال البيهقى : رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم : عبد الله وعبد الرحمن وأسامة ، وقد ضعفهم ابن معين . وكان أحمد بن حنبل : يوثق عبد الله ، قال ابن حجر : قلت : رواه الدارقطنى وابن عدى من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم ، قال ابن عدى : الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة ، قال ابن حجر : قلت : تابعهم شخص أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلى ، أخرجه بن مردويه فى تفسير سورة الأنعام من طريقه ، عن زيد بن أسلم به بلفظ " يحل من الميتة اثنان ، ومن الدم اثنان ، فأما الميتة : فالسمك والجراد ، وأما الدم : فالكبد والطحال " ورواه المسور بن الصلت أيضاً عن زيد بن أسلم ، لكنه خالف فى إسناده ، قال عطاء عن أبى سعيد مرفوعاً أخرجه الخطيب ، وذكره الدارقطنى فى العلل ، والمسور كذاب ، قال ابن حجر : نعم : الرواية الموقوفة التى صححها أبو حاتم وغيره ، هى فى حكم المرفوع ، لأن قول الصحابى : أحل لنا ، وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها فى معنى المرفوع . والله أعلم .

(تنبيه) قول ابن الرافعة : قول الفقهاء : السمك والجراد ، ولم يرد ذلك فى الحديث ، وإنما الوارد الحوت والجراد ، مردود ، فقد وقع ذلك فى رواية ابن مردويه فى التفسير كما تقدم (التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لابن حجر العسقلانى ١ / ٢٥ ، ٢٦) .

وانظر : تهذيب التهذيب ٦ / ١٦١ .

ثالثاً : تحريم لحم الخنزير :

أما لحم الخنزير فقد خَصَّ اللهُ سبحانه وتعالى ذكرَ لحم الخنزير ليدل على تحريم عينه ذُكِّي أم لم يُذَكَّ ، ويعم الشحم والجلد وغيرهما <١> .
واتفقت الأمة الإسلامية على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه ، لما فيه الضرر على الصحة ، ولما له من التأثير السيء على العفة وغيرها .

رابعاً : تحريم ما أهل لغير الله به :

وهو كل ما ذبح لغير الله ، كذبيحة المجوس لنارهم ، والوثى لصنمه ، أو وثنه ، والمعطل لا يعتقد شيئاً فيذبح لنفسه ، فهذه كلها محرمة من أجل كمال التوحيد لله عز وجل <٢> .

خامساً: تحريم المنحنقة :

وهي الأنعام التي تُخنق بقصد أو بغيره ، سواء بحبل أو نحوه ، وكان أهل الجاهلية إذا ماتت الشاة أو غيرها بالخنق أكلوها .

سادساً : تحريم الموقوذة :

وهي الأنعام التي تُرْمَى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه ، وكانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوا فيأكلوها ومنه المقتولة بقوس <٣> .

سابعاً: تحريم المتردية :

وهي الأنعام الساقطة من جبل أو مكان عال ، أو في بئر فتتردى من العلو إلى السفلى فتموت ، سواء تردت بنفسها أو رداها غيرها .

١ - انظر : أحكام القرآن / لابن العربي ١ / ٥٢ ، ٥٤ .

٢ - انظر : الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٢ / ٢٢٣ ، ٦ / ٧٦ .

٣ - الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٤٨ ، والطبري ٩ / ٤٩٥ " المحقق " .

ثامناً : تحريم النطيحة :

وهي الأنعام التي تنطحها الأخرى فتموت قبل أن تذكى .

تاسعاً: تحريم ما أكل السبع :

أى الأنعام التي افترسها نوناب وأظفار من الحيوانات ، كالأسد والنمر
والثعلب والذئب .

أو ما أكل السبع غير المعلم مما تحققت فيه شروط الصيد ، وكانت العرب
في الجاهلية إذا أكل السبع الشاة أكلوا بقيتها ، وهذا قول ابن عباس
وقتادة <١> .

وقوله : (إلا ما ذكيتم) استثناء من قوله :

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ

بِذِيهِ وَالْمُنْخَفِقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُرْتَدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ

السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذَبِحَ عَلَى النَّصَبِ <٢>

لأن كل ذلك لا يحل أكله <٣> ، والذكاة الشرعية تُحلُّ ما أدرك الإنسان من
الحيوانات حياً .

وذهب الحنفية والشافعية ، وقول للمالكية ، إلى أن الحيوان إذا أدركه
الإنسان وبه أثر الحياة ، كأن يكون ذنبه يتحرك ، أو رجله تركض ، ثم
ذكى فهو حلال ، <٤>

١- انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٤٨ ، ٤٩ .

٢- سورة المائدة : ٣ .

٣- جامع البيان / للطبري ٩ / ٥٠٧ " المحقق " .

٤- انظر : المغنى / لابن قدامة ٩ / ٤١٣ / وأحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٤١ .

وذهب المالكية في قولهم الآخر إلى أنه إذا غلب عليه الظن أنه هلك فلا يحل ، ولا تؤثر فيه الزكاة لأنه ميتة <١> .

واختلف قول مالك في هذه الأشياء ، فروى عنه أنه لا يؤكل إلا ما كان بذكاة صحيحة <٢> ، والذي في الموطأ عنه : أنه إن كان ذبحها ونفسها يجرى أو هي تطرف فيأكلها <٣> .

فمعنى الآية الكريمة : حرم عليكم سائر ما ذكر الله تعالى لكن إذا أدركتم ذكاته فذكيتموه ، فهو مما أحله الله تعالى لكم بالتذكية .

عاشراً : تحريم ما ذبح على النصب :

والنُصْبُ - بضم تُين - والنُصْبُ - بضم فسكون : ما عبد من دون الله وجمعه : أنصاب <٤> .

والمراد به الأنعام التي كانت ترفع على النصب ، وكانت للعرب في الجاهلية حجارة تعبدها وتذبح عليها . <٥>

كما قال تعالى :

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

<٦>

١ - انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٥٠ ، ٥١ .

٢ - انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ٢ / ١١٢ ، ١١٣ / دار الفكر ، والموتة الكبرى / للإمام مالك بن أنس الأصبحي / رواية للإمام سحنون بن سعيد التتوخي ، وعن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ٤٢٠١ / دار الفكر / بيروت / ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٣ - الموطأ / كتاب الذبائح / باب ما يكره من النبيحة في الزكاة ، ص ٣٢٨ .

٤ - بصائر ذوي التمييز ٥ / ٦١ .

٥ - مفردات الراغب (نصب) ٥١٥ .

٦ - سورة المائدة : ٩٠ .

واختلف في المراد من الأنصاب :

١ - فقييل : هي الحجارة التي كانت حول الكعبة ، وكانت ثلاثمائة وستين حجراً ، وكان أهل الجاهلية يذبحون عليها ، ولعل ذبحهم عليها كان علامة لكونه لغير الله .

٢ - وقيل : هي الأصنام ، لأنها تنصب فتعبد من دون الله تعالى ، وكانوا يذبحون على مسمى الأصنام تعظيماً لها <١> .

ولا يراد أن المحرم هو ما ذبح فوق الوثن أو الصنم لا غير ، وإنما كل ما ذبح باسم ما نصب للعبادة من دون الله تعالى ، سواء كان عليه أو أمامه ، أو حوله ، أو بعيداً عنه ، أو باسمه ، فكل ذلك حرام طعامه ، ولا يحل إلا ما ذكر عليه اسم الله وما ذبح لله وحده دون سواء .

حادى عشر : تحريم الاستقسام بالأزلام :

قال تعالى :

وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ
<٢>

والأزلام : جمع الزُّلم بضم ففتح - أو الزُّلم ، بفتحتين .

وهي قداح الميسر ، وهي السهام التي كانت لأهل الجاهلية وكانوا يستقسمون بها <٣> والاستقسام : من القَسْم ، وهو النصيب ، كأنه طلب النصيب ، أى ما قسم من الرزق والحاجات ، وكانوا في الجاهلية إذا

١ - انظر : جامع البيان / للطبرى ٩ / ٥٠٨ " المحقق " روح المعانى ٥ / ٥٨ .

٢ - سورة المائدة : ٣ .

٣ - اللسان (زلم) ١٢ / ٢٦٩ - ٢٧٢ .

أرادوا سفراً أو غزواً أو نحو ذلك يضربون بالأقداح الثلاثة والتي يكون على أحدها " أفعلٌ ، وعلى الثاني : لا تفعل ، والثالث مُهْمَلٌ لا شيء عليه ، أو لا أفعل " ، وقيل : مكتوب على الأول " أمرنى ربي " وعلى الثاني " نهانى ربي " والثالث ليس عليه شيء ، ثم يجيلونها ، فإن خرج الذى عليه " أمرنى ربي " مضوا لما أرادوا من سفر أو غزو أو زواج وغير ذلك .

وإن خرج الذى كتب عليه " نهانى ربي " كفوا عن المضى وأمسكوا ، وإن خرج الذى ليس عليه شيء أعادوا أو كفوا <١> .

فألله سبحانه وتعالى نهاهم أن يطلبوا ما قَسِمَ لهم أو لم يُقَسَم لهم بالأقداح ، يتقامرون بها ويجعلونها من حظوظهم وأمالهم ومنافعهم ، لأنه محرم ، وهو عمل جاهلى ، وخروج عن طاعة الله وأمره ، لأنه تعرض لعلم الغيب الذى لا يعلمه إلا الله ، ولا يجوز لأحد من خلق الله تعالى أن يتعرض للغيب أو يطلبه .

وجاء الإسلام فحرم هذا العمل ، وسن الاستخارة النبوية <٢> .

ثانى عشر : حكم المضطر إلى أكل الميتة :

قال تعالى :

فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ <٣> ، <٤>

١- انظر : الطبرى ٩ / ٥١٠ ، السان (زلم) ١٢ / ٢٦٩ - ٢٧٢ .

٢- انظر : الطبرى ٩ / ٥١٠ ، والجامع لأحكام القرآن ٦ / ٦٢ ، ٦٣ .

٣- المخصصة : الجوع ، وهو خلاء البطن من الطعام جوعاً ، وهى مصدر ميمي ، مثل : المغضية والمعتبة ، وقد خَمَصَه الجوع خمصاً ومخصصة [اللسان - خمص] .

والجنف : ميل فى الحكم ، ومنه قوله : (فمن خاف من موص جنفاً) [البقرة ١٨٢] .

أى ميلاً ظاهراً . وغير متجانف لإثم ، أى ماثل إليه . (مفردات الراغب - جنف) ٩٩ .

٤- سورة المائدة : ٣ .

والمراد بقوله : " فَمَنْ اضْطُرَّ " أى خاف التَلَفَ ، فسماه مضطراً ، وهو قادر على التناول . ويردُ " المضطر " في اللغة على معنيين <١> :

١ - مكتسب الضرر .

٢ - مكتسب دَقْعِهِ .

وسمى مضطراً بما أدركه من ألم الجوع ، وكذلك بدَقْعِهِ ذلك عن نفس بتناول المَيْتَةِ ، وهذا يلحق إما بإكراه من ظالم ، أو بجوع " في مخصصة " ، أى مجاعة ، أو بفَقْرٍ لا يجدُ فيه غيره ، فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ، ويكون مَبَاحاً ، فأما الإكراه فيبيح ذلك كله إلى آخر الإكراه .

وأما المَخْمَصَةُ فلا يخلو أن تكون دائمة ، فلا خلاف في جواز الشبع منها وإن كانت نادرة فاختلف العلماء في ذلك على قولين :

١ - أن يأكل حتى يشبع ويتضلع <٢> قاله مالك .

وقال في مَوَاطِئِهِ <٣> : أن يأكل حتى يشبع ، ودليله أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً ، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد ، وغير ذلك ضعيف <٤> .

٢ - وقال غيره : يأكل على قَدْرٍ ما يسد به الرَّمَقُ فيبقى على الحياة ، وبه قال الشافعية <٥> .

١ - انظر : أحكام القرآن / لابن العربي ١ / ٥٥ .

٢ - (يتضلع) أى يمتلئ شبعاً ، وتضلع : امتلأ شبعاً أو رياً حتى بلغ الماء أضلاعه / القاموس (ضلع) .

٣ - الموطأ / كتاب الصيد / باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة / ص ٢٢٤ .

٤ - أحكام القرآن / لابن العربي ١ / ٥٦ ، ٥٥ .

٥ - المغنى / لابن قدامة ٩ / ٤١٢ ، ٤١٣ .

المبحث الرابع :

- ١ - معنى الطيبات .
- ٢ - تعليم الجوارح .
- ٣ - حكم الأكل مما أمسكت الجوارح .
- ٤ - وجوب ذكر الله عند إرسال الجارح .

المبحث الرابع في قوله عز وجل :

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْفَعُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ <١>

تشتمل الآية الكريمة على مسائل وهي :

- ١ - معنى الطيبات .
- ٢ - تعليم الجوارح .
- ٣ - حكم الأكل مما أمسكت الجوارح .
- ٤ - وجوب ذكر اسم الله عند إرسال الجارح .

أولاً : معنى الطيبات :

يقال : طاب الشيء يَطِيبُ طَيِّباً ، فهو طَيِّبٌ .

وأصل الطَّيِّبُ : ما تستلذه الحواس ، وما تستلذه النفس ، والطعام الطيب في الشرع : ما كان متناولاً من حيث ما يجوز ويقدر ما يجوز <٢>
قال تعالى :

وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا <٣>

١- سورة المائدة : ٤ .

٢- مفردات الراغب (طيب) ٣٢١ .

٣- سورة المائدة : ٨٨ .

وقال عز وجل :

﴿١﴾ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ

وقال تعالى :

﴿٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ

وقيل : الطيبات : الذبائح ، لقوله عز وجل :

﴿٣﴾ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ

فالطيبات : جمع طيب ، وهي ضد الخبائث ، فالحلال من الطيبات ، لأن كل حرام ليس بطيب ، وتطلق على كل مستنذ مما لا ضرر فيه ، وعلى التنظيف ، وعلى مما لا أذى فيه ، وهي : ما يلائم النفس ويلذها ، وما أحله الله تعالى ﴿٤﴾ .

قال القرطبي : هو الحلال ، وكل حرام فليس بطيب ، وهو ما التذة آكله وشاربه ، ولم يكن فيه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة ، والطيبات الذبائح ، لأنها طابت بالتنكية ﴿٥﴾ .

وقال السائس : الطيبات : جمع طيب ، وهو في اللغة المستنذ ، ويسمى الحلال المأذون فيه طيباً تشبيهاً له بما هو مستنذ ، لأنهما اجتمعا في انتفاء المضرة .

١ - سورة الأعراف : ٣٢ .

٢ - سورة المائدة : ٨٧ .

٣ - سورة المائدة : ٥ .

٤ - انظر : أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٤٦ .

٥ - أحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ٦٥ .

والمراد به هنا المستند لا الحلال ، لأنه لا معنى لأن يقولوا : ماذا أحل لنا ؟
فيقال : أحل لكم الحلال فإنه غير مفيد <١> .

ثانياً : تعليم الجوارح :

وما علمتم
لقوله تعالى : **مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فكلوا مما أمسكنَ
عليكم وأذكروا اسمَ اللَّهِ عليه وأنقوا لله إنَّ اللهَ سريعُ الحسابِ** <٢>

والجوارح : أى الكواسب ، والجوارح من الطير والسباع والكلاب : نوات
الصيد ، لأنها تجرح لأهلها ، أى تكسب لهم ، الواحدة جارحة ، والكلب
الضارى جرح ، والبازى جارحة ، وسميت بذلك لأنها كواسب أنفسها ،
من قولك : جرح واجترع ، وقوله : (مكلبين) المكلب بكسر اللام وشدها
الذي يعلم الكلاب أخذ الصيد ، والكلاب المكلبة - بفتح اللام وشدها ، أى
المسلطة على الصيد المعودة بالاصطياد <٣> (تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما أمسكن عليكم) أى الإباحة تتناول ما علمناه من الجوارح ، وهو
الكلاب ، وجوارح الطير ، والسباع <٤> .

فكل جارح كاسبٌ ، لقوله تعالى :

<٥> **وَيَعَلِّمُهُمَا جَرَاحَهُمَا بِالنَّهَارِ**

١- أحكام القرآن / للسايس ١٦٥ .

٢- سورة المائدة : ٤ .

٣- اللسان (جرح) ٤٢٢ / ٢ و (كلب) ١ / ٧٢٢ و (كسب) ٧٢٢ .

٤- الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٦٦ .

٥- سورة الأنعام : ٦٠ .

أى ما كسبتم مهما كان ، وكيفما كان . <١> ، وسميت بذلك لأنها تجرح الصيد غالباً ولا تأكله .

واتفق جمهور الفقهاء على إباحة أكل صيد الجوارح ، أى الكلاب والسباع والطيور ، واستدلوا بما جاء في الصحيح عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، قال : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب ، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل .

أما شروط صيد الجوارح فهي :

- ١ - أن يكون مما يقبل التعليم كالصقر ، والبازى ، والفهد ، والكلب .
- ٢ - أن يتعلم الحيوان الصيد، وذلك بأن يَأْتَمِر إذا أمر ، ويتزجر إذا زُجر .
- ٣ - أن يمسك على صاحبه ويترك الأكل منه ، فإن أكل فقد أمسك على نفسه ، فلا يحل صيده .
- ٤ - أن يذكر اسم الله عند إرساله على الصيد . وقصد إرسال الحيوان شرط ، فإن انبعث الحيوان الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال فلا يحل أكله ، لأنه يصدق من عليه الحديث الصحيح السابق <٢> .

١ - أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٤٦ .

٢ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٩ / ٦٠٩ / كتاب النبايح والصيد / باب إذا أكل الكلب . وقوله

(يسألونك ماذا أحل لهم) .

قال القرطبي : لا بُدُّ للصائد أن يقصد عند الإرسال التذكية والإباحة ، وهذا لا يُختلف فيه ، وكذلك يقتضى النية والتسمية ، فلو قصد مع ذلك اللّهُ فكرهه مالك ، وأجازَه ابن عبد الحكم وهو قول الليث ، والصحيح أن فعله بغير نية التذكية حرام ، لأنه من باب الفساد وإتلاف الحيوان بغير منفعة <١> .

ثالثاً : حكم الأكل مما أمسكت الجوارح للمسلم :

إن أكل ما أمسكت الجوارح للمسلم حلال . وهو عام في كل ما أمسك الكلب عليه ، إلا أنه خاص بالدليل في كل ما أحله الله من جنس الطبائ والبقر والحرر الوحشية <٢> .

واختلف العلماء في تأويل (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) الآية . فقال ابن عباس ، وأبو هريرة ، والنخعي ، وقتادة ، وابن جبیر ، وعطاء بن رباح ، وعكرمة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان وأصحابه : أي حبسن لكم وإن لم يأكل ، فإن أكل لم يؤكل ما بقي ، لأنه أمسك على نفسه ، ولم يمسه على صاحبه للحديث الصحيح . وهو غير معلّم .

والفهد عند أبي حنيفة وأصحابه كالكلب ، ولم يشترطوا ذلك في الطيور بل يؤكل ما أكلت منه <٣> .

١ - انظر : الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ٦٧ .

٢ - أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٥٠ .

٣ - الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٦٩ .

وقال مالك والأوزاعي والليث : يؤكل وإن أكل الكلب من الصيد <١> .

وقال آخرون : المراد من قوله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا آَمَسَكَنَ عَلَيْكُمْ) (أى حبس لكم ، وإن أكل ، فإذا أكل الجارح ، كلباً كان أو فهداً أو طيراً ، يؤكل ما بقى من الصيد وإن لم يبق إلا بضعة ، وهذا قول مالك وجميع أصحابه ، والقول الثانى للشافعية <٢> واستدلوا بما جاء فى سنن أبى داود من حديث أبى ثعلبة الخشنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صيد الكلب : " إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل ، وكُلْ ما رَدَّتْ عليك يداك " <٣> .

ولكن الصحيح هو ما جاء فى الصحيح : " إذا أكل الكلب من الصيد لا يؤكل منه لأنه إنما أمسكه على نفسه " .

وقال الخطابى فى " معالم السنة " : يحتمل أن يكون الأصل فى ذلك حديث " عدى بن حاتم " ويكون النهى على التحريم البات ، ويكون المراد بقوله : " وإن أكل " أى فيما مضى من الزمان وتقدم منه ، لا فى هذه الحالة ، وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب الملعن من الصيد

١- أحكام القرآن / للجصاص ٢ / ٢١٤ .

٢- الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٦٩ .

٣- سنن أبى داود ٢ / ١٠٩ / كتاب الصيد / باب فى الصيد .

قال المنذرى فى حديث أبى ثعلبة الخشنى : فى إسناده داود بن عمر الأودى الدمشقى عامل وسط ، وثقه يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد : حديث مقارب ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال ابن عدى : ولا أرى بروايته بأساً ، وقال أحمد بن عبد الله العجلي : ليس بقوى ، وقال أبو حاتم الرازى : هو شيخ .

انظر : مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ، ومعالم السنن لأبى سليمان الخطابى ، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية : تحقيق محمد حامد الفقى ٤ / ١٣٦ .

مدةً بعد أن كان لا يأكل فإنه يحرم أكل صيدٍ كان اصطاده قبل ، فكأنه قال : أكل منه وإن كان قد أكل فيما تقدم إذا لم يك قد أكل في هذه الحالة <١> .

قال ابن قدامة : من شرط الجارح أن يكون معلماً ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط لأن الله تعالى قال : وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ يَعْلَمُونَ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ^ط <٢>

ومما تقدم من الأحاديث يعتبر في تعليمه ثلاثة شروط :

١ - إذا أرسله استرسل .

٢ - وإذا زجره أنزجر .

٣ - وإذا أمسك لم يأكل .

ويتكرر هذا منه مرة بعد أخرى حتى يصير معلماً في حكم العرف ، وأقل ذلك ثلاث مرات ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، ولم يقدر أصحاب الشافعي عدد المرات ، لأن التقدير بالتوقيف ، ولا توقيف في هذا ، بل قدره بما يصير به في العرف معلماً ، وذكر عن أبي حنيفة أنه إذا تكرر مرتين صار معلماً ، لأن التكرار يحصل بمرتين . وقال غيره : يحصل ذلك بمرة ، ولا يعتبر التكرار ، ولكن الراجح اعتبار التكرار ، ويلاحظ أن تركه للأكل يحتمل أن يكون لشبع ، ويحتمل أنه لتعلم ، فلا يتميز ذلك إلا بالتكرار ،

١ - انظر : معالم السنن للخطابي على هامش مختصر سنن أبي داود ٤ / ١٢٦ .

٢ - سورة المائدة : ٤ .

فإنه لا يتمكن من فعلها إلا من تعلمها ، فإذا فعلها علم أنه قد تعلمها وعرفها .
وترك الأكل ممكن وجوده من التعلم وغيره ، فلا يتميز به أحدهما عن الآخر
حتى يتكرر .

وحكى عن ربيعة ومالك أنه لا يتميز ترك الأكل ، لحديث أبي ثعلبة الخشني
السابق <١> وأن العادة في المعلم ترك الأكل ، فاعتبر شرطاً ، كالانزجار إذا
زجره ، وحديث أبي ثعلبة الخشني معارض لحديث عدى بن حاتم الذي في
الصحيح ، وحديث عدى هو الأولى بالتقديم ، لأنه متفق عليه ، لأنه متضمن
للزيادة وهو ذكر الحكم معللاً ، ثم إن حديث أبي ثعلبة الخشني محمول على
جارحة ثبت تعليمها ، ولا يثبت التعليم حتى تترك الأكل .

قال ابن قدامة : وأن لا يأكل من الصيد ، فإن أكل منه لم يبيح في أصح
الروايتين ، ويروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة .

وبه قال عطاء ، وطاووس ، والشعبي ، والنخعي ، وإسحاق ، وأبو حنيفة
وأصحابه ، وأبو ثور .

والرواية الثانية : يباح فيها الأكل ، وروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وابن
عمر ، وغيرهما ، حكاها عنهم الإمام أحمد ، وبه قال مالك والشافعي : قولان
كالذهبيين .

واحتج من أباحه بعموم قوله تعالى (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) الآية ، وحديث
أبي ثعلبة ، ولأنه صيد جارح معلّم ، فأبيح كما لو لم يأكل ، فإن الأكل يحتمل
أن يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد <١> .

وقال ابن حجر : سلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاً :

أ - منها أن القائلين بالتحريم حملوا حديث أبي ثعلبة الخشني على ما إذا
قتله وخلا ، ثم عاد فأكل منه .

ب - ومنها الترجيح ، فرواه عدى بن حاتم في الصحيحين متفق على
صحتها ، أما رواية أبي ثعلبة الخشني المذكورة في غير الصحيحين
فمختلف في ضعفها ، وأيضاً فرواه عدى بن حاتم صريحة مقرونة
بالتعليل المناسب للتحريم ، وهو خوف الإمساك على نفسه ، متأيّدة بأن
الأصل في الميتة التحريم ، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى
الأصل ، وهو ظاهر القرآن الكريم (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) فإن
مقتضاها أن الذي يمسك من غير إرسال لا يباح أكله .

ج - ومنها أن القائلين بالإباحة حملوا حديث عدى بن حاتم على كراهة
التنزيه ، وحديث أبي ثعلبة الخشني على بيان الجواز وقال بعضهم : إن
عدياً كان مؤسراً ، فإختير له الحمل على الأولى ، بخلاف أبي ثعلبة
الخشني ، فإنه كان معسراً وكان بعكسه ، ولا يخفى ضعف هذا
التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه ،
ولأن الشارع جعل أكله منه علامته على أنه أمسكه لنفسه لا لصاحبه ،
فلا يُعدّل عن ذلك <٢> .

١ - المغنى / لابن قدامة ٨ / ٥٤٢ - ٥٤٤ .

٢ - انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ٦٠٢ / كتاب النبايح والصيد / باب التسمية على الصيد .
والجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ٦٩ ، ٧٠ ، وأحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٤٦ - ٥٤٩ .

رابعاً : وجوب ذكر اسم الله :

لقوله عز وجل :

﴿١﴾ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

فالتسمية عند الإرسال على الصيد من شرط زكاة الصيد عند الإرسال ﴿٢﴾ . قال ابن قدامة : والشرط أن يسمى عند إرسال الجارح ، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً لم يبيح ، وهذا تحقيق المذهب ، وهو قول الشعبي وأبي ثور وداود الظاهري : ونقل عن أحمد : إن نسي التسمية على الذبيحة والكلب أبيع ، وكذلك أباح أبو حنيفة ومالك ترك التسمية في النسيان بون العمد ، وهو قول الشافعي والحسن وغيرهما .

وقول آخر عن أحمد أن التسمية تشترط على إرسال الكلب أو الجارح في العمد والنسيان ، ولا تلزم في إرسال السهم إليه ﴿٣﴾ .

وإن تركها عمداً كره أكلها ، وقال أشهب : تؤكل ذبيحته إذا تركها عمداً إلا أن يكون مستخفاً .

وقال ابن قدامة والطبري : ولنا قوله عز وجل :

﴿٤﴾ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

١- سورة المائدة : ٤ .

٢- أحكام القرآن / للجصاص ٢ / ٣١٩ .

٣- انظر : المغنى / لابن قدامة ٨ / ٥٤٠ ، والجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٧ / ٧٥ .

٤- سورة الأنعام : ١١٨ .

وقوله تعالى :

وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿١﴾

فبيّن الحالين ، وأوضح الحكمين . ففي قوله : (وَلَا تَأْكُلُوا) الآية ، النهيُ على التحريم ، ولا يجوز حمله على الكراهة ولا يراد به التحريم والكراهة معاً . أما الناسي فلا خطاب يُوجّه إليه ، إذ يستحيل خطابه ، فالشرط ليس بواجب عليه <٢> .

وذكر ابن العربي اختلاف العلماء في متروك التسمية على ستة أقوال منها :

١ - إن تركها سهواً أكلت ، وإن تركها عمداً لم تؤكل ، قاله مالك وابن القاسم ، وأبو حنيفة ، وأصبغ .

٢ - إن تركها عمداً أو ناسياً تؤكل ، قاله الحسن والشافعي .

٣ - إن تركها عمداً أو ناسياً حرم أكلها ، قاله ابن سيرين .

٤ - إن تركها متعمداً كره أكلها ، ولم تحرم ، وهو ظاهر قول الشافعي .

٥ - قال أحمد: التسمية شرط في إرسال الكلب دون السهم في إحدى روايته .

٦ - قال : القاضي أبو بكر بن العربي : يجب أن تعلق هذه الأحكام بالقرآن والسنة ، والدلائل المعنوية التي أسستها الشريعة .

١ - سورة الأنعام : ١٢١ .

٢ - المغني / لابن قدامة ٨ / ٥٤٠ ، وجامع البيان / للطبري ٩ / ٥٧١ " المحقق " ، والجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٧ / ٧٥ .

أما القرآن فقد قال تعالى :

<١> فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

وقال تعالى :

<٢> وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ

فبيّن الحالين ، وأوضح الحكمين <٣> .

وقوله :

<٤> وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ

نهى "محمول على التحريم ، ولا يجوز حمله على الكراهة .

أما السنة فقولته صلى الله عليه وسلم : " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل " <٥> .

وقوله عليه الصلاة والسلام : " إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكل " <٦> .

١- سورة الأنعام : ١١٨ .

٢- سورة الأنعام : ١٢١ .

٣- أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٧٤٩ .

٤- سورة الأنعام : ١٢١ .

٥- صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٩ / ٦٢٨ / كتاب الصيد والذبايح / باب ما نذ من البهائم فهو بمنزله الوحش .

٦- صحيح البخارى بشرح فتح البارى : ٩ / ٦٠٩ / كتاب الصيد والذبايح / باب إذا أكل الكلب ، وقوله (يسألك ماذا أحل لهم) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . قلت : إنى أرسل كلبى أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذ ، فقال : لا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تُسمَّ على غيره " <١> .

وهذه أدلة ظاهرة غالبية عالية ، وذلك من أظهر الأدلة <٢> .

١ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٦١٢/٩ / كتاب الذبائح والصيد / باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر .
 ٢ - أحكام القرآن / لابن العربى ٧٤٩/٢ .

المبحث الخامس

١ - حكم طعام أهل الكتاب .

٢ - حكم التزوج من المحصنات من أهل الكتاب
وشرط إعطاء المهر .

المبحث الخامس في قوله تعالى :

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّلٌ
لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ
بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾

<١>

في الآية الكريمة مسألتان ، هما :

- ١ - حكم طعام أهل الكتاب .
- ٢ - حكم التزوج من المحصنات من أهل الكتاب ، وشرط إعطاء المهر .

أولاً : حكم طعام أهل الكتاب :

قال ابن العربي : المراد بطعام أهل الكتاب كل مطعوم على ما يقتضيه مطلق
اللفظ ، فالرخصة في أكل طعامهم حلٌّ تأصلٌ في الشريعة الإسلامية
واستقرُّ .

أو المراد به ذبائحهم . <٢>

وقال مالك : تؤكل ذبائحهم المطلقة إلا ما ذبحوا يوم عيدهم أو لأنصابهم .

١ - سورة المائدة : ٥ .

٢ - أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٥٢ ، ٥٥٤ .

وقال الشافعي وعطاء : تؤكل ذبائحهم ، وإن ذكر غير الله عليها <١> وهذا ناسخ لقوله تعالى :

وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ عَلَيْكُمْ

<٢>

وقال القرطبي : الطعام : اسمٌ لكل ما يُؤكل ، والذبائح منه ، وهنا خاص بالذبائح عن كثير من أهل العلم <٣> .

وقال الزهري : لا بأس بذبيحة نصارى العرب ، وإن سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله ، وعلم كفرهم ، وذكر هذا عن علي بنحوه <٤> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين ، ومن أنكر ذلك فهو جاهل مخطيء مخالف لإجماع المسلمين ، فإن أصل هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء ، ولا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة ، وإيضاح المحجة ، لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد ، فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء <٥> .

١- أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٥٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ .

٢- سورة الأنعام : ١٢١ .

٣- الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ٧٦ .

٤- انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ٦٣٦ .

٥- انظر : دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية ٢ / ١٢ تحقيق الدكتور: محمد السيد الجليلند /

الطبعة الثالثة .

وقالت طائفة : إذا سمعت الكتابي يسمى اسم غير الله فلا تأكل ، وبهذا قال على وعائشة ، وابن عمر ، وهو قول طاووس ، والحسن متمسكين بقوله تعالى :

وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴿١﴾

أما مالك فكره ذلك ولم يحرمه <٢> .

ثانياً : حكم التزوج من المحصنات من أهل الكتاب :

لقوله تعالى : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ

<٣>

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التزوج بالذمية من أهل الكتاب <٤> .

والمراد بالمحصنات الثانية الحرائر العقيقات .

وقال الشعبي : أن تُحصن فرجها فلا تزني ، وتغتسل من الجنابة <٥> .

ولا يصح نكاح إماء أهل الكتاب لقوله تعالى :

فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿٦﴾

وهذا القول عليه أكثر العلماء ، وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأحمد ، وإسحاق وغيرهم <٧> .

١- سورة الأنعام : ١٢١ .

٢- انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٧٦ ، ٧٥ / ٧ .

٣- سورة المائدة : ٥ .

٤- انظر : المغنى / لابن قدامة ٩ / ٥٩ .

٥- انظر : الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ٧٩ ، وأحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٥٦ .

٦- سورة النساء : ٢٥ .

٧- انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٢٧ .

ويلاحظ أن الزواج من أهل الكتاب - اليهودية والنصرانية - فيه ضرر على الأولاد ، وذلك لأن الزواج منهن فيه مخاطرة وفتنة الأولاد عن دينهم ، ولكن إذا طمع في إسلامها فلا وجه للقول بالتحريم أو الكراهة مع صراحة الآية الكريمة بالإباحة <١> .

قال الجصاص : الإباحة مقصورة على نكاح الحرائر العفيفات من أهل الكتاب <٢> .

أما قوله تعالى *مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسْلِفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ* أى متعالنين بالزنا كالبغايا ؛ ولا ممن يتخذن أخداناً ، أى تختص بزنا معلوم ، أو زانية معلومة ، لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزواني في العلانية ، ولهن رايات منصوبات .

وأيضاً : منهن نوات أخدان ، وهي التي تزنى سراً <٣> .

١ - انظر : المغنى / لابن قدامة ٩ / ٥٩ .

٢ - انظر : أحكام القرآن / للجصاص ٢ / ٣٢٦ .

٣ - انظر : أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٥٧ ، والجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٥ / ١٤٣ .

المبحث السادس :

- ١ - معنى القيام إلى الصلاة .
- ٢ - فرائض الوضوء .
- ٣ - وجوب الغسل .
- ٤ - حكم المسح على الخفين .
- ٥ - وجوب التيمم عند عدم وجود الماء .
- و حكم المريض والمسافر في التيمم .
- ٦ - معنى ملائمة النساء .
- ٧ - المراد بالصعيد الطيب .

المبحث السادس في قوله تعالى :

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا
وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ
أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ
وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

<١>

في هذه الآية الكريمة عدة مسائل هي :

- ١ - معنى القيام إلى الصلاة .
- ٢ - فرائض الوضوء .
- ٣ - وجوب الغسل .
- ٤ - حكم المسح على الخفين .
- ٥ - وجوب التيمم عند عدم وجود الماء .
- وحكم المريض والمسافر في التيمم .

٦ - معنى ملامسة النساء .

٧ - المراد بالصعيد الطيب .

هذه الآية الكريمة من أعظم وأكثر آيات القرآن أحكاماً في العبادات ، وبحق هي شطر الإيمان ، كما قال صلى الله عليه وسلم " الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ " <١> لأن الإيمان يطهر النجاسات الباطنة ، والوضوء يطهر النجاسات الظاهرة ، وقال عليه الصلاة والسلام " لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلى صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها " <٢> .

أولاً : معنى القيام إلى الصلاة :

أجمع المفسرون على أن المراد بقوله : " إذا قمتم " أى إذا أردتم ، لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة غير ممكن <٣> وذلك كما في قوله عز وجل :

فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ <٤>

أى إذا أردت القراءة فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم .

١ - صحيح مسلم ١ / ٢٠٣ / كتاب الطهارة / باب فضل الوضوء ، قوله : (الطهور) قال جمهور أهل

اللغة : يقال الوضوء بضم أوله إذا أريد به الفعل الذى هو المصدر ، ويقال الوضوء والظهور بفتح أوله ، إذا

أريد به الماء الذى يتطهر به ، قوله : (شطر) أى نصف .

٢ - المصدر السابق ١ / ٢٠٦ / كتاب الطهارة / باب الصلاة عقبه .

٣ - الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٨٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٥٩ .

٤ - سورة النحل : ٩٨ .

وإنما وجب تأويل القيام بالإرادة لأنه لو بقي على حقيقته لزم تأخير الوضوء ووجوبه عن القيام بالصلاة والاشتغال بها ، وهو باطل بالإجماع ، وليس المراد بالقيام انتصاب القامة ، وإنما أراد به الاشتغال بأعمال الصلاة ، أى إذا أردتم الصلاة فاغسلوا <١> .

ولأن الصلاة لا تقبل بغير طهارة لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ " <٢> .

ونفى إيجاب الوضوء من غير حدث لا خلاف بين الفقهاء في ذلك <٣> ولما كانت الإرادة هي النية دَلُّ ذلك على أن النية في الطهارة واجبة ، وبه قال مالك والشافعي وأكثر العلماء ، ورواية أخرى للمالكية أنها غير واجبة ، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي ، والأصل المحقق أنها عبادة مقصودة بذاتها بدليل أنها شَطْرُ الإيمان ، والعبادات لا يتعبدُّ بها إلا مع النية <٤> .

ثانياً : فرائض الوضوء :

يتفق الفقهاء على أن فرائض الوضوء ما يلي :

غسل الوجه ، واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والمعنى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرفقين وأغسلوا أرجلكم إلى الكعبين <٥> .

١ - انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٨٠ - ٨٢ ، وأحكام القرآن / للسايس ١٧٠ .

٢ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١ / ٢٢٤ / كتاب الوضوء / باب لا تقبل صلاة بغير طهور .

٣ - انظر : الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ٨٠ ، ٨١ ، وأحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٦٠ ، ٥٦١ .

، وأحكام القرآن / للجصاص ٢ / ٣٣٠ .

٤ - أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٥٩ .

٥ - انظر : دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية ٢ / ٢٥ .

قال القرطبي : ذكر الله تعالى أربعة أعضاء : الوجه وفرضه الغسل ، واليدين كذلك والرجلين ، والرأس وفرضه المسح اتفاقاً ، ولم يذكر سواها ، فدل ذلك على أن ما عداها آداب وسنن . <١> ولكن ما ذكره القرطبي فيه نظر سوف أشير إليه بعد قليل .

فغسل الوجه وحده طولاً من منابت الشعر من أعلى الجبهة إلى منتهى الذقن من أسفل ، وعرضاً من وتد الأذن اليمنى إلى وتد الأذن اليسرى ، لقوله تعالى :

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ <٢>

وفي الحديث الصحيح : عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعنى اليسرى - ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . <٣>

وقد اختلف الناس في دخول المرافق في التحديد ، فقال بعضهم :

تَعْمُ ، لأن ما بعد " إلى " إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه ، قاله سيبويه وغيره .

وقال آخرون : لا يدخل المرفقان في الغسل ، والروايتان مرويتان عن مالك ، ولكن الأولى عليها أكثر العلماء وهو الصحيح <٤> .

١ - انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٨٣ .

٢ - سورة المائدة : ٦ .

٣ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١ / ٢٤٠ / كتاب الوضوء / باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

٤ - الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٨٦ .

والحديث الصحيح كذلك بيّن لنا " ويديه إلى المرفقين ثلاثاً " <١> ومسح الرأس ، واللفظ يحتمل بعض الرأس ، ولكن السنة المطهرة بينت أن الماسح يُقبل بيديه ويدبر بهما فيمسح جميع رأسه وهو الأكمل ، لقوله تعالى :

وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ <٢>

وقال ابن المسيّب : المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها .

وسئل مالك : أيجزى أن يمسح بعض الرأس ؟ فاحتج بحديث عبد الله بن زيد : أن رجلاً قال له : " أتستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد نعم ، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين ، مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وبدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه " <٣> .

وفي مقدار ما يمسح من الرأس ، ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجب مسح الرأس كله أخذاً بالاحتياط .

واستدلوا على وجوب مسح جميع الرأس بما يأتى :

١ - الباء كما تكون أصلية تكون زائدة للتأكيد ، واعتبارها زائدة أولى ، والمعنى امسحوا برؤوسكم .

١ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١ / ٢٦٦ / كتاب الوضوء / باب المضمضة فى الوضوء .

٢ - سورة المائدة : ٦ .

٣ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١ / ٢٨٩ / كتاب الوضوء / باب مسح الرأس كله لقوله تعالى :

(وامسحوا برؤوسكم) / المائدة : ٦ .

٢ - وقالوا : آية الوضوء تشبه آية التيمم ، وقد أمرنا الله تعالى بمسح جميع الوجه في التيمم ، لقوله :

فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴿١﴾

وقوله تعالى :

فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴿٢﴾

ولما كان المسح في التيمم عاماً لجميع الوجه فكذلك يجب مسح جميع الرأس ، ولا يجزىء مسح بعضه ، وقد تاکد ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث " كان يُقبل بيديه ويد بربهما " ، ﴿٣﴾ أى يمسح رأسه كله .

والشافعية قالوا : ينبغي أن يمسح أقل شىء يطلق عليه اسم المسح ، ولو شعرات أخذاً باليقين ، واستدلوا بأن الباء في الآية الكريمة تفيد التبعية ، وليست زائدة ، أى : امسحوا بعض رؤوسكم ، ﴿٤﴾

والحنفية قالوا : يجب مسح ربع الرأس أخذاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث " كان يمسح بناصيته " ﴿٥﴾ .

١ - سورة النساء : ٤٢ .

٢ - سورة المائدة : ٦ .

٣ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١ / ٢٩٧ / كتاب الوضوء / باب مسح الرأس مرة .

٤ - انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٨٧ ، ٨٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٧١ ، ٥٧٩ .

٥ - انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٨٨ ، وصحيح مسلم : ١ / ٢٣٠ / كتاب الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة .

والراجع أن الباء تفيد التبويض ، وكونها زائدة خلاف الأصل ، ومتى أمكن استعمالها على حقيقة ما وضعت له وجب استعمالها على ذلك النحو ، فالفرضُ يجزىء بمسح البعض ، والسنة مسح الكل .

وما ذهب إليه المالكية والحنابلة أحوط ، لأن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسه كله <١> كما ورد في الصحيح : أنه عليه الصلاة والسلام :

" مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه " <٢> .

وذكر أبو بكر ابن العربي في القدر الذي يجزىء في مسح الرأس أحد عشر قولاً <٣> .

ثم رجح إيجاب كل الرأس ، مستدلاً بثلاثة أدلة :

١ - الاحتياط .

٢ - التنظير بالوجه .

٣ - أن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسه كله <٤> وهذا هو الراجح . ثم غسل الرجلين إلى الكعبين : والكعبان هما العظامان الناتئان عند بداية الساق ، أى عراقبيها لقوله تعالى :

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۗ <٥>

١ - صحيح مسلم ١ / ٢٣١ / كتاب الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة .

٢ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١ / ٢٨٩ / كتاب الوضوء / باب مسح الرأس كله ، لقول الله تعالى : (وأمسحوا برؤوسكم) . [المائدة : ٦] .

٣ - أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٦٨ - ٥٧٠ ، والجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ٨٧ .

٤ - المرجع السابق ٢ / ٥٧٠ .

٥ - سورة المائدة : ٦ .

وكما في الصحيح " غسل الرجلين إلى الكعبين " <١> .

وقال عليه الصلاة والسلام : " ويلٌ للأعقاب من النار " <٢> . وذلك لما قد يحصل من التساهل في إسباغها ، وألفاظ الآية الكريمة تقتضى الترتيب والموالاتة <٣> .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فرض الوضوء مرة مرة ، وتوضأ أيضاً مرتين ، وثلاثاً ، ولم يزد على ثلاث ، وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوز المتوضىء فعل النبي صلى الله عليه وسلم <٤> .

وقد بين لنا ابن عباس رضى الله عنهما كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث توضأ فغسل يديه ، وأخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا ، أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل بهما وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . <٥>

١ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١ / ٢٩٤ / كتاب الوضوء / باب غسل الرجلين الى الكعبين .

٢ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى : كتاب الوضوء / باب غسل الأعقاب ، وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ / ١ / ٣٦٧ .

٣ - أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٥٦١ ، والجامع لأحكام القرآن ٦ / ٩٨ .

٤ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١ / ٢٣٢ / كتاب الوضوء / باب ما جاء فى الوضوء وقول الله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) المائدة : ٦ .

٥ - المصدر السابق ١ / ٢٤٠ - ٢٤١ / كتاب الوضوء غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

وكذلك فعل عثمان رضى الله عنه ، حيث دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غُفر له ما تقدم من ذنبه " <١> .

ثالثاً : وجوب الغسل :

الغُسل واجب من الحدث الأكبر (الجماع ، والحيض ، والنفاس) لقوله عز وجل :

وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا <٢>

وقوله تعالى :

يٰۤأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ
وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي
سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا <٣>

١ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١/٢٥٩ / كتاب الوضوء / باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وصحيح مسلم
١/٢٠٤ ، ٢٠٥ / كتاب الطهارة / باب صفة الوضوء وكماله .

٢ - سورة المائدة : ٦

٣ - سورة النساء : ٤٣ .

والمراد بالجنابة مخالطة الرجل والمرأة ، والمقصود بها الجماع ، وكذلك من
الحدث الأكبر الحيض لقوله تعالى :

وَسَأَلُونَكَ
عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرَضُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ
وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

<١>

فالآية الكريمة تدل على وجوب الغسل بعد الحيض ، وهو الحدث الأكبر .

وجاء في الصحيح : عن عائشة أن امرأة من الأنصار <٢> قالت للنبي صلى
الله عليه وسلم : كيف أغتسل من المحيض <٣> ؟ قال : " خذي فرصة " <٤>

١ - سورة البقرة : ٢٢٢ .

٢ - قوله : (أن امرأة من الأنصار) سماها مسلم في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت
شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحة ثم اللام ، ولم يسم أباهما في رواية غندر عن شعبة عن إبراهيم ،
وفي المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال : أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهمله
والنون الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء ، واتبعه ابن الجوزي في التلخيص ، والدمياطي ، وزاد أن
الذي وقع في مسلم تصحيف ، لأنه ليس في الأنصار من يقال لها " شكل " وهوورد الرواية الثابتة بغير
دليل ، ويحتمل أن يكون " شكل " لقباً لا اسماً ، والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء
بنت شكل كما في مسلم ، أو أسماء بغير نسب كما في أبي داود ، وكذا في مستخرج أبي نعيم من
الطريق التي أخرجه منها الخطيب . وحكى النووي في شرح مسلم بغير ترجيح . (فتح الباري ١ / ٤١٥) .

٣ - قوله : (كيف أغتسل من المحيض ؟) فالجواب أن السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال ، لأنه معروف لكل
أحد ، بل كان لقدراً زائداً على ذلك (فتح الباري ١ / ٤١٥ - ٤١٦) .

٤ - قوله : : (فرصة) بكسر الفاء ، وحكى ابن سيده تثلثها وبإسكان الراء وإهمال الصاد : قطعة من صوف
أو قطن أو جلد عليها صوف . (فتح الباري : ١٠ / ٤١٥) .

وقيل : (فرصة) بفتح القاف ، ووجه المنذرى فقال : يعنى شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين .،
وقال ابن قتيبة : هي " قرصة " بفتح القاف وبإضاد المعجمة " ممسكة " وفي رواية (من مسك) بفتح الميم
والمراد قطعة جلد وفي رواية بكسر الميم ، واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتنعوا المسك مع
غلاء ثمنه ، ورجح النووي الكسر ، أن الرواية (فرصة ممسكة) تدل عليه . (فتح الباري ١٠ / ٤١٥) .

مُمْسَكَةً فَتَوَضَّئُ ثَلَاثًا " <١> ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استَحَى فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ، أَوْ قَالَ : تَوَضَّئُ بِهَا ، فَأَخَذَتْهَا فَجَذَبَتْهَا فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا يَرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " <٢> .

والحنفية قالوا : إن فرائض الغسل ، هي : المضمضة ، والاستنشاق ، وغسل جميع البدن بالماء . <٣>

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصبُّ على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض على جلده كله <٤> .

والمالكية قالوا : إن فرائض الغسل النية ، وتعميم البدن بالماء ، وذلك جميع الجسد مع صب الماء ، والموالة في الغسل بين الأعضاء ، وتخليل شعر الجسد جميعه بالماء .

والشافعية قالوا : النية ، وتعميم ظاهر الجسد بالماء .

والحنابلة قالوا : الغسل تعميم الجسد بالماء ، ويدخل في الجسد الفم ، والأنف ، فإنه يجب غسلهما من الداخل كما يجب غسلهما في الوضوء ، والشعر الموجود على البدن يجب غسله ظاهراً وباطناً ، بحيث يدخل الماء إلى داخله .

١ - قوله : (فتوضئ ثلاثاً) أى تنظف ، ويحتمل أن قوله " ثلاثاً " أى كررى الوضوء ثلاثاً . (فتح البارى ١ / ٤١٥ - ٤١٦) .

٢ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١ / ٤١٦ ، ٤١٧ / كتاب الحيض / باب غسل الحيض .

٣ - الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٥ / ٢١٢ .

٤ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١ / ٣٦٠ / كتاب الغسل / باب الوضوء قبل الغسل .

ويجب على الرجل إذا ضَفَّرَ شعره أن ينقضه حين الغسل ، وأما المرأة فإنه لا يجب عليها نقض ضفائرها عند الغسل من الجنابة ، لما في ذلك من مشقة وخرج ، بل الواجب عليها تحريك شعرها حتى يصل الماء إلى جنوره <١> .

رابعاً : حكم المسح على الخفين :

ودلت الآية الكريمة على جواز المسح على الخفين ، وأجمع الفقهاء على جواز المسح عليهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم " مسح الخفين والخمار " <٢> .
والنبي صلى الله عليه وسلم قد جعل " ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم " <٣> .

وقال الشافعية : يمسح المقيم على الخفين يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها . <٤>

أما المالكية فقالوا : لا وقت للمسح على الخفين ، فإذا أدخل رجله وهما طاهرتان فإنه يمسح ما بدا له <٥> .

ولكن الأرجح ما جاء في الصحيح أنه " ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم " .

١- انظر : أحكام القرآن / للجصاص ٢/ ٣٤٨ ، والجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٥/ ٢٠٥ - ٢١٤ ، وأحكام

القرآن / لابن العربي ١/ ٤٣٨ - ٤٤٠ ، والفقهاء على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ١/ ١١٣ ، ١١٤ .

٢- صحيح مسلم ١ / ٢٣١ / كتاب الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة ، والمراد بالخمار أى العمامة لأنها تخمر الرأس أى تغطيه .

٣- صحيح مسلم : ١/ ٢٣٢ - كتاب الطهارة / باب التوقيت في المسح على الخفين .

٤- أحكام القرآن / للجصاص ٢ / ٣٤٨ .

٥- انظر : الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ١٠١ .

خامساً :وجوب التيمم عند عدم وجود الماء ، وحكم المريض والمسافر في التيمم :

لقوله تعالى :

فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴿١﴾

وجاء في الصحيح حديث نزول آية التيمم ، وهو ما روى " عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره <٢> حتى إذا كنا بالبيداء <٣> - أو بذات الجيش - انقطع عقد لى ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم (فتيمموا) فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت : فَبِعَثْنَا البعير الذي كنت عليه ، فأصبنا العقد تحته " <٤> .

١ - سورتا النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

٢ - قوله : (في بعض أسفاره) يقال : إنه كان في غزوة بني المصطلق ، وهي غزوة المريسيع ، وفيها وقعت قصة الإفك للسيدة عائشة رضی اللہ عنہا . (فتح الباری ١ / ٤٣٢) .

٣ - قوله : (حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش) وهما بين المدينة وخيبر ، كما جزم به النووي .

والبيداء : هي نو الحليفة بالقرب من طريق مكة ، وذات الجيش وراء ذى الحليفة . (فتح الباری ١ / ٤٣٢) .

٤ - صحيح البخارى يشرح فتح البارى ١ / ٤٣١ / كتاب التيمم / باب قول الله تعالى : المائدة : ٦ (فلم تجبوا ماء فتيمموا ...) الآية .

وظاهر الآية والحديث يدل على جواز التيمم مطلقاً عند عدم وجود الماء ، وكذلك للمريض مطلقاً ، لأن الماء يضره ، كما جاء في سنن أبي داود : " عن جابر : قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : " قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده " (١) .

وجاء في صحيح مسلم قول عمار : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : " إنما كان يكفيك

١ - سنن أبي داود ١ / ٩٣ / كتاب الطهارة / باب في المجرع يتيمم .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : وصححه ابن السكن . وقال ابن أبي داود تغرد به الزبير بن خريق ، وكذا قال الدارقطني ، قال : وليس بالقوي ، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب .

ورواه أبو داود أيضاً من حديث الأوزاعي قال : بلغني عن عطاء عن ابن عباس ، ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي قال : حدثني عطاء عن ابن عباس به ، وقال الدارقطني : اختلف فيه على الأوزاعي ، والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء قلت : هي رواية ابن ماجه ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، وإنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء . (انظر : التلخيص الحبير / في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١ / ١٤٧ / لابن حجر) صححه ونسقه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم الياقيني المدني .

والعي - بكسر العين الجهل ، يقال : عى بامرء ، وعى وإذا لم يهتد لوجهه .

والعي : خلاف البيان ، وقد عى في منطقته . (اللسان - عيا) ١٥ / ١١١ .

ان تقول بيدك هكذا " ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ، ووجهه ؟ " <١> . فإن التيمم مسح وجهه وكفيه <٢> .

والسفر يبيح التيمم عند عدم وجود الماء ، وكذلك المجيء من الغائط .

والمراد به : الحدث عند عدم وجود الماء ، وقد أجمعت الأمة الإسلامية على جواز التيمم ، وأنه بدل الوضوء والغسل في حالة عدم وجود الماء ، وفي المرض ، وصار أمراً معروفاً من الدين بالضرورة .

سادساً : معنى ملامسة النساء :

لقوله تعالى :

أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ <٣>

وقد اختلف الفقهاء في المراد باللامسة ، فذهب أبو حنيفة ، إلى أن لمس المرأة باليد غير ناقض للوضوء سواء أكان بشهوة أم بغيرها .

وذهب الشافعية إلى أن لمس المرأة باليد ناقض للوضوء ، سواء بشهوة أم بغيرها . وذهب المالكية والحنابلة إلى أن اللمس إن كان بشهوة فهو ناقض للوضوء ، وإن كان بغير شهوة لم ينقض الوضوء <٤> .

١ - صحيح مسلم ١ / ٢٨٠ / كتاب الطهارة / باب التيمم .

قوله : (أن تقول بيدك هكذا) أي تشير بيدك ، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول : (قال بيده) أي أخذ أو أشار . (النهاية في غريب الحديث والأثر " قول ") .

٢ - انظر : أحكام القرآن / للقرطبي ٥ / ٢٢٠ .

٣ - سورة النساء : ٤٣ ، المائة : ٦ .

٤ - انظر : الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ١٠٤ ، ١٠٥ ، وأحكام القرآن / لابن العريسي ١ / ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

ومن معانى الآية :

أن اللمس هو الجماع ، وقيل : (لامستم) قَبِلْتُمْ ، فتشمل المعنيين .

قال ابن العربي : لا يمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس ، وقد راعى مالك في اللمس القصد ، وجعله الشافعى ناقضاً للطهارة كسائر النواقض ، وهو الأصل <١> .

وقال القرطبي : قول الشافعى أشبه بظاهر الكتاب لأن الله عز وجل قال : (أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) ولم يقل بشهوة ولا من غير شهوة ، وكذلك الذين أوجبوا الوضوء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترطوا الشهوة وكذلك عامة التابعين <٢> .

ودلت السنة ، التي هي البيان لكتاب الله تعالى ، أن الوضوء على بعض الملامسين دون البعض ، وهو من لم يلتذ ولم يقصد .

كما جاء في الصحيح ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : " كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى ، فإذا قام بسطتهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح " <٣> .

١- انظر : أحكام القرآن / لابن العربي ١ / ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

٢- الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٢٦ .

٣- صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١ / ٤٩١ / كتاب الصلاة / باب الصلاة على الفراش .

قال القرطبي : فهذا يخص عموم قوله : (**أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ**) فكان واجباً لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس <١> .

سابعاً : المراد بالصعيد الطيب :

قال الله تعالى :

﴿٢﴾ **فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**

والعلماء في الصعيد الطيب ثلاثة أقوال ، هي :

١ - أنه وجه الأرض قاله مالك ، وأبو حنيفة والثوري .

٢ - أنه الأرض المستوية ، قاله ابن زيد .

٣ - أنه التراب ، قاله ابن عباس ، واختاره الشافعي وقال : لا يقع الصعيد إلا

على تراب ذي غبار . <٣>

وقال ابن العربي : صريح اللغة وجه الأرض أي وجه كان ، من رمل أو

حجر ، أو تراب <٤> .

واختلف الفقهاء فيما يصلح به التيمم ، فقال الحنفية : يجوز التيمم بالتراب

والحجر وبكل شيء من الأرض ولو لم يكن عليه تراب .

١ - الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٢٦ .

٢ - سورة النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

٣ - انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٣٦ ، وأحكام القرآن / لابن العربي ١ / ٤٤٨ .

٤ - أحكام القرآن / لابن العربي ١ / ٤٤٨ .

وقال الشافعية : التراب الذي له غبار وهو الذي يلتصق باليد ، فإذا لم يوجد التراب لم يصح التيمم .

وقال الحنابلة : المراد بالصعيد التراب الطهور فقط ، وبشرط أن يكون تراباً مباحاً ، فلا يصح من المغصوب ، وأن يكون غير محترق ، فلا يصلح بالمحترق ، ويجب أن يكون له غبار ، لأن ما لا غبار له لا يمسح بشيء منه .

وقال المالكية : المراد بالصعيد ، أى ما ظهر من أجزاء الأرض فيشمل التراب والرمل ، والحجر . <١>

١ - انظر : الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري / ١ / ١٥٩ ، ١٦٠ ، والجامع لأحكام القرآن / ٩ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، وأحكام القرآن / لابن العربي / ١ / ٤٤٨ .

المبحث السابع :

- ١ - من هو المحارب .
- ٢ - حكمه .
- ٣ - هل قتال المحارب كفارة له أو لا .
- ٤ - حكم من تاب من المحاربين .

المبحث السابع في قوله عز وجل :

إِنَّمَا
جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ
لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ
﴿١٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

<١>

في الآيتين الكريمتين المسائل الآتية :

١ - من هو المحارب ؟

٢ - حكمه .

٣ - هل قتل المحارب كفارة له أو لا ؟ .

٤ - حكم من تاب من المحاربين .

أولاً : من هو المحارب :

قال ابن كثير في تفسير آية الحراية :

" المحاربة هي المضادة والمخالفة ، وهي صادقة على الكفر والضلال ، وعلى قطع السبيل ، وإخافة الطريق ، وكذلك على الإفساد في الأرض ، وعلى أنواع

الشر كله " (١) كما قال تعالى :

وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ
لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢)

وجاء في الصحيح عن أنس رضى الله عنه قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفرٌ من عُكْلٍ (٣) فأسلموا ، فاجتروا (٤) المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصحوا ، فارتدوا ، فقتلوا رعاتها ، واستاقوا الإبل ، فبعث في آثارهم فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسَمَلَ (٥) أعينهم ، ثم لم يحسمهم (٦) حتى ماتوا (٧) وقد ذهب البخارى إلى

١ - تفسير ابن كثير ٢ / ٤٨ .

٢ - سورة البقرة : ٢٠٥ .

٣ - قوله : (عُكْلٌ) بضم المهملة وسكون الكاف بعدها لام : قبيله من تيم الرُّباب ، من عدنان (فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١ / ٢٣٧) .

٤ - قوله : (فاجتروا المدينة) استوخموها ، أى لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم ، وهو مشتق من الجو ، وهو داء فى الجوف إذا تطاول . (شرح النووى ١١ / ١٥٤) .

٥ - قوله : (وسَمَلَ) وفى رواية (سَمَرَ) بفتح السين المهملة والميم بالفعل الماضى . وسَمَلَ باللام وهما بمعنى واحد . وذلك بأن يبنى من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها .

ويفسر السمل بأنه فقاء العين بالشوك . (فتح البارى ١٢ / ١١٢) .

٦ - قوله : (لم يحسمهم) الحسم بفتح الحاء وسكون السين المهملتين : الكى بالنار لقطع الدم ، تقول : حسمته فانحسم ، كقطعتة فانقطع ، وحسمت العرق : معناه حبست دم العرق ، فمنعته أن يسيل ، وترك عليه الصلاة والسلام حسمهم لأنه أراد إهلالهم ، لأنهم فعلوا بالرعاة ذلك .

ولكن من تقطع يده فى السرقة ، فيجب الحسم ، وذلك بأن توضع اليد بعد القطع فى زيت حار ، لوقف الدم وحتى يؤمن معه من التلف غالباً . (فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٢ / ١١١) .

٧ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٢ / ١٠٩ / كتاب الحدود / باب المحاريين من أهل الكفر والردة ، وقول لله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...) الآية .

أن الآية الكريمة نزلت في أهل الكفر والردة ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ، ويقطع الطريق ، وهو قول مالك والشافعي .

وقال ابن حجر :

وليس هذا منافياً للقول الأول لأنها نزلت في العُرنيين <١> . بأعينهم وفي عكس ، ولكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم ، من المحاربين والمفسدين في الأرض <٢> .

وهذه الآية الكريمة ، في قول ابن عباس وكثير من العلماء ، نزلت في قُطاع الطريق من المسلمين ، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي .

وحكى عن ابن عمر أنه قال : نزلت في المرتدين ، وكذلك حكى عن الحسن وعطاء ، والذي عليه الجمهور أنها نزلت في العُرنيين ، وكانوا قد ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الرعاة ، فاستاقوا إبل الصدقة فبعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقطع أيديهم وأرجلهم وألقاهم في الحرة حتى ماتوا <٣> .

١ - (العُرنيين) هم ناس من عرينة ، بضم العين المهملة وفتح الراء وأخرها نون ثم هاء هي قبيلة من قحطان ، قيل : حى من قضاة ، وحى من بجيلة والمراد الثانى (فتح البارى ١ / ٢٣٧) .

٢ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٢ / ١١٠ / كتاب الحبود / باب المحاربين من أهل الكفر والردة .

٣ - المرجع السابق ، والمفنى لابن قدامة ٩ / ٢٨٧ ، والجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ١٤٨ ، ١٤٩ .

و(الحرة) بفتح الحاء : أرض ذات حجارة سود ، كانت أحرقت بالنار ، والجمع : حرّات ، وحرار ، وهي بضواحي المدينة (اللسان - حرر) ٤ / ١٧٩ .

وفي معنى الحراية أقوال :

أ - فمن العلماء من حملها على الكفر ، وخص بها أهل الكفر والضلال .

ب - ومنهم من حملها على المعصية والفساد وخص بالآية العموم .

ونقل ابن بطال عن إسماعيل القاضي : أن ظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين ، يدل على أن الحدود المذكورة في الآية نزلت في المسلمين ، وأما الكفار فقد نزل فيهم قوله تعالى :

فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ
إِذَا انْحَرَجْتُمْ مِمَّنْ فَشُدُّوا لَوْلَاكُمُ الْوَتَاكُمُ فَإِمَّا مَأْتِبَعِدُوْا أَوْ إِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ
أُوزَارَهَا^٤

<١>

فكان حكمهم خارجاً عن ذلك <٢> .

فهم قوم سرقوا واعتدوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله ، وسعوا بالفساد في الأرض ، فقد خرجوا عن طاعة الله وطاعة رسول صلى الله عليه وسلم .

كما اختلفت في تعريف المحارب الذي تجرى عليه أحكام قطع الطريق ، فذهب مالك إلى أن المحارب الذي تجرى عليه أحكام قطع الطريق هو من حمل السلاح في الصحراء أو البرية ، أما في المدن والأمصار فلا يكون قاطع

١ - سورة محمد : ٤ .

٢ - انظر : الخازن وبهامشه البغوى ٢ / ٤٤ ، والجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، وفتح

البارى شرح صحيح البخارى ١٢ ، ١١٠ - ١١٢ / كتاب الحدود / باب المحاربين من أهل الكفر

والردة ، وباب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين ، والمغنى لابن قدامة ٩ / ٢٨٧ .

طريق ، لأن المجنى عليه يلحقه الغوث ، كما يرى مالك نوعاً آخر من المحاربة ، وهى المخادعة ، وذلك مثل أن يخادع شخصاً حتى يدخل منزله أو محطه البعيد عن الغوث ، ثم يأخذ ما معه من المال ، أو يقتله بقصد سلب المال ، ويسمى هذا القتل قتل الغيلة ، كما يرى بعض المالكية أن التعرض لإغتصاب الأشياء مجاهرة نوع من الحراية كذلك .

أما الشافعية والحنابلة والحنفية فقد ذهبوا إلى أن المحارب هو الذى كابر فى الأمصار باللصوصية ، سواء ذلك فى المنازل والطرق ، والديار ، وديار أهل البادية والقرى ، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة ، لأن الكل يقع عليه اسم المحارب <١> .

والذى يبدو لى ، والله أعلم ، أن الأرجح رد الآية للعموم ، وربما كانت هناك عصابات تخيف الناس أكثر من قطاع الطرق فى الصحراء .

ثانياً : حكم المحارب :

عقوبة الحراية التى ذكرها الله عز وجل فى قوله :

أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ <٣>

تتحدد بتفسير كلمة " أو " فى الآية الكريمة .

١ - انظر : الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى ١ / ١٥٩ ، ١٦٠ ، والجنايات فى الشريعة

الإسلامية لمحمد رشدى إسماعيل ٥١٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٩٣ - ٥٩٩ .

٢ - سورة المائدة : ٣٣ .

والفقهاء في معنى " أو " قولان :

١ - أنها للتخيير .

٢ - أنها للبيان وليست للتخيير ، أى أنها على التفصيل .

وبناء على هذا الاختلاف نشأت الأقوال التالية :

١ - أن يُقْتَلُوا إن قَتَلُوا ، أو يَصْلِبُوا إن قَتَلُوا ، وأَخَذُوا المَال ، أو تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ من خِلاَف إن أَخَذُوا المَال ، أو يَنْفُوا من الأَرْض إن أَخَافُوا السَّبِيل . وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والشافعي .

٢ - أنه إن حَارِبَ فَقَتَّلَ وأَخَذَ المَال قَطَّعَت يَدَهُ وَرِجْلَهُ من خِلاَف ، وَقَتَلَ وَصَلَبَ ، فَإِن قَتَلَ ولم يَأْخُذْ مَالاً قَتَلَ ، وَإِن أَخَذَ المَال ولم يَقْتُلْ قَطَّعَت يَدَهُ وَرِجْلَهُ من خِلاَف ، وَإِذَا لم يَقْتُلْ ولم يَأْخُذْ مَالاً نَفَى من الأَرْض .

قال ابن العربي :

وهذا يقارب الأول في الجمع بين قطع الأيدي والأرجل والقتل والصلب . <١>

٣ - أنه إن قَتَلَ وأَخَذَ المَال ، وَقَطَّعَ الطَّرِيقَ يَخِيرُ فِيهِ الإِمَامَ ، إن شاء صَلَبَهُ ، ولم يَقْطَعْ يَدَهُ وَرِجْلَهُ ، وإن شاء قَتَلَهُ ، ولم يَقْطَعْ يَدَهُ وَرِجْلَهُ ولم يَصَلِبْهُ . فَإِن أَخَذَ بالأول فَقَتَلَ قَطَّعَ من خِلاَف ، وإن لم يَأْخُذْ بالأول غُرِبَ أى عَزُرَ ونَفَى من الأَرْض .

وقال الحسن مثله إلا أنه قال : يؤدب ويسجن حتى يموت .

٤ - أنه إن اقتصروا على القتل قتلوا ، وإن اقتصروا على أخذ المال قطعوا من خلاف ، وإن أخذوا المال قتلوا . <١>

وقال الإمام أبو حنيفة : يخير فيهم بأربع جهات :

إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وقتلهم ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم ، وإن شاء وصلبهم ، وإن شاء قتلهم وترك القطع . لأن الله تعالى رتب التخيير على المحاربة والفساد في الأرض . <٢>

وهنا ينشأ سؤال وهو أن الأحكام الواردة في عقوبة المحارب هل تفيد التخيير أو الترتيب ؟

والجواب : اختلفت الفقهاء في الأحكام الواردة في الآية الكريمة <٣> هل تفيد التخيير أو الترتيب ؟

فذهب المالكية إلى أن الإمام مخير في القتل أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي لظاهر الآية الكريمة <٤> .

وذهب الشافعية إلى أن الآية تفيد الترتيب ، فمن قتل وأخذ المال قُتل وصلب ، ومن اقتصر على أخذ المال قُطعت يده ورجله من خلاف ، ومن أخاف السبيل أى الطريق ولم يقتل ولم يسرق نُفى من الأرض . <٥>

١- الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ١٥١ - ١٥٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٩٩ - ٦٠٠ .

٢- انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٠٩ .

٣- سورة المائدة : ٣٣ ، ٣٤ .

٤- انظر : الجلمع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ١٥٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٩٩ ،

والمغنى ٩ / ١٢٤ ، ١٢٥ .

٤- المراجع السابقة .

٥- أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٠٩ .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الآية الكريمة تحمل على التخيير ، لكن لا في مطلق المحارب ، بل في محارب خاص ، وهو الذي قتل النفس وأخذ المال . <١>

فالإمام مخير في الأمور الأربعة عند الأحناف والمالكية ، وهي :

إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم .

إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم .

إن شاء صلبهم فقط دون قطع الأيدي والأرجل .

إن شاء قتلهم فقط حسب ما تقتضيه المصلحة ، وترك القطع .

ثالثاً : هل حد المحارب كفارة له أو لا ؟ :

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

١ - أن أهل الحرابة لهم خزي كائن في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، لعظم جرمهم وجنایاتهم .

والحدود لا تسقط العقوبة في الآخرة لقوله تعالى :

لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ <٢>

فالحدود من الزواجر لا من الجوابر ، كما هو صريح الآية الكريمة السابقة .

١ - انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٠٩ ، وأحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ١٥٢ ، وديقائق التفسير :

الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية ٢ / ٢٤ ، ٢٥ ، تحقيق / محمد السيد الجليند ، والمفنى لابن

قدامة ٩ / ١٢٤ ، ١٢٥ .

٢ - سورة المائدة : ٣٣ .

٢ - أن الحدود تجبر الذنوب وتكفرها <١> .

لقوله تعالى :

فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ <٢>

هذا لمن تاب قبل القدرة عليه .

فهي تكفر حقوق الله تعالى .

أما القصاص في حقوق الأدميين فلا يسقط .

ومن تاب بعد القدرة عليه فظاهر الآية أن توبته لا تنفع ، وتقام عليه الحدود .

وللشافعي قول : أنه يسقط كل حد بالتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أصاب من هذه المعاصي شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب منها شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له " <٣> .

والصحيح أن ما تعلق به حق الأدمى قصاصاً كان أو غيره ، فإنه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه . <٤>

والآية قطعية الثبوت ، والحديث ظني الثبوت ، فيجب حمل الحديث على ما إذا تاب عن ذنبه ، فتوبته تكفر إثم الجريمة ، وإنما أضاف الكفارة إلى العقاب في الحديث باعتبار من يقع في يد الحاكم ويرى أن الحد واقع عليه لا محالة ،

١ - انظر : أحكام القرآن للسايس ١٨٦ ، ١٨٧ .

٢ - سورة المائدة : ٢٤ .

٣ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٢ / ٨٤ / كتاب الحدود / باب الحدود كفارات .

٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ١٥٨ .

فيندم على ما فعل ويتوب منه ، فيكفر الله عنه إثم الجريمة فيكون العقاب سبباً في الكفارة لقوله تعالى :

(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) فهو استثناء لإخراج بعض ما تناوله اللفظ ، ولكنه مخصوص بما هو من حقوق الله تعالى ، كما يدل عليه قوله عز وجل :

فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

أما ما هو من حقوق الأولياء من قصاص أو مظلمة في مال أو غيره ، فهو ثابت لهم ، إن شاعوا عفوا ، وإن شاعوا استوفوا ، والمراد أن التوبة قبل القدرة عليهم لا تسقط عنهم حد القتل الذي من أثاره أن ينفذ عليهم ولو عفا عنهم الأولياء ، ولا تسقط عنهم القتل قصاصاً فأمرهم مفوض إلى الأولياء إن شاعوا اعفوا وإن شاعوا استوفوا <١> .

رابعاً : حكم من تاب من المحاربين :

إذا تاب المحارب وأصلح قبل القدرة عليه سقطت عنه جميع حقوق الله تعالى التي نكرها الله تعالى في الآية الكريمة في قوله :

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

<٢>

١- أحكام القرآن للسايس ١٨٦، ١٨٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٠٢، ٦٠٤، والجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ٦/١٥٨ .

٢- سورة المائدة : ٣٤ .

أى سقط ما كان حقاً لله تعالى ، أما حقوق الأدميين فلا تسقط ، ويقتص منهم في النفس والجروح وما كان عليهم من مال أو ما أتلّفوه من مال ، يرد للأولياء ، ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين ، وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور .

ويؤخذ ما بيدهم من أموال ، ويضمنوا قيمة ما استهلكوه ، لأن ذلك غصب ، فلا يجوز ملكهم له ، ويصرف إلى أربابه ، أو يحتفظ به الإمام حتى يعلم صاحبه <١> .

وهذا حكم المحارب إذا تاب وأصلح ، وكذلك لو تاب قبل القدرة عليه لم يطالب بشيء بالإجماع .

قال الإمام مالك : ويؤخذ بالدم إذا طلب به وليه ، وأما إذا أصاب من الأموال والدماء شيئاً لم يطلبها أولياؤها فلا يتبعه الإمام بشيء من ذلك .

وقال الشافعي : يسقط عنه بتويته قبل القدرة عليه حدُّ الله ، ولا يسقط عنه بها ما كان من حقوق الأدميين ، من قصاص أو مظلمة من مال وغيره <٢> .

١ - انظر : الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية : محمد بن محمد أبو شهبه ٢٩٤ .

٢ - انظر : أحكام القرآن / للقرطبي ٦ / ١٥٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٠٢ ، والخازن وبهامشه البيهقي ٢ / ٤٦ ، ٤٧ ، والحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢ / ١٠٨ / كتاب الحدود / باب توية السارق .

المبحث الثامن :

- ١ - متى تقطع اليد في السرقة ؟ .
- ٢ - هل يكون غرمٌ مع القطع أو لا ؟ .
- ٣ - معنى القطع والموضع الذي تقطع فيه اليد .
- ٤ - حكم من تاب عن السرقة وأصلح .

المبحث الثامن في قوله سبحانه وتعالى :

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
 أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
 ﴿٢٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ
 عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ

<١>

وتشتمل هاتان الآيتان على المسائل التالية :

- ١ - متى تقطع اليد في السرقة ؟
 - ٢ - هل يكون غرمٌ مع القطع أو لا ؟
 - ٣ - معنى القطع ، والموضع الذي تقطع منه اليد .
 - ٤ - حكم من تاب وأصلح بعد السرقة .
- أولاً : متى تقطع اليد في السرقة :

أمر الله سبحانه وتعالى بقطع الأيدي عند أخذ المال في الخفاء بطريق غير مشروع .

فالسارق والسارقة يجب قطع يديهما اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا يجوز القطع قبل ثبوت الحد بالبيينة والدليل أو الإقرار .

ولا يصح تأخير القطع ، ولا أن يُفتدى بمالٍ ولا غيره ، بل تقطع اليد في جميع الأوقات حتى في الأوقات المعظمة ، كالأشهر الحرم ، لأن إقامة الحد من العبادات .

ويجب أن لا يأخذَ الحاكمَ بهم رَأْفَةً في دين الله ، ولا يعطل حد الله عز وجل ، لأن الحدود وإقامتها مصلحة للرعية ، وفيها نهى عن المنكر ، وجلب للمنافع ودفع للضرر ، وتنفيذ أوامر الله تعالى <١> .

والسرقة : أخذ الإنسان ما ليس له أخذه في الخفاء .

وخصّصت في الشرع بتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص . <٢>

وقد اشترط الفقهاء في إقامة حد السرقة ستة شروط ، وهي :

١ - العقل : فلا تقطع يد المجنون ، لأن القلم رفع عنه حتى يُفَيِّق .

٢ - البلوغ : لأن من لم يبلغ لا يتوجه إليه الخطاب شرعاً ، والصبى لا تقطع يده ، لأنه غير مكلف في نظر الشريعة الإسلامية .

٣ - أن يكون غير مالك للمسروق ، وليس له في المال المسروق شبهة ملك ، فلا تقطع يد الأب إذا سرق من مال ولده .

٤ - أن لا يكون له عليه ولاية ، فلا تقطع يد الولد حينما يأخذ مال أبيه ، ولا الزوجة من مال زوجها .

٥ - أن لا يكون محارباً في دار حرب كالمجاهد إذا سرق من مال الغنيمة .

٦ - أن يكون مختاراً غير مكره <٣> .

١ - انظر : دقائق التفسير ، الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية ٣ / ٤٥ ، تحقيق / محمد السيد الجليند / دمشق بيروت .

٢ - مفردات الراغب (سرق) ٢٣٦ .

٣ - الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ٥ / ١٥٤ ، ١٥٥ .

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تقطع يد السارق والسارقة مهما كانت مكانتهما في المجتمع ، سواء أكان شريفاً أم وضيعاً ، غنياً أم فقيراً ، كما جاء في الصحيح ، من " أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية >١< التي سرقت فقالوا : مَنْ يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب ، فقال : " أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها " >٢< .

وقد اختلف الفقهاء في مقدار النصاب الذي إذا سُرِق فيه قطع اليد .

فالمالكية قالوا : نصاب حد السرقة ثلاثة دراهم مضرورية خالصة ، فمتى سرقها أو ما يبلغ ثمنها وما فوق وجب إقامة الحد عليه ، وقطع يده ، واستدلوا بما جاء في الصحيح : " قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم " >٣< .

١ - قوله : (المخزومية) نسبة إلى مخزوم بن يقظة ، بفتح التحتانية والقاف بعدها ظاء معجمة مشالة ، ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب . ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذي نسب إليه بنو عبد مناف .

واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، وهي بنت أخي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم (انظر فتح الباري ١٢ / ٨٨) .

٢ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ٨٧ / كتاب الحدود / باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان .

٣ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ٩٧ / كتاب الحدود / باب قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما " ، وفي كم يقطع ؟ .

قوله : " المجن " بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون : هو الترس ، لأنه يوارى حامله ، وقيمته ثلاثة دراهم . (انظر : تحفة الأحوذى شرح الترمذى ٥ / ٤) .

أما الشافعية فقالوا : نصاب السرقة ربع دينار أو ما يساويه من الدراهم والأثمان والعروض فصاعدا ، فالأصل في تقويم الأشياء هو الدينار ، وهو الأصل في الدراهم ، فلا يقطع في ثلاثة دراهم إلا إذا ساوت ربع دينار ، واستدلوا على ذلك بما جاء في الصحيح : (عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) <١> .

وقالوا : هذا الحديث نص في اعتبار ربع دينار لا ما سواه ، وقالوا : إن حديث ثمن المجن إن كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا ، لأنه إذ ذاك كان الدينار باثني عشر درهماً ، فهي ثمن ربع الدينار .

وأما الحنابلة فقالوا : كل واحد من ربع الدينار أو ثلاثة الدراهم مراد شرعي ، فمن سرق واحداً منهما أو ما يساويهما قطعت يده عملاً بالحديثين السابقين . وقال الحنفية : إن نصاب حد السرقة دينار أو عشرة دراهم تعتبر قيمته بالدراهم وإن كان ذهباً .

واستدلوا بما نقل عن ابن عباس وابن أم أيمن رضی اللہ عنہم قالوا : كانت قيمة المجن الذي قطع فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ، ولا تقطع إلا في عشرة دراهم ، وكان ثمن المجن عشرة دراهم . وفي الصحيح أن ثمن المجن ثلاثة دراهم ، وذلك حيث " قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم " <٢> .

١ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٢ / ٩٦ / كتاب الحدود / باب قوله (والسارق والسارقة) وفي كم يقطع ؟ .

٢ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٢ / ٩٧ / كتاب الحدود / باب قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم يقطع ؟ .

فهذا ابن عمر رضی اللہ عنہما قد خالف ابن عباس رضی اللہ عنہما ، فالاحتياط والأخذ بالأكثر أولى ، وهو داخل في باب " التجاوز والصفح عن يسير المال وشرف العضو " <١> والذي يبدو لي ، والله أعلم ، رجحان رأي الحنفية ، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات ، فالأخذ بالأكثر هو الأحوط في الحدود والقصاص .

ثانياً : هل يكون غرمٌ مع القطع أو لا ؟ :

لا يختلف أهل العلم في وجوب ردِّ العين المسروقة على مالکها إذا كانت باقية ، وأما إذا كانت تالفة فعلى السارق ردُّ قيمتها أو مثلها إن كانت مثلية ، قطع أو لم يُقطع ، موسراً كان أو معسراً ، وهذا قول الحسن ، والنخعي وحماد ، والشافعي ، وهو قول أحمد وإسحاق . أما مالك فقال : يضمونها إن كان موسراً ، ولا شيء عليه إن كان معسراً .

وقال أبو حنيفة والثوري : إنه لا يجتمع الغرم والقطع ، وإن غرمها قبل القطع سقط القطع ، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم ، وبه قال عطاء وابن سيرين والشعبي ، لا غرم على السارق إذا قطع .

واستدل الحنفية على أنه لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه ، بقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه " <٢> ولأن التضمين يقتضى التمليك ، والمالك يمنع القطع فلا يجمع بينهما . <٣>

١- انظر : المغنى لابن قدامة ٨١/٩ ، ٨٢ ، والفقہ على المذاهب الأربعة بعد الرحمن الجزيري ١٠٦/٥ ، ١٥٧ .

٢- النسائي ٨ / ٩٣ / كتاب قطع السارق ، وبه أخذ الإمام أبو حنيفة ، لكن الجمهور قالوا : بأن الحديث مرسل وهو ليس بحجة فكيف يؤخذ به في مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعاً لكن الإرسال عند أبي حنيفة ليس بجرح فإن المرسل عنده حجة .

٣- انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٥/٦ ، ١٦٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٦١٢/٢ ، ٦١٣ .

ثالثاً : معنى القطع ، والموضع الذي تقطع منه يد السارق :

اتفق أئمة الفقهاء على أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان أولَ حَدٍّ يُقام عليه بالسرقة ، وكان صحيحَ الأطراف - فإنه يُبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف <١> . ثم تُحسم بالزيت لأن اليد تطلق على العضو المخصوص إلى المنكب <٢> ، وعلى العضو إلى مفصل الكف كما في قوله تعالى :

وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخَرِّجَ يَصْأَةً مِنْ غَيْرِ سَوْءٍ ^ط <٣>

وقوله تعالى :

أَسْأَلُكَ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخَرِّجَ يَصْأَةً مِنْ غَيْرِ سَوْءٍ <٤>

والمراد ما كان إلى مفصل الكف ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن القطع إلى مفصل الكف ، وليس إلى المرفق أو إلى المنكب ، وذلك لأن السرقة تقع بالكف مباشرة ، والساعد والعضد يحملان الكف كما يحملهما البدن ، والعقاب إنما يقع على العضو المباشر للجريمة ، وإنما تقطع اليمنى أولاً ، لأن التناول يكون بها غالباً إلا ما شذَّ عند بعض الأفراد ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حينما قطع يد المخزومية .

١ - المفصل ، بفتح وسكون فكسر - كل ملتقى عظمتين من الجسد ، وجمعه مفاصل (اللسان - فصل)
٥٢١/١٠ .

٢ - المنكب ، بفتح وسكون فكسر - من الإنسان وغيره : مجتمع رأس الكتف والعضد ، وجمعه مناكب (اللسان - نكب) ٧٧٢/١ .

٣ - سورة النمل : ١٢ .

٤ - سورة القصص : ٣٢ .

فإن عاد وسرق مرة أخرى تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ، باتفاق الحنفية والمالكية والشافعية . <١>

أما إن سرق في الثالثة والرابعة ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء :

١ - تقطع أربَعَتُهُ <٢> في الثالثة والرابعة ، وهو قول أبي بكر ، ومذهب الشافعية وأحمد في إحدى الروايتين .

٢ - يُحْبَسُ وهو قول علي وأحمد في رواية أخرى له . <٣>

رابعاً : حكم من تاب من السرقة وأصلح بعد السرقة :

هذه التوبة مقبولة فيما بينه وبين الله تعالى ، فأما القطع فلا يسقط عنه بالتوبة ، وعليه الجمهور ، ولأن الحد جزاء على الجناية ، ولا بد له من التوبة بعد القطع .

ولأن الله تعالى لم يشرع الحدود إلا لتكون فيها المصلحة ، وهناك قول للشافعية ينص على : أن التوبة تسقط حقوق الله وحدوده ، وتعلقوا بقوله تعالى :

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ^ط <٤>

وذلك استثناء من الوجوب ، فوجب حمل جميع الحدود عليه . <٥> ولكن الأرجح أن التوبة مقبولة فيما بين السارق وبين الله ، أما القطع فلا يسقط عنه .

١ - انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ٥ / ١٥٨ ، ١٥٩ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ١٧٢ .

٢ - معنى تقطع أربَعَتُهُ : يقصد بها كل من اليدين والرجلين .

٣ - انظر : دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية ٢ / ٤٦ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي

٦ / ١٧٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦١٦ ، ٦١٧ .

٤ - سورة المائدة : ٣٤ .

٥ - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ١٧٤ - ١٧٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦١٤ ، والفقه

على المذاهب الأربعة ٥ / ٢٥٦ .

المبحث التاسع :

- ١ - النفس بالنفس .
- ٢ - العين بالعين .
- ٣ - الأنف بالأنف .
- ٤ - الأذن بالأذن .
- ٥ - السن بالسن .
- ٦ - حكم الجروح .

المبحث التاسع في قوله عز وجل : وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ

فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ
قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ

<١>

وفي الآية الكريمة المسائل التالية :

- ١ - النفس بالنفس .
- ٢ - العين بالعين .
- ٣ - الأنف بالأنف .
- ٤ - الأذن بالأذن .
- ٥ - السن بالسن .
- ٦ - حكم الجروح .

أولاً: (النفس بالنفس)

لقوله تعالى : وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَحُكْمُ الْقِصَاصِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ ، لقوله تعالى :

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ
عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى
بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لِمَنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ
إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى
بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ
يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

<٢>

١ - سورة المائدة : ٤٥ .

٢ - سورة البقرة : ١٧٨ ، ١٧٩ .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ) <١> مسلم يشهد
 أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا يأخذى ثلاث <٢> : النفس بالنفس <٣> ،
 والثيب الزانى <٤> ، والمفارق لدينه التارك <٥> للجماعة <٦>
 والإجماع انعقد على ذلك .

والقصاص يؤيده العقل السليم ، لأن المال لا يصلح موجباً في القتل العمد ،
 لعدم المماثلة ، لأن الأدمى والمال لا يتماثلان ، بخلاف القصاص ، فإنه يصلح
 موجباً للتماثل وفيه زيادة حكمة ، وهي مصلحة الأحياء ، وزجر للغير عن وقوعه
 فيه ، وجبر للورثة ، فيتعين ، وإنما وجب المال في الخطأ ضرورة صون الدم عن
 الإهدار ، فإنه لما لم يمكن القصاص فيه وجب المال ، والإنسان مكرم لا يجب
 إهدار دمه ، وفضلاً عن ذلك شرع للانتقام من الجانى وشفاء صدر ولى الدم ،
 والقصاص شرع لمعنى النظر للولى على وجه خاص ، وهو كما شرع زجراً
 عما كان عليه أهل الجاهلية من إقناء قبيلة بواحد <٧> .

١ - قوله : (لا يحل دم امرئ) أى لا يحل إراقة دمه ، وهو كناية عن قتله . (فتح البارى : ٢٠٢ / ١٢) .

٢ - قوله : (إلا يأخذى ثلاث) أى خصال ثلاث (فتح البارى ١٢ / ٢٠٢) .

٣ - قوله : (النفس بالنفس) أى من قتل عمداً بغير حق قتل بشرطه (فتح البارى ١٢ / ٢٠١) .

٤ - قوله : (الثيب الزانى) يقتل رجماً بالحجارة . (فتح البارى ١٢ / ٢٠١) .

٥ - قوله (التارك للجماعة) المراد بالجماعة جماعة المسلمين ، أى فارقهم أو تركهم بالارتداد عن دينه (فتح
 البارى ١٢ / ٢٠١) .

٦ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٢ / ٢٠١ / كتاب الديات / باب قوله الله تعالى (أن النفس بالنفس ،
 والعين بالعين والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص . فمن تصدق به فهو
 كفارة له) . الآية .

٧ - الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ٥ / ٢٤٨ .

فلما شرع الله تعالى القصاص قنع الكل به ، وتركوا الاقتتال والأخذ بالثأر فلهم

بذلك حياة <١> كما قال تعالى :

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ
يَأْتُوا لِيَأْتِي لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
<٢>

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن قتل النفس بغير حق فقال :

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ
قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي
الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا
<٣>

وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : (لن يزال المؤمن في فسحة
من دينه ما لم يصب دماً حراماً) <٤> .

١ - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخارى ١٢ / ٢٠١ ، ٢٠٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٢٥٦ .

٢ - سورة البقرة : ١٧٩ .

٣ - سورة الإسراء : ٣٣ .

٤ - صحيح البخارى شرح فتح البارى ١٢ / ١٨٧ / كتاب الديات / باب قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم) .

قوله : (فى فسحة من دينه) بضم الفاء وسكون المهملة وبهاء مهملة أى سعة (من دينه) بكسر المهملة من الدين ، وفى رواية (من ذنبه) فمفهوم الأول أن يضيق عليه دينه ، وفيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمداً بما يتوعد به الكافر ، ومفهوم الثانى : أنه يصير فى ضيق بسبب ذنبه ففيه إشارة إلى استبعاد العقوبة عنه لاستمراره فى الضيق المنكور (فتح البارى ١٢ / ١٨٨) .

ونقل ابن حجر : قول ابن العربى : الفسحة فى الدين : سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تقى بوزره .

والفسحة فى الذنب قبوله الغفران بالتوجه بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول ، وحاصله أنه فسره على رأى ابن عمر فى عدم قبول توبة القاتل . (فتح البارى ١٢ / ١٨٨) .

وعن عبد الله بن عمر قال : (إن ورطات <١> الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام <٢> بغير حله) <٣> وأخرج البخاري بسنده عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تُقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها) <٤> كما يشير إليه قوله تعالى :

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ
نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ
النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ
جَمِيعًا

<٥>

وذلك تعظيم أمر القتال والمبالغة في الزجر عنه .

١ - قوله : (إن ورطات) بفتح الواو والراء ، وقيل : بسكون الراء - والصواب بالتحريك ، وهي جمع ورطة بسكون الراء ، وهي الهلاك يقال : وقع فلان في ورطة أي في شيء لا ينجو منه . وقد فسرها في الخبر بقوله : التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها .

٢ - قوله : (سفك الدم الحرام بغير حله) أي إراقتة ، والمراد به القتل بأي صفة كان ، لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبر به . و (بغير حله) وفي رواية (بغير حقه) وهو موافق للفظ الآية . (فتح الباري ١٢ / ١٨٨) .

٣ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ١٢ / ١٨٧ / كتاب الديات / باب قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) .

٤ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ١٩١ / كتاب الديات / باب قوله الله تعالى (ومن أحياها ...) . قوله : (لا تقتل نفس) في رواية " ظلماً " وفي رواية ، (ليس من نفس تقتل ظلماً ، إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها) هو قابيل عند الأكثر .

و " الكفل " بكسر أوله وسكون الفاء : النصيب ، وأكثر ما يطلق على الأجر والضعف على الإثم . (فتح الباري ١٢ / ١٩٣) .

٥ - سورة المائدة : ٣٢ .

وقال نبينا عليه الصلاة والسلام : " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " <١> .

وفي الحديث أقوال منها :

١ - أنه في المستطين للقتال .

٢ - أن معنى " كفاراً " أي بحرمة .

٣ - أن المعنى أنهم يفعلون .

٤ - أي كفاراً بنعمة الله تعالى .

٥ - أن المعنى : لا يكفر بعضكم بعضاً .

٦ - أن فعل ذلك القتل يفضى إلى الكفر .

٧ - أن المراد ستر الحق ، لأن الكفر لغة السُّتْر ، وحق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه ، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت عليه . <٢>

وقال عليه الصلاة والسلام : " إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار ، قيل : يارسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه <٣> .

وقال العلماء معنى كونهما في النار أي لأنهما يستحقان ذلك ، لكن أمرهما إلى الله تعالى ، إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين ، وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً .

١ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٢ / ١٩١ / كتاب الديات / باب قول الله تعالى (ومن أحياءها ...) .

٢ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٢ / ١٩٤ ، ١٣ / ٣٦ .

٣ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٢ / ١٩٣ / كتاب الديات / باب قول الله تعالى (ومن أحياءها ...) .

أو أنه على من استحل القتل منهما <١> أو لأن الله تعالى أنقذهما من النار وقد فعلا ما يستحقان أن يعذباً من أجله في النار .

وهذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية ، أو طلب ملك مثلاً ، أما من قتل أهل البغى والفساد فلا يدخل في ذلك . <٢>

لأن الله تعالى أباح القتل بمجرد الفساد ، لقوله تعالى :

أَنَّهُ مَن قَتَلَ
نَفْسًا يَغَيِّرِ نَفْسٍ أَوْ فُسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ
النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ
جَمِيعًا

<٣>

وتتساوى النفوس في القتل العمد ، فيقاد لكل مقتول من قاتله ، سواء كان حراً أو عبداً ، لقوله تعالى :

وَكُنِينَا عَلَيْهِمْ
فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ
قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ

<٤>

١ - فتح الباري شرح صحيح البخارى ١٢ / ٢٢ .

٢ - المرجع السابق ١٢ / ١٩٧ .

٣ - سورة المائدة : ٢٢ .

٤ - سورة المائدة : ٤٥ .

وفي قوله تعالى في سورة البقرة :

كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ <١>

قال الجمهور : إن آية البقرة مفسرة لآية المائة <٢> فيقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ، وقال الشافعي : ليس بين العبد والحر قصاص إلا أن يشاء الحر وتعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية <٣> فقالوا : يقتل المسلم بالذمي ، لأنه نفس بنفس ، وهذا مردود ، فحكم الآية عام يدخله التخصيص <٤> بما جاء في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام : (وأن لا يقتل مسلم بكافر) <٥> .

وجواب آخر : وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال في سورة البقرة :

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ <٦>

وقال تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ <٧>

فاقتضى لفظ القصاص المساواة ، ولا مساواة بين المسلم والكافر ، لأن الكافر ناقص بالكفر المبيح للدم ، فلا تستوى نفس ناقصة بالكفر بنفس قد تطهرت عن المبيحات ، واعتصمت بالإيمان <٨> .

١ - سورة البقرة : ١٧٨ .

٢ - سورة المائة : ٤٥ .

٣ - سورة المائة : ٤٥ .

٤ - أنظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٢٥ .

٥ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٢ / ٢٦٠ / كتاب الديات (باب لا يقتل المسلم بكافر) .

٦ - سورة البقرة : ١٧٩ .

٧ - سورة البقرة : ١٧٨ .

٨ - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٢٦ .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " (١) قال الخطابي :

بيِّن الحديث الشريف أن دماء المسلمين متكافئة في وجوب القصاص والقود ، ولا يفضل منهم شريف على وضيع ، فإن القاتل يقتل وإن كان القاتل شريفاً لم يقتص له إلا من قاتله فحسب .

وكذلك يقاد من الكبير بالصغير ، والعالم بالجاهل ، والرجل بالمرأة .
وقد كان أهل الجاهلية ، لا يرضون في دم الرجل الشريف بالاستقادة من قاتله ، ولا يرونه كافياً به ، حتى يقتصوا به عدداً من قبيلة القاتل ، فأبطل

١ - سنن أبي داود ٤ / ١٨٠ ، ١٨١ / كتاب الديات / باب إيقاد المسلم بالكافر ، وأخرجه النسائي ٨ / ١٩ ، ٢٠ / كتاب القسامة / باب سقوط القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، وأخرجه كذلك في كتاب القسامة / باب سقوط القود من المسلم للكافر ٨ / ٢٣ / ٢٤ ، وابن ماجه في كتاب الديات / باب لا يقتل مسلم بكافر ٢ / ٨٨٧ ، ٨٩٥ (باب المسلمون تتكافأ دماؤهم) وأخرجه أبو داود ٣ / ٨١ / كتاب الجهاد / باب في السرية ترد على أهل العسكر .
وقال في التلخيص :

حديث " ألا لا يقتل مؤمن بكافر " ، البخارى وأبو داود والنسائي من حديث على ، ولفظ البخارى " مسلم " بدل " مؤمن " ورواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر ، وروى الشافعى من رواية عطاء وطاوس ، ومجاهد والحسن مرسلًا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح " لا يقتل مؤمن بكافر " ، ورواه البيهقى من حديث عمر أن بن حصين وعائشة ، وحديث عائشة عند أبي داود والنسائي ، وحديث عمران عند البزار ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه : أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية ، قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة ، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا ، إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ، ثم ألحقه ، كتاباً فقال : لا تقتلوه ولكن اعتقلوه " التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لابن حجر العسقلانى ٤ / ١٥ . (باب ما يجب به القصاص) .

الإسلام حكم الجاهلية ، وجعل المسلمين تتكافأ دماؤهم ، وإن كان بينهم تفاضل وتفاوت في معنى آخر <١> .

وذكر ابن العربي نكتة حسنة لبعض العلماء خلاصتها أن الله تعالى قال :

وَكَبِّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ <٢>

فأخبر أنه فرض عليهم في ملتهم أن كل نفس منهم تعادل نفساً ، فإذا التزمنا نحن ذلك في ملتنا على أحد القولين ، وهو الصحيح ، كان معناه أن في ملتنا نحن أيضاً أن كل نفس منا تقابل نفساً ، فأما مقابلة كل نفس منا بنفس منهم فليس من مقتضى الآية ولا من مواردها <٣> .

قال القرطبي في آية سورة البقرة <٤> : قالت طائفة :

جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه ، فبينت حكم الحر إذا قتل حراً ، والعبد إذا قتل عبداً ، والأنثى إذا قتلت أنثى ، ولم تتعرض الآية لأحد النوعين إذا قتل الآخر ، فالآية محكمة ، وفيها إجمال بينه قوله عز وجل :

وَكَبِّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ <٥>

وقد بينه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : حينما أمر بقتل اليهودى بالمرأة كما جاء في الصحيح :

١ - معالم السنن للخطابي ٢ / ٢١٢ ، ط بيروت ، سنة ١٤٠١ هـ باختصار .

٢ - سورة المائدة : ٤٥ .

٣ - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٢٦ .

٤ - سورة البقرة : ١٧٨ .

٥ - سورة المائدة : ٤٥ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن يهودياً رَضَّ رأساً جارياً بين حجرين فقبل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ، أو فلان ، حتى سمي اليهودى ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقر فَرَضَ رأسه بالحجارة) <١> .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف ، وقد ثبت ذلك بقوله تعالى :

وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ
وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا
<٢>

ويشترط لجريان القصاص فيها خمسة شروط :

١ - أن يكون عمداً .

٢ - أن يكون المجنى عليه مكافئاً للجاني بحيث يقاد به لو قتله .

٣ - أن يكون الطرف مساوياً للطرف ، ولا يؤخذ صحيح بأشل ، ولا كاملة الأصابع بناقصه ، ولا أصلية بزائدة .

ولا يشترط التساوى في الدقة والغلظ ، والصغر والكبر ، والصحة والمرض ، لأن اعتبار ذلك يفضى إلى سقوط القصاص بالكلية .

٤ - الاشتراك في الاسم الخاص ، فلا تؤخذ يمين بيسار ، ولا يسار بيمين ، ولا أصابع بمخالفة لها ، ولا جفن ولا شفة إلا بمثلها .

١ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٢ / ١٩٨ / كتاب الديات / باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار فى الصلوة . قوله : (أن يهودياً رَضَّ رأساً جارياً بين حجرين) أى رماها بحجر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر .

قال : ابن حجر : لم أقف على اسمه .

والجارية يحتل أن تكون أمة ، ويحتمل أن تكون حرة بون البلوغ (فتح البارى : ١٢ / ١٩٨) .

٢ - سورة المائدة : ٤٥ .

٥ - إمكان الاستيفاء من غير حيف ، وهو أن يكون القطع من المفصل ، فإن كان من غير المفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع ، ولكن فيه الدية <١> .

وهذا من عدل الإسلام وسماحته بأن قرر الشارع الحكيم أن يفعل به كما فعل بغيره .

ثانياً : قوله : (والعين بالعين) : أى استيفاء العين بما يماثلها من الجاني ، فلا يجوز أن يتعدى إلى غيرها .

وأجمع العلماء على وجوب المائنة ، فإن فقاً الجاني عينه اليمنى فتؤخذ اليمنى من الجاني عند وجودها ، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضى ، وذلك يبين لنا أن المراد بذلك المائنة دون التعدى <٢> .

وفي عين الأعور إذا فقئت الدية كاملة ، روى ذلك عن عمر وعثمان وبه قال عبد الملك بن مروان والزهرى وقتادة ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق . وقيل نصف الدية : روى ذلك عن عبد الله بن المغفل ومسروق والنخعي وبه قال الثورى والشافعى والنعمان .

قال ابن المنذر : وبه نقول ...

قال ابن العربي : « وهو القياس على الظاهر ، ولكن علماءنا قالوا : إن منفعة الأعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك ، فوجب عليه مثل ديته » .

وفي الأعور يفتأ عين الصحيح قال الإمام مالك : « إن شاء اقتص فتركه أعمى ، وإن شاء أخذ الدية كاملة » .

وقال الشافعى وأبو حنيفة والثورى : عليه القصاص ... ومتمسك مالك أن الأدلة لما تعارضت خير المجنى عليه .

قال ابن العربي : « والخذ بعموم القرآن أولى فإنه أسلم عند الله تعالى » . <٣>

١ - المغنى لابن قدامة ٧ / ٧٠٧ .

٢ - انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٢٩ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ١٩٣ ، والمغنى لابن قدامة ٨ / ٢٠٥ .

٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٦ / ١٩٢ ، ١٩٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٦٢٩ .

ولكن الأرجح أنه إن فقاً صحيحُ العين عينُ أعرابٍ فإن عليه إعطاء الدية كاملة .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : « فيه نصف الدية ، وهو القياس الظاهر » <١> .

ثالثاً : قوله : (والأنف بالأنف) : « والقصاص من الأنف إذا كانت الجنابة عمداً كالقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعالى » <٢> .

قال ابن المنذر : « وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به - أي الدية كاملة إذا استوصل الأنف .

رابعاً : قوله (والاذن بالاذن) :

أجمع أهل العلم على أن الأذن تؤخذ بالاذن ، لهذه الآية السابقة ، ولأنها تنتهي إلى حد فاصل فأشبهت اليد ، وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة ، وتؤخذ أذن السميع بأذن السميع ، وتؤخذ الصحيحة بالمتقوية ، لأن الثقب ليس بعيب ، وإنما يفعل في العادة للقرط والتزيين ، وإن قطعت بعض أذنه فله أن يقتص من أذن الجاني ، وتقدير ذلك بالأجزاء ، فيؤخذ النصف بالنصف ، والثالث بالتث .

قال بعض الشافعية : لا يجزى القصاص في البعض ، لأنه لا ينتهي إلى حد .

وقال ابن قدامة : يمكن تقدير المقطوع ، وليس فيها كسر عظم فجرى القصاص في بعضها .

وهل تؤخذ الأذن المريضة بالصحيحة ؟ فيه وجهان :

١ - لا تؤخذ بها ، لأنها ناقصة معينة ، فلا تؤخذ بها الصحيحة ، كاليد الشلاء ، وسائر الأعضاء .

١- أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٢٩ .

٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ١٩٥ .

٢ - تؤخذ بها ، لأن المقصود منها جمع الصوت وحفظ محل السمع والجمال ، وهذا يحصل بها كحصوله بالصحيحة ، بخلاف سائر الأعضاء <١> .

خامساً : قوله : (والسن بالسن) : أى تقلع بالسن ، وذلك في العمد ، فمن أصاب سن أحد عمداً فقيه القصاص كما جاء في الصحيح : " عن أنس رضى الله عنه أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها <٢> ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص " <٣> .

واختلف العلماء في سائر عظام الجسد إذا كسر عمداً ، فقال مالك : عظام الجسد كلها فيها القود ، إلا ما كان مخوقاً ، مثل الفخذ والصلب ، ففيه الدية ، وقال الكوفيون : لا قصاص في عظم يكسر ما خلا السن ، لقوله تعالى (والسن بالسن) الآية وهو قول الشافعى : لا يكون كسر كسر أبداً ، فهو ممنوع .

وقال الطحاوى : اتفقوا على أنه لا قصاص في عظام الرأس ، فكذلك في سائر العظام . <٤>

١ - المغنى لابن قدامة ٧ / ٧١١ ، مختصراً .

٢ - قوله : (ثنيتها) الثنية من الأضراس الأربع التي في مقدم القدم ، ثنتان من فوق واثنتان من أسفل . (اللسان - ثنى) .

٣ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٢ / ٢٢٣ / كتاب الديات / باب السن بالسن .

٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٠٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٢٩ .

سادساً : حكم الجروح :

في قوله : (والجروح قصاص) فهو بمعنى مقاصة ، والجروح تتنوع إلى نوعين :

١ - الشُّجَاج ، وهى ما كان في الرأس أو الوجه .

٢ - ما كان في سائر البدن .

وينقسم إلى قسمين :

١ - قطع عضو .

٢ - تقويت منفعة كالسمع والبصر والعقل .

قال ابن قدامة : ومن أتلّف ما فى الإنسان ، كالسمع والبصر والعقل ، ففيه الدية ، وإن كل شىء فيه شيئان ففى كل واحد منهما نصف دية <١> .

وقال القرطبى : يقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القود منه .

وأما الخطأ ففيه الدية ، وإذا كانت الدية فى قتل الخطأ فكذلك فى الجراح <٢> .

وأما قوله تعالى **فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ** الآية .

أى من تصدق بالقصاص فيعفو فهو كفارة له ، أى لذلك المتصدق وقيل : هو كفارة للجراح ، فلا يؤخذ بجنايته فى الآخرة ، لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه ، وأجر المتصدق عليه .

والأول أرجح ، وذلك يقتضى أن من وجب له القصاص فأسقطه كفرت ذنوبه بقدره ، وعليه أكثر الصحابة <٣> .

١ - انظر : المغنى لابن قدامة ١ / ٨ .

٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦ / ٢٠١ .

٣ - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦ / ٢٠٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٣٢ .

المبحث العاشر :

١ - معنى الردة .

٢ - حكم الردة .

٣ - حكم من تاب عن المرتدين .

المبحث العاشر في قوله تعالى :

يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ۖ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
وَيُحِبُّونَهُ ۖ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكُمْ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

<١>

وفي هذه الآية المسائل الآتية :

١ - معنى الردة .

٢ - حكم الردة .

٣ - حكم من تاب من المرتدين .

أولاً : معنى الردة لغة واصطلاحاً :

الردُّ : صرف الشيء بذاته ، أو بحالة من أحواله ، يقال : رَدَدْتُهُ فارتد . ومنه
قوله تعالى :

<٢> وَلَا يَرُدُّ بِأَسْئَةٍ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ

فمن الردُّ بالذات قوله تعالى :

<٣> وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ

١ - سورة المائدة : ٥٤ .

٢ - سورة الأنعام : ١٤٧ .

٣ - سورة الأنعام : ٢٨ .

ومن الردِّ إلى حالة كان عليها قوله عز وجل :

﴿١﴾ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ آعْقَابِكُمْ

وقوله تعالى :

﴿٢﴾ وَإِن يَرُدُّكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ

أى لا دافع ولا مانع له .

ومن هذا الردِّ إلى الله سبحانه وتعالى نحو قوله :

﴿٣﴾ وَلَئِن رُّدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا

فالردُّ كالرجوع ، نحو قوله عز وجل :

﴿٤﴾ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

وقوله تعالى :

﴿٥﴾ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا

أى يرجعونكم إلى حال الكفر بعد أن فارقتموه إلى الإيمان ، وعلى ذلك قوله

عز وجل :

﴿٦﴾ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا
فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ

١ - سورة آل عمران : ١٤٩ .

٢ - سورة يونس : ١٠٧ .

٣ - سورة الكهف : ٣٦ .

٤ - سورة البقرة : ٢٨ .

٥ - سورة البقرة : ١٠٩ .

٦ - سورة آل عمران : ١٠٠ .

والارتداد والرُدَّة : الرجوع في الطريق الذي جاء منه ، لكن الرُدَّة تختص بالكفر ، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره <١> قال تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ <٢>

بمعنى رجوع عن الإسلام إلى الكفر ، والضلال والخسران .

وقال تعالى :

وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ
حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ
مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ
أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ
هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

<٣>

وقال عز وجل : إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم

مِّن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ <٤>

والمرتد : المنقلب الراجع مستديراً في الطريق الذي كان قد قطعه متصرفاً عنه ، ويسمى كل مرتد عن أمر كان فيه ، من دين أو خير ، مرتداً ، لأنه رجع عما كان عليه .

١ - مفردات الراغب (ردد) ١٩٧ ، واللسان (ردد) ١٧٢ / ٢ .

٢ - سورة المائدة : ٥٤ .

٣ - سورة البقرة : ٢١٧ .

٤ - سورة محمد : ٢٥ .

أما الرُّدة في الاصطلاح : فهي الخروج عن دين الإسلام إلى غيره من الأديان ، كالنصرانية أو اليهودية أو الوثنية ، أو الشيوعية ، أو الوجودية ، أو الدهرية .

ويخبر الله تعالى عباده المؤمنين أن المشركين لا يكفون عن قتالكم حتى يرجعوا عن دينكم إن قدرتم على ذلك ، لأنهم مقيمون على أخبث أنواع الشرك غير تائبين ولا نازعين عنه .

فإن استطاعوا أن يفتتوا المؤمنين عن دينهم ، ويرجعوهم إلى الكفر ، كما كانوا يفعلون بمن قدروا عليهم قبل الهجرة ، فمن يرجع منكم عن دين الإسلام ويمت وهو كافر قبل أن يتوب ويخلص توبته لله تعالى ، فهو من الذين حبطت أعمالهم ، ويخسر ثوابها ، ويبطل الأجر عليها ، والجزاء لها ، في الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى :

وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنشُورًا ﴿١﴾

فهؤلاء المرتدون عن الإسلام الذين ماتوا على الكفر والضلال هم أهل النار خالدون فيها ﴿٢﴾ .

١- سورة الفرقان : ٢٣ .

٢- انظر : جامع البيان ٤ / ٣١٥-٣١٧ (المحقق) .

ثانياً : حكم الردة :

ثبت حدُّ الردة ، والسنة ، والإجماع ، والعقل ، لأنه أمر عظيم مستنكر ، فيجب أن يقام عليه الحد وهو القتل ، وقتاله واجب دفعاً لشره ، كما صرّحت به السنة المطهرة .

وقال تعالى :

كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا
 أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
 الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ
 وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ
 عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ
 بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ
 كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ
 وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ
 كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ
 أَفْتَدَى بِهِ ؕ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ

<١>

وقد دلت الآية الكريمة على عظم جرم المرتد ، وأنه مبتعد عن رحمة

الله تعالى ، كما قال عز وجل :

وَمَنْ يَرْتَدِدْ

مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسِمَةٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ
 أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ

<٢>

هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

وكفى يحبوط الأعمال زاجراً ، ورادعاً له .

١ - سورة آل عمران : ٨٦ - ٩١ .

٢ - سورة البقرة : ٢١٧ .

أما من السنة المطهرة فقد جاء في الصحيح : عن عكرمة قال : " أتى علي رضى الله عنه بزنادقة <١> فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " <٢> .
وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والتيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة) <٣> .

هذان الحديثان يوضحان جرم الارتداد عن الإسلام وأن عقوبة المرتد عن دينه القتل ، وذلك دفعاً لشربه وفساده وسلامة المجتمع الإسلامى من ضرره .
وقد ذهب جمهور أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، وروى ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ، ومعاذ وأبى موسى وابن عباس وخالد بن الوليد وغيرهم ، ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً <٤> .

١ - قوله : (بزنادقة) بزاي ونون وقاف جمع زنديق بكسر أوله وسكون ثانية . والزنديق فارسى معرب أصله " زنده كرداى " يقول بنوام الدهر لأن زنده الحياة ، وكرد العمل ، ويطلق على من يكون دقيق النظر فى الأمور ، وفسره بعض الشراح : بأنه الذى يدعى أن مع الله إلهاً آخر ، وتعمق بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك . أظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل ، حتى قال مالك : الزندقة ما كان عليه المنافقون ، وقال بعض الشافعية : الزندقة الذى يظهر الإسلام ويخفى الكفر ، وقال النووي الذى يتحل ديناً ، وقال غيرهم هم الذين يقولون بالعقل والنفس أو العقل الأول والعقل الثانى ، وهو من قول الثوبى فى النور والظلمة إلا أنهم غير والاسمين .

واشتهر فى صدر الإسلام « الجعد بن درهم » فذبحه خالد القسرى فى يوم عيد الأضحى وقصصهم فى التواريخ معروفة (فتح البارى ١٢ / ٢٧٠ - ٢٧١) .

٢ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٢ / ٢٦٩ / كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم / باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٦ / ١٤٩ / كتاب الجهاد / باب لا يعذب بعذاب الله .

٣ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٢ / ٢٠١ / كتاب النيات / باب قوله " النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص " .

٤ - انظر : الحدود فى الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية / محمد بن محمد أبو شهبة ٢٠٤ ، والجنايات فى الشريعة الإسلامية / رشدي محمد إسماعيل ٤٠١ ، ٤٠٢ ، والفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن الجزيرى ٥ / ٤٢٢ .

وجاء في الصحيح : (لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر : يا أبا بكر ، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله " قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً ^١ كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق) <٢> .

والعقل يؤيد قتل المرتد ، لأن العقيدة هي أعلى شيء لدى الإنسان الذي ميزه الله تعالى بالعقل والفكر والتدبير ، وفي ضوء العقيدة يتحدد سلوك الإنسان وروابطه الاجتماعية ، ويتوقف عليها سعادته في الدنيا والآخرة ، وعقيدة المسلم تقوم على المنطق والتفكير والتدبير ، فالخارج عنها شخص فاسد يجب بتره واستئصاله كالعضو الفاسد حفظاً لعقيدة المسلمين ، ومنعاً لإثارة الفتن بينهم ، وحماية للدين الحنيف من التلاعب به لأغراض شخصية أو شهوات دنيئة <٣> .

١ - قوله : (عناقاً) بفتح المهملة والنون : الأنثى من ولد المعز .

وذكر العناق مبالغة في التقليل لا العناق نفسه (فتح الباري ١٢ / ٢٧٨) .

٢ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢ / ٢٧٥ / كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم / باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة .

٣ - انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ٥ / ٤٢٢ - ٤٢٣ .

ثالثاً : حكم من تاب من المرتدين :

تقبل توبة من تاب من الردة ، وهذا هو الأقرب إلى سماحة الإسلام ،

قال تعالى :

قُلْ لِلَّذِينَ

كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا

فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ

﴿١﴾

لكن من تكررت رده فلا تقبل توبته ، ويقتل بكل حال ، وذلك لقوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا

ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ

سَبِيلًا

﴿٢﴾

إن قبول الله تعالى التوبة وغفرانه لمن تاب وأتاب ، ورجع وأقلع ، ظاهراً وباطناً أمر لا خلاف فيه ، فإن الله تعالى قال :

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

﴿٣﴾

وقال :

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا

دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ

﴿٤﴾

الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا

هل يستتاب المرتد ؟

١ - سورة الأنفال : ٢٨ .

٢ - سورة النساء : ١٣٧ .

٣ - سورة آل عمران : ٨٩ .

٤ - سورة النساء : ١٤٦ .

جمهور العلماء سلفاً وخلفاً يرون أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام على سبيل الإيجاب ، وبه قال عمر ، وعلى وعطاء ، والنخعي ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد ، وهو أحد قولي الشافعية .

وأما دليل هذا الرأي فهو قول عمر رضى الله عنه : " أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً " <١> ورأى آخر للشافعية وأحمد في رواية أخرى لا تجب استتابة المرتد ، لكن تستحب ، وبه قال عبيد بن عمير ، وطاوس ويروى عن الحسن <٢> لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " <٣> . ولم يذكر استتابته <٤> ، وبما جاء في الصحيح : (عن أبي موسى أن رجلاً أسلم ثم تهود فأتاه معاذ بن جبل - وهو عند أبي موسى - فقال : مال هذا ؟ قال أسلم ثم تهود ، قال : لا أجلس حتى أقتله ، قضاء الله ورسوله) <٥> فأمر به فقتل <٦> .

ولم يذكر استتابته ، ولأنه قتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي ، ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن .

وقال عطاء إن كان مسلماً أصلياً لم يُستتب ، وإن كان أسلم ثم ارتد استتیب <٧> .

والرأى الأول هو الصواب .

١ - سنن الدارقطني ٣ / ١١٩ / لعلى بن عمر الدارقطني ٣٠٦ - ٣٨٥ هـ وبذيله : التعليق المغنى على

الدارقطني / لأبي الطيب محمد أبادى / عالم الكتب / بيروت . وانظر : فتح الباري ١٢ / ٢٦٩ .

٢ - انظر : المغنى / لابن قدامة ٨ / ١٢٤ .

٣ - صحيح البخارى بشرح فتح الباري ١٢ / ٢٦٧ / كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم / باب حكم

المرتد والمرتدة واستتابهم ، ٦ / ١٤٩ / كتاب الجهاد / باب لا يعذب بعذاب الله .

٤ - المغنى / لابن قدامة ٨ / ١٢٤ .

٥ - صحيح البخارى بشرح فتح الباري ١٣ / ١٣٤ / كتاب الأحكام / باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب

عليه نون الإمام الذى فرقه .

٦ - صحيح البخارى بشرح فتح الباري ١٢ / ٢٦٨ / كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم / باب حكم

المرتد والمرتدة واستتابتهم .

٧ - المغنى ٨ / ١٢٤ .

وجاء في حديث البخارى : عن ابن عباس « من بدل دينه فاقتلوه » .
استدل به على قتل المرتده ، كالمترد ، وخصه الحنفية بالذكر ، وتمسكوا
بحديث قتل النساء .

وحمل الجمهور النهى على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ، لقوله صلى
الله عليه وسلم « ما كانت هذه لتقاتل » حينما رآها مقتولة ، ثم إن ابن عباس
رضى الله عنه روى الخبر فقال « تقتل المرتدة » ، وقتل ابو بكر في خلافته
امراً مرتدة والصحابة متوافقون فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم .

وجاء في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمين قال
له : فيما قال ... « وإيما امرأة أرتدت عن الإسلام فدعها فإن عادت وإلا
فاضرب عنقها » (سند حسن) .

وكان ذلك من ابن حجر رد على مذهب الحنفية بعدم قتل المرتدة وانها تحبس
حتى تموت ، وقال أخرج ذلك كله ابن المنذر والدارقطنى . <٢>

١- انظر فتح البارى : ١٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥ .

وأخرج ابن أبى شيبه (المصنف ١٠ / ١٤٠) في الحدود / باب في المرتدة ما يصنع بها .
وفي الجهاد (١٢ / ٢٧٢) باب ما قالوا عن المترد عن الإسلام .
وفي نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ الزيلعى المتوفى ٧٦٢هـ / ط دار المأمون / القاهرة (٢ / ٤٥٨ -
٤٥٩) .

والبيهقى في السنن الكبرى (٨ / ٢٠٣) في كتاب المترد .
والدارقطنى في السنن (٣ / ١١٧) في الحدود والديات .
والشافعى في الأم (٦ / ١٨٠) وعبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ١٧٧) كلهم عن ابن عباس « أن المرتدة
لا تقتل » .

وفيه عاصم بن بهدلة له أوهام ، وبقية رجاله ثقات .
والروايات كلها تدور على ابى حنيفة عن عاصم .

وفي الباب عن على بن أبى طالب : وفيه خلاص بن عمر و « ثقة يرسل » التقريب (١ / ٢٣٠) .
وفي الكامل لابن عدى عن أبى هريرة « أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يقتلها » .

وفيه حفص بن سليمان اختلف فيه : قال أحمد ما به بأس .
وقال عبد الله ابنه صالح ، وقال البخارى تركوه .

الدرية في تخريج احاديث الهداية للحافظ بن حجر (سنة ٨٥٢هـ) تحقيق السيد عبد الله هاشم ط / دار
المعرفة ، بيروت .

وروى مالك في الموطأ : عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، عن أبيه ، أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مُغْرِبَةٍ خَبِرٍ ؟ (١) فقال : نعم . رجل كفر بعد إسلامه .

قال : فما فعلتم به ؟ قال : قريناه ، فضرينا عنقه ، فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ ثم قال عمر : " اللهم إني لم أحضُرْ ، ولم أمرُ ، ولم أرض ، إذ بلغني " (٢) .

قال ابن قدامة : ولو لم تجب استتابته لما برىء من فعلهم ، ولأنه أمكن استصلاحه ، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه .

وأما الأمر بقتله فالمراد به بعد استتابته (٣) فنجد أن من أشرك بالله تعالى أوجد ربوبيته أو وحدانيته أو صفاته ، أو ادعى أن الله تعالى اتخذ صاحبة أو ولداً ، أو حجد نبياً أو كتاباً من كتب الله ، أو شيئاً منه ، أو سب الله سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم كفر .

وكذلك من رجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، فمن أقر بالإسلام ثم أنكره ، أو أنكر الشهادتين أو إحداهما كفر بغير خلاف .

١ - قوله : (من مُغْرِبَةٍ خَبِرٍ) بالعين المفتوحة والراء المشددة المكسورة ، وتفتح مع الإضافة فيها ، وهو من الغرب بمعنى البعد ، تقول شأؤ مُغْرِبٌ بفتح الراء المشددة ومُغْرِبٌ بكسرها أي بعيد / انظر : النهاية لابن الأثير . مادة (غرب) .

٢ - الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ٢ / ٧٣٧ / كتاب الأقضية / باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه / محمد فؤاد عبد الباقي / دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .

٣ - المغنى ويليهِ الشرح الكبير ١٠ / ٧٧ / للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة / المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .

على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى / المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .

المبحث الحادي عشر :

- ١ - معنى اليمين .
- ٢ - معنى اللغو في اليمين وحكمه .
- ٣ - كفارة اليمين .

المبحث الحادي عشر في قوله عز وجل :

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ
 بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ
 فَكَفَرْتُمْ وَأَطَعْتُمْ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ
 أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُم أَوْ تَحَرَّيْرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا
 أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

<١>

وفي الآية الكريمة المسائل الآتية :

١ - معنى اليمين .

٢ - معنى اللغو في اليمين وحكمه .

٣ - كفارة اليمين .

أولاً : معنى اليمين :

اليمين : الحلف والقسم ، والجمع أيمان . <٢>

واليمين في الحلف مستعار من اليد اعتباراً بما يفعله المعاهد والمحالف
 وغيره <٣> ، قال تعالى :

<٤> أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَلِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١ - سورة المائدة : ٨٩ .

٢ - اللسان (يمين) .

٣ - المفردات للراغب (يمين) ٥٧٧ .

٤ - سورة القلم : ٢٩ .

وقال عز وجل :

وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴿١﴾

وقيل : اليمين : فَعِيل من اليَمْن ، وهو البركة ، سماها الله تعالى بذلك لأنها تحفظ الحقوق <٢> .

وقولهم : " يمين الله " ، بإضافته إليه عز وجل ، وذلك إذا كان الحلف به <٣> .

ثانياً : معنى اللغو في اليمين وحكمه :

اللغو : مصدر : لَغَا يَلْغُو ، إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام ، أو بما لا خير فيه <٤> .

واللغو : السَّقَط وما لا يُعْتَد به من كلام وغيره ، ولا يُحْصَل منه على فائدة ولا نفع . <٥>

قال تعالى :

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴿٦﴾

١- سورة الأنعام : ١٠٩ .

٢- الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٦٤ .

٣- المفردات للراغب (يمين) ٥٧٧ .

٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٩٩ .

٥- اللسان (لغا) ١٥ / ٢٥١ .

٦- سورة البقرة : ٢٢٥ ، والمائدة : ٨٩ .

واللغو في الأيمان : ما لا يُعقد عليه القلب ، مثل قول الإنسان :

١ - لا والله ، وبلى والله ، وهذا قول ابن عباس رضى الله عنهما وعائشة رضى الله عنها .

٢ - وقيل : هى التي يطفها الإنسان ساهياً أو ناسياً ، أو غالب الظن ، وهذا قول مالك .

٣ - وقيل : هى اليمين في المعصية ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وأبى بكر ابن عبد الرحمن ، وعروة وعبد الله ابنى الزبير .

٤ - وقيل : هى اليمين في الغضب ، وهو قول طاوس .

٥ - وقيل : هى اليمين في المراء ، وهذا قول آخر لأم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها .

٦ - وقيل : هى اليمين في الهزل . وهذا قول ثالث لأم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها <١> .

٧ - وقيل : اللغو : سقوط الإثم عن الحالف إذا كفر عن يمينه <٢> وقال ابن العربى :

اللغو في كلام العرب مخصوص بكل كلام لا يفيد ، وقد يطلق على ما لا يضر <٣> .

١ - انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ .

٢ - أحكام القرآن لابن العربى ١ / ١٧٦ ، ٢ / ٦٤٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣ / ٩٩ - ١٠١ .

٣ - أحكام القرآن لابن العربى ١ / ١٧٦ ، ٢ / ٦٤٠ .

ثم قال : وأما من قال : إنه قول الرجل : لا والله ، وبلى والله <١> فكما جاء في الصحيح : عن عائشة رضى الله عنها قالت : نزلت آية :

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ <٢>

في قوله : لا والله ، وبلى والله " <٣> .

فإذا أكثر الإنسان في يمينه من قوله : لا والله ، وبلى والله ، على أشياء يظنها كما قال فتخرج بخلافه تكون أيمانه هذه لغوا ، وهو منهي عن الاسترسال فيها ، ولا يؤاخذ إذا فعلها <٤> .

أما حكم يمين اللغو بكل صورته المتقدمة فلا كفارة فيها في أكثر أقوال أهل العلم ، وهو قول ابن عباس ، وأبى هريرة وأبى مالك ، ووزارة بن أوفى والحسن ، والنخعي ومالك ، ودليل ذلك قوله تعالى : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ <٥>

فقد جعل الكفارة لليمين المنعقد عليها ، ونفى المؤاخذة باللغو في اليمين ، فيلزم انتفاء الكفارة ، وهو قول الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً ، ولأن قول عائشة رضى الله عنها في لغو اليمين ، وبيان الأيمان التي فيها كفارة قالتها تفسيراً لكلام الله تعالى ، وتفسير الصحابي مقبول <٦> .

١ - أحكام القرآن / لابن العربي ١ / ١٧٦ ، ٢ / ٦٤٠ .

٢ - سورة البقرة : ٢٢٥ ، والمائدة : ٨٩ .

٣ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١١ / ٥٤٧ / كتاب الأيمان والنذور / باب قوله (لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلیم) .

٤ - أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٦٤١ .

٥ - سورة المائدة : ٨٩ .

٦ - المغنى / لابن قدامة ٨ / ٦٨٧ ، ويعنى بقول عائشة رضى الله عنها ما سبق من قولها : " نزلت آية (لا يؤاخذكم الله) ... " .

واليمين المنعقدة : « أن يحلف بالله تعالى ، أو بأسمائه أو باسم من أسمائه أو صفاته على أمر في المستقبل يفعله أولاً يفعله ، فإذا حنث في يمينه وجبت عليه الكفارة » . <١>

وقد اختلف الفقهاء في حكم اليمين على النحو التالي :

الشافعية قالوا : « إن الأصل في الحلف الكراهة ، لقوله تعالى :

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ <٢>

وقد يكون مباحاً ، كما إذا حلف على فعل طاعة أو ترك مكروه ، أو دعوى عند حاكم في صدق ، أو كان لتأكيد أمر في حاجة إلى التأكيد .

وقد يكون محرماً إذا حلف على فعل المحرم وترك الواجب » .

أما الحنابلة فقالوا : « الحلف يكون واجباً ومندوباً ومكروهاً ومباحاً ، ويكون واجباً إذا ألزمه القضاء في الشهادة بالحلف ، ويكون مندوباً إذا تعلق به مصلحة كإصلاح بين متخاصمين ، ولو كان الحالف أحد المتخاصمين ، أو إزالة حقد من قلب مسلم أو دفع شر عنه ، أو عن غيره .

ويكون مكروهاً إذا كان على فعل مكروه أو ترك مندوب ، ومن الحلف المكروه ، كالحلف على البيع والشراء . ويكون مباحاً كالحلف على فعل المباح » .

والمالكية قالوا : « الأصل في اليمين أن يكون جائزاً متى كان باسم الله ، أو بصفة من صفاته ، ولو لم يطلب منه ، وقد يستحب إذا كان فيه تفخيم أمر من أمور الدين ، أو حث عليه أو تنفير من محذور » .

١- المغنى / لابن قدامة ٩ / ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

٢- سورة البقرة : ٢٢٤ .

والحنفية قالوا : « الأصل في اليمين بالله أو بصفة من صفاته أن يكون جائزا لكن الأولى أن لا يكثر منه » . <١>

وأما يمين الغموس : « فهي أن يحلف الإنسان بالله تعالى على الشيء وهو يعلم أنه كاذب ، فلا كفارة عليه ، لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه كفارة ، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في النار » . <٢>
وهل يمين الغموس لها كفارة أولاً ؟

اختلف الفقهاء في ذلك ، فذهبت المالكية والحنفية والحنابلة إلى أن يمين الغموس لا كفارة لها ، لأنها من الكبائر ، وهي أعظم من أن تكفر .
وقد استدلوا بما جاء في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام : " الكبائر الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس " <٣> .

١- انظر : المغنى / لابن قدامة ٩ / ٤٩٤ .

٢- المصدر السابق ٨ / ٦٨٧ .

٣- صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١١ / ٥٥٥ / كتاب الإيمان والنذور / باب (لا تتخفوا أيمانكم بخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتنوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم) ، و ١٢ / ١٩١ / كتاب الديات / باب قوله تعالى (ومن أحياما ...) .

وقالوا : لا تجب فيها الكفارة كاللغو أو اليمين على الماضي ، وقالوا : هي غير منعقدة ، وأنها لا توجب البر ، ولا يمكن فيها الكفارة ، لأنه قارنها بما يناقئها وهو الحنث ، فلم تتعقد ، كالنكاح الذي قارنه الرضاعة ، ولأن الكفارة ترفع إثمها فلا تشرع .

ولا يصح القياس على اليمين المستقبلية لأنها يمين منعقدة يمكن حلها .

وأما الشافعية : فذهبوا إلى أن فيها الكفارة لأنه وجدت منه اليمين بالله ، والمخالفة مع القصد ، فلزمه الكفارة كاليمين على مستقبل <١> .

ثالثاً : كفارة اليمين :

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب كفارة اليمين المنعقدة ، فإن كان اليمين على ترك شيء ففعله حنث ، ووجب الكفارة ، وإن كانت على فعل شيء لم يفعله ، وكانت يمينه مؤقتة بلفظ ونية أو قرينة حال ، ففات الوقت حنث وكفر ، فإن كانت مطلقة لم يحنث إلا بفوات وقت الإمكان ، لأنه ما دام في الوقت ، والفعل ممكن ، فيحتمل أن يفعل فلا يحنث <٢> .

والحانث في يمينه بالخيار في الكفارة ، إن شاء أطعم ، وإن شاء كسا ، وإن شاء أعتق ، فأى ذلك فعل أجزأه ، لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف " أو " التي تفيد التخيير <٣> بقوله عز وجل :

فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ

<٤>

١ - انظر : المغنى / لابن قدامة ٩ / ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

٢ - المغنى / لابن قدامة ٨ / ٦٨٤ .

٣ - المصدر السابق ٨ / ٧٣٤ .

٤ - سورة المائدة : ٨٩ .

وينتقل الحائث في يمينه عند عدم تمكنه من الثلاثة الأول على التخير إلى الكفارة الرابعة وهي صيام ثلاثة أيام لقوله تعالى :

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ^١

كفارة اليمين أربعة أنواع :

أولاً : إطعام عشرة مساكين . ويشترط في الإطعام شروط :

١ - أن يكونوا فقراء أو مساكين ، وهما الصنفان اللذان تُدفع إليهما الزكاة ، والمذكوران في قوله عز وجل :

إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ^١

والفقير : الذي عنده بعض ما يقيمه ، والمسكين الذي لا شيء له .

فالفقير أحسن حالاً من المسكين ، وقيل : المسكين أحسن حالاً من الفقير . وقيل : الفقير : المحتاج ، والمسكين : الذي قد أذله الفقر ^٢ .

ويجوز أن يعطى لأىٍّ منهما ، أو هما معاً .

٢ - أن يكونوا مسلمين ، فلا يجوز صرفها إلى الكافر ، أو الذمي ، أو الحربى ، وبذلك قال الحسن والنخعى ، والأوزاعى ، ومالك والشافعى وإسحاق .

٣ - أن يكونوا قد أكلوا الطعام ، فإن كان طفلاً لم يطعم لم يجز الدفع إليه ^٣ .

١ - سورة المائدة : ٨٩ .

٢ - سورة التوبة : ٦٠ .

٣ - اللسان (فقر) ٥ / ٦٠ .

٤ - المغنى / لابن قدامة ٨ / ٧٣٤ ، باختصار .

أما مقدار هذه الكفارة فيكون لكل مسكين مدُّ <١> من حنطة أو دقيق ،
أو رطلان من خبز ، أو مدآن من تمر ، أو شعير .
وقال ابن قدامة : والأفضل إخراج الحب ، لأن فيه خروجاً من
الخلاف <٢> .

ثانياً : كسوة عشرة مساكين :

بحيث يكون للرجل ثوب يجزئه أن يصلى فيه ، والمرأة دُرْع وخمار .
والدُرْع : قميص المرأة ، وثوب صغير تلبسه الجارية في البيت <٣> .
والخِمار للمرأة : ثوب تغطى به رأسها <٤> .

ولا تدخل الكسوة في الكفارة غير كفارة اليمين ، ولا يجزئه أقلُّ من
كسوة عشرة بنص الآية ، وكذلك يجوز أن يكسوهم من جميع أصناف
الكسوة ، من القطن والكتان ، والصوف ، والشعر ، والوبر ، والخز ،
والحرير ، لأن الله تعالى أمر بالكسوة ، ولم يعين جنساً ، فأى جنس
كساهم منه خرج به عن العهدة لوجود الكسوة المأمور بها . <٥>

١ - المد : ضرب من المكابيل ، وهو ربع صاع ، والصاع خمسة أرطال .

وقال الجوهري : المد مكيال ، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز والشافعي ، ورطلان عند أهل العراق وأبي
حنيفة . (النهاية في غريب الحديث والأثر - مدد) .

٢ - المغنى / لابن قدامة ٨ / ٧٣٦ - ٧٣٨ .

٣ - اللسان (درع) ٨ / ٨١ .

٤ - اللسان (خمر) ٤ / ٢٥٤ .

٥ - انظر : المغنى / لابن قدامة ٨ / ٧٤٣ .

الخز : من الثياب نوعان ، ما ينسج من صوف وإبريسم ، وهي مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون ،
وما ينسج من إبريسم خالص ، وهو محرم ، لأن جميعه معمول من الإبريسم . (النهاية في غريب
الحديث والأثر - خز) .

ثالثاً : تحرير رقبة :

أى الإخراج من الرق والعبودية والذل .

ويعتبر في الإعتاق ثلاثة أوصاف :

١ - أن تكون مؤمنة . قال القرطبي :

« لا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة ، وقال ابو حنيفة يجوز عتق الكافرة ، لان مطلق اللفظ يقتضيها .

ودليلنا : أنها قرينة واجبة فلا يكون الكافر محللاً لها كالزكاة ، وايضاً فكل مطلق في القرآن من هذا ، فهو راجع إلي المقيد في عتق الرقبة في القتل الخطأ » <١> .

٢ - ان تكون قد صلّت وصامت ، وهذا قول الشعبي ومالك وإسحاق ، لأن الواجب رقبة مؤمنة ، والإيمان قول وعمل ، وما لم تحصل الصلاة والصيام لم يحصل العمل .

وقال مجاهد وعطاء في قوله تعالى :

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ^ط <٢>

أى قد صلت ، وقال النخعي : ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة فلا تجزىء إلا ما صلّى وصام <٣> .

٣ - أن لا يكون بها نقص يضر العمل ، ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضر بها في الاكتساب ، وأن تكون سليمة غير معيبة <٤> .

١- انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٨٠ - ٢٨١ .

٢- سورة النساء : ٩٢ .

٣- انظر : المغنى / لابن قدامة ٨ / ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، والجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٨٠ ، ٢٨١ .

٤- الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٨٠ ، ٢٨١ .

رابعاً: صوم ثلاثة أيام :

إذا لم يجد الحائض طعاماً ولا كسوة ولا إعتاقاً انتقل إلى صيام ثلاثة أيام للآية الكريمة وهي الكفارة الرابعة :

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿١﴾

« وهذا لا خلاف فيه إلا في اشتراط التتابع في الصوم ، وظاهر مذهب الحنابلة اشتراط التتابع ، كذلك قال إبراهيم النخعي والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وروى عن علي رضي الله عنه ، وبه قال عطاء ، ومجاهد ، وعكرمة .

وهناك رواية أخرى لأحمد أنه يجوز تفريقها ، وبه قال مالك والشافعي في أحد قولييه ، لأن الأمر بالصيام مطلق ، ولا يجوز تقييده إلا بدليل . « ﴿٢﴾

ورد ابن قدامة على الرأي الثاني ، بقوله : « ولنا قراءة أبي عبد الله بن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فيقيد بها المطلق .

وكذلك نكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة ، وهذا إن كان قرآناً فهو حجة ، لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ يحتمل أن يكونا سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم تفسيراً ، فظناً

١- سورة المائدة : ٨٩ .

٢- المغنى / لابن قدامة ٨ / ٧٥٢ .

قرآناً ، فثبتت له رتبة الخبر ، ولا ينقص عن رتبة تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للآية الكريمة ، وهو حجة يصار إليه ، ولأنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ، ككفارة القتل والظهار ، والمطلق يحمل على المقيد « ١ » .

وهل تصح الكفارة قبل الحنث في اليمين ؟

ذهب الجمهور ، وهم الشافعية والمالكية والحنابلة ، إلى جواز إخراج الكفارة قبل الحنث .

واستدلوا بقوله تعالى في ذكر الكفارة :

ذَٰلِكَ كَفَّرَ اللَّهُ بِكَ إِيمَانَكُمْ إِذْ أَحْلَفْتُمْ ﴿٢﴾

كما استدلوا بحديث صحيح : " إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير " (٣) .

وذهب الحنفية : إلى عدم جواز إخراج الكفارة قبل الحنث ، وقالوا : إن في الآية إضمار الحنث ، فكأنه تعالى يقول : فكفارته إذا حنثتم وهو على حد قوله تعالى :

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿٤﴾

أى إذا أفطر في رمضان .

١ - انظر : المغنى / لابن قدامة ٨ / ٨٥٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٨٣ ، وأحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٦٥٤ .

٢ - سورة المائدة : ٨٩ .

٣ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٢ / ٥١٧ / كتاب الأيمان والنذر / باب (لا يؤخذكم الله باللغو ...) الآية .

٤ - سورة البقرة : ١٨٤ .

واستدلوا بما جاء في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام : " إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها " <١> .

وقالوا : إن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم وإذا لم يحنث لم يكن هناك إثم حتى يرفع ، فلا معنى للكفارة .

وكذلك استدلوا بأن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح اعتباراً بالصلوات الخمس وسائر العبادات <٢> .

وقال ابن حجر : والكفارة عند الجمهور رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين ، فلذلك تجزى قبل ويعد <٣> .

وأميل إلى هذا الرأي ، والله أعلم .

١ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٢ / ٦٠٨ / كتاب كفارات الأيمان / باب الكفارة قبل الحنث ويعدّه .
 ٢ - انظر : المغنى / لابن قدامة ٩ / ٤٩٩ - ٥٠٠ ، والفقهاء على المذاهب الأربعة ٢ / ٥٨ ، ٥٩ .
 ٣ - فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٢ / ٦١٠ / كتاب الكفارات / باب الكفارة قبل الحنث ويعدّه .

المبحث الثاني عشر :

- ١ - تعريف الخمر .
- ٢ - حكم شارب الخمر .
- ٣ - تعريف الميسر .
- ٤ - تعريف الأنصاب .
- ٥ - تعريف الأضام .
- ٦ - حكم الميسر ، الأنصاب ، الأضام .

المبحث الثاني عشر في قوله عز وجل :

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ

<١>

وقال تعالى :

لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

<٢>

وفي الآيات السابقة المسائل الآتية :

- ١ - تعريف الخمر .
- ٢ - حكم شارب الخمر .
- ٣ - تعريف الميسر .
- ٤ - تعريف الأنصاب .
- ٥ - تعريف الأزلام .
- ٦ - حكم الميسر ، الأنصاب ، الأزلام .

١ - سورة المائدة : ٩٠ ، ٩١ .

٢ - سورة المائدة : ٩٢ .

أولاً : تعريف الخمر :

أصل الخمر : سَتْرُ الشَّيْءِ يُقَالُ لِمَا يُسْتَرُّ بِهِ خَمَارٌ ، لكن الخمار صار في التعارف اسماً لما تغطى به المرأة رأسها <١> .

قال تعالى :

وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ <٢>

والخمر : « ما أسكر من عصير العنب وغيره » ، فالتحريم به وبغيره ، قال ابن حجر في " الفتح " :

" التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب ، بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر " <٣> .

وقال عليه الصلاة والسلام : " كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام " <٤> وسميت خمرأ ، لأنها تُرَكَّتُ فاختمرت ، واختمارها تغير ريحها ، وكذلك سميت بذلك لخامرتها العقل ، والمخامرة المخالطة .

والمخمرُ متخذ الخمر ، والخمَّار ، بئعها ، وخُمَارُ الخمر : ما أصاب من ألمها وصداعها وأذاها <٥> .

١- مفردات الراغب (خمر) ١٦٠ .

٢- سورة النور : ٣١ .

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠ / ٣٦ .

٤- صحيح مسلم ٣ / ١٥٨٧ / كتاب الأشربة / باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام .

٥- اللسان (خمر) ٤ / ٢٥٤ .

والخمر : « من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ، وكل ما خامر العقل من غيره فهو في حكمه كما ذهب إليه الجمهور » <١> ، وقد بينها الحديث الصحيح ، فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : " خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهو من خمسة أشياء : العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والخمر ما خامر العقل " <٢> .

فالتحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب أو من غيرها ، بل يشركها كل مسكر .

واختلف في تحقيق اسم الخمر ومعناها على قولين :

١ - أن الخمر شراب يُعتصر من العنب خاصة ، وما اعتصر من غير العنب ، كالزبيب والتمر وغيرهما ، يسمى نبيذاً ، وهذا قول أبي حنيفة وأهل الكوفة .

٢ - أن الخمر كل شراب مُكذُّ مطرب ، وهذا قول أهل المدينة ومكة واتفق الأئمة على أن الصحابة رضوان الله عليهم حين حرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذٍ خمر عنب ، إنما كانوا يشربون خمر البُسْر والتمر <٣> .

١ - فتح القدير ١ / ٢٢٠ .

٢ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٠ / ٤٥ / كتاب الأشربة / باب ما جاء فى أن الخمر ما خامر العقل من الشراب .

٣ - انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠ / ٢٥ / كتاب الأشربة والخمر من العنب وغيره . وقوله : (خمر البسر والتمر) البُسْر : يطلق على التمر حين يصفر أو يحمر قبل أن يرطب .

وفهم الصحابة ، رضوان الله عليهم ، من تحريم الخمر تحريم ذلك كله ،
ولولا ذلك لما بادروا إلى إراقتها <١> .

وفي سبب نزول تحريم الخمر الآيات التالية ، وكان ذلك بالتدريج ، أخرج
الترمذى من حديث أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عمر بن الخطاب ، قال :
اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء " <٢> فنزل قوله تعالى :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ <٣>

وأخرجه النسائى وأبو داود :

عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، عن عمر رضى الله عنه : قال : لما نزل
تحريم الخمر قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً <٤> .

١- أحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٤٩ ، ١٥٠ ، وفتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠ / ٢٥ / كتاب

الأشربة / الخمر من العنب وغيره .

٢- سنن الترمذى ٤ / ٢٢٠ / أبواب تفسير القرآن .

٣- سورة البقرة : ٢١٩ .

٤- سنن النسائى ٨ / ٢٨٦ / كتاب الأشربة / باب تحريم الخمر ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٥ / كتاب الأشربة /

باب تحريم الخمر / وقال الإمام النسائى قوله : (لما نزل تحريم الخمر) أى لما قرب نزوله ، أو لما أراد الله

أن ينزله وفق عمر لطلبه حتى أنزل بالتدريج المذكور فى الحديث ، فالتحريم إنما حصل بآية المائة

(ياأيها الذين امنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب ...) ٩٠ المائة ودعاء عمر كان قبل ذلك فلا بد من

تأويل الحديث .

قال فى تحفة الأحوذى بشرح الترمذى : الحديث قد روى عن إسرائيل مرسلأ ، أى روى عنه عن أبي

إسحاق عن عمرو بن شريحيل بلفظ " إن عمر بن الخطاب قال اللهم ... إلخ " ٨ / ٤١٧ / كتاب التفسير .

قال : فدعى عمر فقرئت عليه ، فقال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية في سورة النساء :

لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴿١﴾

فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، فدعى عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت آيتا سورة المائدة :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾

﴿٢﴾

فدعى عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ قوله : (فهل أنتم منتهون) قال عمر : انتهينا ، انتهينا " ﴿٣﴾ ، فهكذا تم تحريم الخمر بالتدرج .

ثانياً : حكم شارب الخمر :

والخمر محرمة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، أما الكتاب فقد مضت الآيات الكريمة التي تدل على تحريمها .

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام " كل شراب أسكر فهو حرام " ﴿٤﴾ .

١- سورة النساء : ٤٣ .

٢- سورة المائدة : ٩٠ ، ٩١ .

٣- سنن النسائي ٨ / ٢٨٦ - ٢٨٧ / كتاب الاشربة / باب تحريم الخمر .

٤- صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٠ / ٤١ / كتاب الاشربة / باب الخمر من العسل .

وقوله عليه السلام " لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن " <١> .
 وقوله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن
 شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يد منها ، ولم يتب ، لم يشربها
 في الآخرة " <٢> .

ويدل الحديث الشريف على أنه لا يدخل الجنة ، لأن الخمر شراب أهل الجنة ،
 فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخلها ، إلا إذا عفا الله تعالى عنه ، كما في
 بقية الكبائر ، وهو في المشيئة ، وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ، ثم لا يشرب
 فيها خمراً ولا تشتهيها نفسه <٣> وهذا وعيد شديد لمن لا يترك شربها . أما
 الإجماع فقد انعقد على تحريم الخمر ، فمن استحلها الآن فقد كذب النبي
 صلى الله عليه وسلم ، لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك
 ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتل <٤> .

-
- ١ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٠ / ٢٠ / كتاب الأشربة / باب قوله تعالى " إنما الخمر والميسر
 والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " .
 ٢ - صحيح مسلم ٣ / ١٥٨٧ / كتاب الأشربة / بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام .
 ٣ - انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠ / ٢٢ / كتاب الأشربة / باب قوله : (إنما الخمر والميسر
 والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) .
 ٤ - المغنى / لابن قدامة ٨ / ٣٠٣ .

والمراد بقول ابن قدامة : " فإن تاب وإلا قتل " أن المقصود بالقتل هنا قتله لردته لأنه أصر على أنها حلال
 ولم يتب ، وإن من يجحد حكماً ظاهراً بين المسلمين مجعاً عليه كجحد تحريم الخمر أو تحريم الزنا أو
 تحريم أكل لحم الخنزير يكون مرتدأ . (انظر شرح منتهى الارادات / للبهوتى ٢ / ٢٨٦) .

وقد اختلف العلماء في حد شارب الخمر :

١ - فقال بعضهم : ثمانون جلدة ، وبه قال مالك والثوري ، وأبو حنيفة ، ومن تبعهم لإجماع الصحابة ، فقد جاء أن عمر رضى الله عنه قد استشار الناس في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ، ثمانين جلدة ، فضرب عمر ثمانين جلدة ، وكتب به إلى خالد ، وأبى عبيدة بالشام ، وقال على رضى الله عنه في المشورة : إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدّه حد المفتري .

٢ - وقال آخرون : أربعون جلدة ، وهو اختيار أبى بكر ، ومذهب الشافعية <١> وقد اختلفت الروايات في بيان الضرب وكميته وبأى شيء يكون ؟ فجاء في الصحيح : عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد ، والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين جلدة <٢> .

وأخرج مسلم ... « ثم جلد أبو بكر فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال : فجلد عمر ثمانين » <٣>

وعن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله عليه وسلم وإمرة أبى بكر فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين * <٤> .

١ - المغنى / لابن قدامة ٨ / ٢٠٧ .

٢ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٢ / ٦٢ / كتاب الحدود / باب ما جاء في ضرب شارب الخمر .

٣ - صحيح مسلم : ٢ / ١٣٣١ كتاب الحدود - باب حد الخمر .

٤ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٢ / ٦٦ / كتاب الحدود / باب الضرب بالجريد والنعال .

قوله : (إمرة أبى بكر) بكسر الهمزة وسكون الميم أى خلافته . (فتح البارى ١٢ / ٦٦) .

قوله : (حتى إذا عتوا وفسقوا) أى تجبروا وخرجوا عن الطاعة . (فتح البارى ١٢ / ٦٦) .

وخلصه الآراء :

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيها حداً معلوماً .

٢ - أن الحد أربعون ولا تجوز الزيادة عليها .

٣ - للإمام أن يبلغ به ثمانين .

وهل تكون الزيادة من تمام الحد ؟ أو التعزير ؟ قولان :

أ - ثمانون ، ولا تجوز الزيادة عليها .

ب - تجوز الزيادة تعزيراً .

وعلى كل الأقوال يتعين الجلد بالسوط أو بما عداه .

وأن شرب فجلد ثلاث مرات فعاد إلى الرابعة قتل ، وقيل إن عاد إلى

الخامسة <١> .

هل التوبة تسقط الحد ؟

وظاهره أن التحديد بأربعين كان في آخر خلافته ورضى الله عنه ، وليس كذلك ، لما في قصة خالد بن الوليد وكتابه إلى عمر ، فإن هذا يدل على أن أمر عمر بجلد ثمانين كان في وسط إمارته ، لأن خالد مات وسط خلافته ورضى الله عنهما .

إن فالمراد استمرار الأربعين ، فليست الغاء معقبة لآخر إمرته ، بل لزمان أبي بكر رضى الله عنه ، وبيان ما وقع في زمن عمر ، فالتقدير فاستمر جلد الأربعين ، فقوله « حتى إذا عتوا » مؤكدة لغاية الأدنى وبيان ما صنع عمر بعد الغاية الأولى .

وعند النسائي : « حتى كان وسط إمارة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا » . (فتح الباري ١٢ / ٧٠) .

١ - انظر : فتح الباري : ١٢ / ٧٦ .

التوبة لا تسقط الحد ، وذلك أن شرب المسكر يترتب عليه الحد والتفسيق ، إلا أن تكون توبته ، فيرتفع التفسيق ، وأما الحد فلا ، ويثبت الحد ، كما اتفق عليه العلماء ، بالإقرار ولو مرة واحدة ، أو بشهادة عدلين كما جاء في صحيح مسلم في قصة " جلد الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، فشهد عليه رجلان ، أحدهما حمران ، أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقياً . فقال عثمان : إنه لم يتقياً حتى شربها فقال : يا عبد الله بن جعفر ! قم فاجلده ، وعلى يَدُ حتى بلغ أربعين . فقال : أمسك . ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين . ووجد أبو بكر أربعين . وعمر ثمانين ، وكلُّ سنة ، وهذا أحب إليّ . <١> واختلفوا في ثبوته بالرائحة ، فذهب مالك وأصحابه وأهل الحجاز إلى ثبوت الحد بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان .

وخالف أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأهل العراق ، لأنه قد يكون مكرهاً على شربها أو مضطراً إليها ، ولأن الروائح قد تشتبه ، والحدود تُدْرَأ بالشبهات ، والأخذ بالمذهب الأول أولى ما دام يحصل التحقق من أنها رائحة خمر . <٢> وهكذا أوجب الشريعة الإسلامية الحد على من شرب المسكر إذا شهد عليه شاهدان عدلان أو أقر ، وذلك ليكون زجراً له عنها ، وردعاً له ولن شربها <٣> .

١ - صحيح مسلم : ١٢٣١ / ٢ - ١٢٣٢ .

٢ - انظر : الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية ، لمحمد أبو شهبة ٢٧٨ .

٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٩٥ .

أما من مات وقد شرب الخمر قبل نزول آيات التحريم فلا إثم عليه كما جاء في الصحيح .

عن أبي النعمان قال : " كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر ، فأمر منادياً فنادى ، فقال أبو طلحة : أخرج فأنظر ما هذا الصوت ، قال : فخرجت فقلت : هذا منادٍ ينادى : ألا إن الخمر قد حُرِّمت ، فقال لى : اذهب فأهرقها . قال : فجرت في سكك المدينة . قال : وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ <١> فقال بعض القوم : قتل قوم وهى في بطونهم <٢> قال : فأنزل الله : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا ءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ <٣>

ثالثاً : تعريف الميسر :

الميسر : اللعب بالقداح ، يقال : يسر ، ييسر يسراً .

والميسر : الجزور نفسه ، سُمي ميسراً لأنه يجزأ أجزاء ، فكأنه موضع التجزئة . وكل شيء جزأته فقد يسرته . <٤>

١ - قوله : (الفضيخ) عصير العنب ، وهو أيضاً شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أى المشدوخ من غير أن تمسه النار .

والفضيخ : بقاء وضاد معجمتين وزن عظيم : اسم البسر إذا شدخ ونبذ . انظر : فتح البارى ١٠ / ٢٨ ، و (اللسان - فضخ) .

٢ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٨ / ٢٧٨ / كتاب التفسير / باب (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) . إلى قوله (والله يحب المحسنين) .

٣ - سورة المائدة : ٩٣ .

٤ - اللسان (يسر) ٥ / ٢٩٥ .

وقال مجاهد : كل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز <١> .

وقال عطاء : إنه القمار بالقداح في كل شيء .

وقال الازهرى : الميسر : الجوز الذى يتقامرون عليه ، والياسر : الذى يلى قسمة الجوز ، والجمع أيسار .

ويقال : الياسر : الجازر ، لأنه يُجَزَّىء لحم الجوز ، وهذا هو الأصل في الياسر ، ثم يقال : للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجوز : ياسرون ، لأنهم جازرون إذ كانوا سبياً لذلك <٢> .

رابعاً : تعريف الأنصاب :

النُّصْبُ ، والنُّصْبُ : كل ما نصب وعبد من دون الله تعالى والجمع أنصاب <٣> .

والأنصاب : حجارة كانت حول الكعبة تنصب ، فيهلُّ عليها ، ويذبح عليها أو بالقرب منها أو أمامها لغير الله تعالى بل لقرابينهم التي يتقربون بها إلى معبوداتهم .

ويحرم أكلها حتى ولو ذكر اسم الله عليها لما فيها من معنى الشرك بالله . <٤>

١ - الجَوْزُ : تمر يؤكل ، وخشب جميل المنظر لين ، يشيع استعماله فى الأثاث ، ومفردة جوزة . (المعجم الوسيط (جوز) ١٠ / ١٤٧) .

٢ - انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٥٢ ، ٥٣ ، وفتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠ / ٣٦ .

٣ - اللسان (نصب) ١ / ٧٥٨ ، ويسانر نوى التمييز ٥ / ٦١ .

وقد فصلت ذلك فى المبحث الثالث .

٤ - انظر : فى ظلال القرآن ٢ / ٨٤٠ .

خامساً : تعريف الأزام :

الأزام جمع : الأزم بضم ففتح ، أو الأزم بفتحتين وهى أقذاح الميسر .

أو هي السهام التى كانت لأهل الجاهلية يقتسمون بها <١> .

وكتب على أحدها : أمرنى ربى ، وعلى الثانى : نهانى ربى ، ولم يكتب على الثالث شىء .

فإذا أراد أحدهم سفراً أو غزواً أو تجارة أو نكاحاً أو غير ذلك يعمد إليها ، فإن خرج الأمر مضى ، وإن خرج النهى أمسك ، وإن خرج الغفل أعاد التناول مرة ثانية .

سادساً : حكم الميسر والأنصاب والأزام :

وعلى كلِّ فقد وصف سبحانه وتعالى كلاً من الذبح على النصب والاستقسام بالأزام بأنه فسق وأنه خروج عن أحكام الله تعالى <٢> .

لقوله تعالى : وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنُقُوا

بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقٌ <٣>

فيحرم الاستقسام بالأزام لأن فيه طلب ما قسم لهم من حظوظهم وأمالهم ، وما قدر من الخير والشر ، ولأن ذلك تعرض لعلم الغيب ، وعدم الإيمان بالقضاء والقدر ، لأنهم جعلوا الأزام إلهاً يعلم الغيب ، وبهذا يفترون على الله الكذب <٤> .

١- اللسان (زلم) ١٢ / ٢٦٩ .

٢- انظر : تفسير آيات الأحكام لمحمد على السائس ٢ / ١٦٢ .

٣- سورة المائدة : ٢ .

٤- انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٤٤ ، وتفسير آيات الأحكام لمحمد على السائس ٢ / ١٨٢ .

ونهى الله تعالى عباده المؤمنين عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، وبين لهم أنها رجس لما فيها من القبح والفساد للفرد والمجتمع ، ولما لها من الأضرار الجسيمة ، والفساد الكبيرة على النفس والدين ، فإنها تبعد المسلم عن ذكر الله وعن الصلاة .

فبسبب الخمر يزول عقل شاربيها فيتكلم بالفحش ، وربما أفضى إلى انتهاك حرمة الله ، وإلى المقاتلة ، إذ كانوا في الجاهلية يتقامرون على أهلهم وأموالهم ، فيقعد من يتقامر بعد ذلك حزينا على ضياع ما له ، وظلم غيره له ، فيثور لذلك ، وتقع العداوة والبغضاء بينهم .

وقد قرن الله سبحانه وتعالى الخمر والميسر بالأنصاب والأزلام ، لما فيهما من المنكرات والفواحش والمضار التي تهلك الأنفس ، وتفكك عرى المجتمع الإسلامي <١> .

١ - انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي ١٢ / ٨٠ ، ٨١ ، والخازن وبهامشه اليعقوبى ١ / ٧٤ ، ٧٥ ،
(بتصرف) .

المبحث الثالث عشر :

- ١ - حرمة الصيد حال الإحرام .
- ٢ - جزاء من قتل الصيد وهو محرم .

المبحث الثالث عشر في قوله عز وجل :

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ ءَلَلَهُ يَشَىٰ ءَمِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ
 أَيَدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُ ۚ ٱلْغَيْبُ ءَمِّنَ ءَعْتَدَىٰ بَعْدَ
 ذَٰلِكَ فَلَهُ ۥ عَذَابٌ ءَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَأَن تَقْتُلُوا الصَّيْدَ
 وَأَنتُمْ حُرْمٌ ءَمِّنَ قَتَلْتُم مِّنْكُمْ مُّتَعِدًا فجزاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُم مِّنَ النَّعْمِ
 يَحْكُمُ بِهِ ءَزْوَءٌ مِّنْكُمْ هُدًىٰ يَبْلُغُ ٱلْكَعْبَةَ أَوْ كَفَّرَةً طَعَامٌ
 مَّسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّذُوقِ وَبِٱلْأَمْرِ ءَعَفَا ٱللَّهُ عَمَّا
 سَلَفَ ءَمِّنَ عَادَ فَيَنْتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنْتِقَامٍ

<١>

وفي الآيات الكريمة المسائل الآتية :

١ - حرمة الصيد حال الإحرام .

٢ - جزاء من قتل الصيد وهو محرم .

أولاً : حرمة الصيد حال الإحرام :

وذلك لأن الصيد كان أحد معاش العرب ، وكان شائعاً عند جميعهم ،
 مستعملاً لديهم ، فابتلاهم الله فيه وحرّم عليهم قتله مع الإحرام والحرّم ،
 كما ابتلى بنى إسرائيل ألا يعتدوا في السبت .
 والصيد : كل حيوان يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بسلاحه فيقتله . <٢>

١ - سورة المائدة : ٩٤ ، ٩٥ .

٢ - أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٦٦٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٠٢ .

وَالْقَتْلُ : كل فعل يزهد الروح كالذبح والنحر ، والخنق ، والرُّضُخُ <١>
 وشببه ، وقد حرم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مذهباً
 للروح .

وكذلك حَرَّمَ الاصطياد نفسه فقال : (وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ
 حُرْمًا) فاقترضى تحريم كل فعل يتعلق بعين الصيد <٢> .

و (الصَّيْدُ) عام في كل صيد كان ، مأكولاً أو غير مأكول ، سباعاً كان أو
 غير سبع ، ضارياً أو غير ضار ، صائلاً أو ساكناً <٣> .

ولقد اتفق فقهاء المذاهب على حرمة صيد البر دون صيد البحر في حالة
 الإحرام ، فمن فعل ذلك فله عذاب أليم ، لقوله :

فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ <٤>

والعذاب الأليم في الآخرة ، أما في الدنيا فعليه الكفارة ، لقوله تعالى :

فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ <٥>

واستدلوا على ذلك بما جاء في الصحيح : عن عبد الله بن أبي قتادة أن
 أباه أخبره " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً <٦>

١- الرُّضُخُ : كسر الرأس ، ويستعمل الرضخ في كسر النوى والرأس للحيات وغيرها (اللسان - رضخ) .

٢- أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٦٤ .

٣- المصدر السابق .

٤- سورة المائدة : ٩٤ .

٥- سورة المائدة : ٩٥ .

٦- قوله : (خرج حاجاً) نقل ابن حجر ما قاله الإسماعيلي : هذا غلط ، فإن القصة كانت في عمرة
 الحديبية ، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير ، كان كلهم على الجادة وليس على ساحل
 البحر ، ولعل الراوي أراد : خرج محرماً فعبّر عن الإحرام بالحج غلطاً .
 ولكن ابن حجر قال : لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ ، وقد كان في عمرة الحديبية . (فتح
 الباري شرح صحيح البخاري ٤ / ٢٨ ، ٢٩) .

فخرجوا معه ، فصرفَ طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : خنوا ساحل البحر حتى نلتقى ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسرون إذ رأوا حُمُرَ وحشٍ ، فحمل أبو قتادة على الحُمُرِ فعقر منها أتاناً <١> ، فنزلوا فاكلوا من لحمها وقالوا : أناكل لحم صيِّدٍ ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله إنا كنا أحرمتنا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حُمُرَ وحشٍ ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً ، فنزلنا فاكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أناكل لحم صيِّدٍ ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها . قال : منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال : " فكلوا ما بقي من لحمها " <٢> .

وقد نزلت هاتان الآيتان <٣> بياناً لاحكام أحوالهم وأفعالهم ومحظورات حجهم وعمرتهم .

واختلف العلماء في المخاطب بهذه الآية على قولين :

١ - أنهم المَطُّونَ ، قاله مالك .

٢ - أنهم المحرمون ، قاله ابن عباس وغيره وتعلق مَنْ عَمَّ بِأَن قَوْلَهُ تَعَالَى :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) مطلق في الجميع .

١ - الأتان : الحمارة الأنثى خاصة ، وجمعها أتنٌ بضمّتين (اللسان - أتن) .

٢ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٢٨ ، ٢٩ / كتاب جزاء الصيد / باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال .

٣ - سورة المائدة : ٩٤ ، ٩٥ .

وتعلق من خص بأن قوله تعالى : (ليلوونكم) يقتضى أنهم المحرمون ، فإن تكليف الامتناع الذى يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام . <١>

قال ابن العربى : " وهذا لا يلزم ، فإن التكليف يتحقق في المُحَلِّ بما شُرِط له من أمور الصيد ، وبما شرع له من وصف في كيفية الاصطياد " . <٢>
وقال القرطبى :

" والصحيح أن الخطاب في الآية لجميع الناس مُحَلِّمٌ ومُحَرِّمٌ لقوله (ليلوونكم الله) أى ليكلفنكم ، والتكليف كله ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة وتباين في الضعف والشدة " <٣> .

واختلف الفقهاء في خروج السباع من صيد البر وتخصيصه منه ، فقال مالك : كل شيء لا يعدو من السباع ، كالهرة ، والضبع ، وما أشبههما فلا يقتله المحرم ، ولكن إن قتله تجب عليه الفدية .

ويجوز للمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالمضرة ، كالأسد والذئب ، والفهد ، والكلب العقور ، والنمر ، وكذلك لا بأس بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والحدأة .

فقد جاء في الصحيح : عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خمس من الدواب كلهن فاسق يُقتلن في الحرم ، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة ، والكلب العقور " <٤> .

١ - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦ / ٢٠٠ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٢ / ٦٦٢ .

٢ - أحكام القرآن لابن العربى ٢ / ٦٦٢ .

٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦ / ٢٠٠ .

٤ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٢٤ / كتاب جزاء الصيد / باب ما يقتل المحرم من الدواب .

وأصحاب الرأي - الأحناف - كالجماهير في ذلك ، يقولون : لا شيء على قاتل هذه كلها .

وروى عن مالك أنه قال : لا يقتل الغراب ولا الحدأة إلا أن يضر . وقال أبو حنيفة : لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب العقور والذئب خاصة ، سواء ابتدأه ، أو ابتدأهما ، وإن قتل غيره من السباع فداه .

وقال : فإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شيء عليه . وكذلك لا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والغراب والحدأة .

وقد احتج الأحناف بأن النبي صلى الله عليه وسلم خص نواب بأعيانها ، ورخص للمحرم في قتلها من أجل ضررها ، فلا وجه أن يزداد عليها إلا أن يجمعوا على شيء فيدخل في معناها <١> وقال الشافعية : " إن مالا يؤكل من الصيد فلا جزاء عليه في قتله <٢> لأن هذا ليس بصيد " ، لقوله تعالى :

وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا

<٣>

" فدل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً " . <٤>

أما قوله تعالى : (وأنتم حرم) " فهو عام في الرجال والنساء ، وكذلك يدخل في عمومه الأحرار والعبيد " . <٥>

١ - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣٠٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٦٦ .

٢ - أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٦٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٦٦ .

٣ - سورة المائدة : ٩٦ .

٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٠٥ .

٥ - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٦٨ .

ثانياً : جزاء من قتل الصيد وهو محرم :

وهذا خاص في صيد البر دون البحر ، فإن الجمهور من العلماء قالوا :
على أن من قتل صيد البر وهو محرم فجزاء قتله المثل من النعم ، أو إن
شاء اشترى بثمنه طعاماً وتصدق به ، وإن شاء صام بدل كل صاع يوماً ،

لقوله تعالى :

فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعِيمِ
يُحَكِّمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا
مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَاكَ صِيَامًا

﴿١﴾

فمن قتل الصيد أو ذبحه فاكل منه فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله ، وبه
قال الشافعي .

أما أبو حنيفة فقال : عليه جزاء ما أكل ، يعني قيمته ﴿٢﴾ .

وقوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا) .

يفيد أنه لا شيء على المخطيء والناسي ، والمتعمد هو القاصد للشيء مع
العلم بالإحرام . والمخطيء هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً ، والناسي
هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه .

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على المحرم بقتله الصيد ، إلا من
شد منهم كأبي يوسف ومحمد حيث قالوا : عليه الاستغفار ولا غير ، وحجة
الجمهور قوله تعالى :

﴿٣﴾ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعِيمِ

١- سورة المائدة : ٩٥ .

٢- انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٠٢ .

٣- سورة المائدة : ٩٥ .

ولا فرق بين الخطأ والعمد في وجوب الجزاء على إحدى الروايتين ، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي ، والأحناف ، والرواية الثانية : أنه لا كفارة في الخطأ ، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ، وهذا الجزاء لا يجب إلا على المحرم ، ولا فرق بين إحرام الحج أو إحرام العمرة ، لعموم النص فيهما ، ولا خلاف في ذلك ، ولا فرق بين الإحرام بنسك واحد ، وبين الإحرام بنسكين ، لأن الله تعالى لم يفرق بينهما . <١>

وأما الجزاء فكما قال تعالى :

فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ <٢>

والجزاء في اللغة : هو المقابل للشيء الذي أتلفه .

وما يجزى به من الصيد شيئان : دواب وطيور ، فيجزي ما كان من الدواب بنظيره في خلقه والصورة ، ففي النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة ، وفي الظبي شاة ، وبه قال الشافعي ، وأقل ما يجزى عند مالك ما استيسر من الهدى وكان أضحية وذلك كالجدع <٣> من الضأن ، والثني <٤> مما سواه ، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام .

١ - انظر : المغنى لابن قدامة ٣ / ٥٠٤ - ٥٠٦ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ ،

وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٦٨ ، ٦٦٩ .

٢ - سورة المائدة : ٩٥ .

٣ - الجدع من الضأن : ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة أشهر . (اللسان - جذع) ٨ / ٤٣ .

٤ - الثني من الغنم : ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل ما دخل في السنة السادسة .

وعلى مذهب الإمام أحمد : ما دخل من المعز في الثانية ، ومن البقر في الثالثة . (النهاية في غريب

الحديث والأثر ١ / ٢٢٦) .

وفي الحمام كله قيمته إلا حمام مكة ، فإن في الحمامة منه شاة اتباعاً
للسلف في ذلك .

وقال أبو حنيفة : إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخلق ، فيقوم الصيد
دراهم في المكان الذي قتله فيه ، ويشتري بتلك القيمة هدياً إن شاء ، أو
يشتري بها طعاماً ويطعم به المساكين ، كل مسكين نصف صاع من بر ،
أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر .

وأما الشافعية فإنهم يرون المثل من النعم ، ثم يقوم المثل ، كما في المتلفات
يقوم المثل ، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء ، فإن المثل هو الأصل في
الوجوب . <١>

" وهذا المثل يرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة ، لقوله عز وجل :

(يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) الآية .

فيحكماً فيه بأشبه الأشياء من النعم ، من حيث الخلقة ، لا من حيث
القيمة .

وليس من شرط الحكم أن يكون فقيهاً ، لأن ذلك زيادة على أمر
الله تعالى ، لكن تعتبر العدالة ، لأنها منصوص عليها ، ولأنها شرط في
قبول القول على الغير في سائر الأماكن ، وتعتبر الخبرة لأنه لا يتمكن من
الحكم بالمثل إلا من له خبرة .

ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين ، وبهذا قال الشافعي ، وإسحاق ، وابن
المنذر ، وقال النخعي : ليس له ذلك لأن الإنسان لا يحكم على نفسه " <٢> .

١- انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢١٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ، ٢ / ٦٦٩ - ٦٧٠ ،

وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٧٠ - ٤٧١ .

٢- المغنى لابن قدامة ٤ / ٥١١ .

وإذا حكم الحكمان بالهدى فَعِلْ به ما يفعل بالهدى من الإشعار والتقليد ،
ويرسل من الحِلِّ إلى مكة وينحر ويتصدق به فيها ، لقوله تعالى :

(هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ) ولا يراد الكعبة بعينها ، فإن الهدى لا يبلغها ،
إذ هي في المسجد ، وإنما أراد الحرم ، ولا خلاف في هذا <١> .

وقاتل الصيد مخيراً في الجزاء بين ثلاثة أشياء بأيها شاء كَفَّرَ ، موسراً
كان أو معسراً ، وهى الفداء بالنظير ، أو تقويم النظير كذلك ، ثم ينظر كم
ثمنه من الطعام ، فيطعم كل مسكين مُدًّا ، أو يصوم عن كل مُدٍّ يوماً ،
لقوله عز وجل :

هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا <٢>

وذلك لأن " أو " في الأمر للتخيير ، وقد جاء عن ابن عباس أنه قال : كل
أمر فيه " أو " فهو مخيرٌ . وبهذا قال أحمد والشافعي وأصحاب الرأي -
الأحناف- ، وعن أحمد في رواية أخرى أنها على الترتيب فيجب المثل أولاً .
فإن لم يجد أطمع ، فإن لم يجد صام ، وهذا أيضاً قول ابن عباس رضى
الله عنهما والثوري <٣> .

وأما الإطعام فاختلف فيه قول مالك ؛ هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة ؟
وقال أبو حنيفة : يكفّر بموضع الإصابة مطلقاً .

وقال الشافعية : لا يجزىء إلا أن يعطى مساكين مكة .

١- انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢١٤ .

٢- سورة المائدة : ٩٥ .

٣- انظر : المغنى لابن قدامة ٤ / ٥١٩ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢١٥ .

وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة ، فلأنه بدل الهدى أو نظير له ، والهدى حق مساكين مكة ، فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره ، وأما من قال : إنه يكون بكل موضع ، فاعتباراً بكل طعام وفدية ، فإنها تجوز بكل موضع <١> .

وقال الجصاص : " والدليل على جوازه حيث شاء قوله عز وجل :

(أَوْ كَثْرَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ) الآية ، وذلك عموم في سائرهم وغير جائز تخصيصه بمكان إلا بدلالة ومن قصره على مساكين مكة فقد خص الآية بغير دليل ، وأيضاً ليس في الأصول صدقة مخصوصة بمكان ، لا يجوز أداؤها في غيره ، فلما كان ذلك صدقة وجب جوازها في سائر المواضع قياساً على نظائرها من الصدقات ، ولأن تخصيصه بمكان خارج عن الأصول ، وما خرج عن الأصول وظاهر الكتاب من الأقاويل فهو ساقط " . <٢>

وأما الصيام فعليه أن يصوم حيث شاء ، لأن الصوم عبادة تختص بالصائم ، فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها . <٣>

وقوله عز وجل : (أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) فالعدل والعدل بفتح العين وكسرهما : المثل . وعدل الشيء ، بكسر العين : مثله من جنسه ، وبفتح العين : مثله من غير جنسه ، ويؤثر هذا القول عن الكسائي . ولا يصح أن يماثل الصيام الطعام في وجه أقرب من العدد .

١- أحكام القرآن للجصاص ٤٧٧/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٨٠/٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٦/٦ .

٢- أحكام القرآن للجصاص ٤٧٧/٢ .

٣- انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٦/٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٨٠/٢ .

وقال مالك : يصوم عن كل مدّ يوماً ، وإن زاد على شهرين أو ثلاثة ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يصوم عن كل مدّين يوماً اعتباراً بفدية الأذى ، كقوله تعالى :

فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١﴾

ومن العلماء من قال : يصوم على عدد المساكين في الطعام ، لا على عدد الأمداد .

وروى عن ابن عباس ، وإبراهيم ، وعطاء ومجاهد وقتادة : أنهم قالوا : لكل نصف صاع ، أو يصوم يوماً ﴿٢﴾ .

وقوله عز وجل : (غَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) يعني في الجاهلية قبل الإسلام ، أو عما قبل بيان الحكم ، أي قبل نزول الكفارة ، ولكن من عاد للمنهي (فينتقم الله منه) أي في الآخرة إن كان مستحلاً ، ويكفر في ظاهر الحكم . وهذه عبرة للأمة ، وكف للمعتدين عن المعصية .

(والله عزيز ذو انتقام) أي منيع في ملكه ، ولا يمتنع عنه ما يريد ، فهو ذو انتقام لمن عصاه إن شاء ﴿٣﴾ .

١ - سورة البقرة : ١٩٦ .

٢ - انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٧٥ ، والجامع لأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٨٠ .

٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣١٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٨٢ .

المبحث الرابع عشر :

- ١ - المقصود بالبحر .
- ٢ - المراد بصيد البحر عموماً .
- ٣ - المراد بطعام البحر .
- ٤ - المقصود بالسيارة .
- ٥ - حكم صيد البحر للمحرم وغيره .

المبحث الرابع عشر في قوله تعالى :

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعًا لَكُمْ وَالسِّيَّارَةَ وَحَرَّمَ
عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ
تُحْشَرُونَ

<١>

في الآية الكريمة المسائل الآتية :

- ١ - المقصود بالبحر .
- ٢ - المراد بصيد البحر عموماً .
- ٣ - المراد بطعام البحر .
- ٤ - المقصود بالسيارة .
- ٥ - حكم صيد البحر للمحرم وغيره .

أولاً : المقصود بالبحر :

هو الماء الكثير ، ملحاً كان أو عذباً ، وهو خلاف البرّ ، سمي بذلك لعمقه
واتساعه .

وقد غلب على الملح حتى قلّ في العذب ، وجمعه أبحر ،
ويحور ، ويحار ، <٢>

والبحر في الآية الكريمة يشمل البحر والنهر .

ثانياً : المراد بصيد البحر :

المراد به حيتانه وما صيد منه ، وهو ما أخذ بحيلة وعمل .

١ - سورة المائدة : ٩٦ .

٢ - اللسان (بحر) ٤ / ٤١ .

ثالثاً : المراد بطعام البحر :

كل ما يُطعم ، وما أخذ بغير محاولة ، وهو ثلاثة أنواع :

- ١ - ما طفا عليه ميتا ، قاله أبو بكر وعمر وقتادة .
- ٢ - ما جَزَرَ عنه الماء فأخذه الناس ، وهذا قول ابن عباس .
- ٣ - مَمْلُوحه ، قاله ابن عباس وسعيد بن جبير <١> .

فكل هذا حلال بنص الآية الكريمة السابقة <٢> ويقوله تعالى :

وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لَنَا كَلُومًا مِنْهُ لِحِمَاطِرِيًّا <٣>

وقوله تعالى :

وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُمْ وَهَذَا

مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ نَأْكُلُونَ لِحِمَاطِرِيًّا <٤>

ويقوله عليه الصلاة والسلام : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " <٥> ويقوله صلى الله عليه وسلم " أحلت لنا ميتان الحوت والجراد " <٦> .

وقد علق ابن العربي على الحديث بقوله : " هذا نص لا غبار عليه ولا كلام بعده " <٧> .

١ - انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢١٨ .

٢ - سورة المائدة : ٩٦ .

٣ - سورة النحل : ١٤ .

٤ - سورة فاطر : ١٢ .

٥ - سنن ابن ماجه : ١ / ١٣٦ / كتاب الطهارة وسنتها / باب الوضوء بماء البحر / رواه أحمد ورجالته ثقات ، ورواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن / انظر مجمع الزوائد ١ / ٢١٥ / كتاب الطهارة / باب في ماء البحر .

٦ - سنن ابن ماجه ٢ / ١١٠٢ / كتاب الأطعمة / باب الكبد والطحال ونكره الدارقطني وغيره والحديث نكره ابن حجر في الفتح ٩ / ٦٢١ ، وقال : إنه من رواية ابن عمر والأصح وقفه على ابن عمر ، والحافظ البيهقي قال : إنه موقوف عليه لكن له حكم الرفع .

٧ - انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٨٥ .

ويؤيد ذلك الحديث الصحيح الذي رواه البخارى ومسلم من حديث جابر في الحوت الذى يقال له : " العنبر " <١> .

قال ابن العربى : عام في المحرم وغيره <٢> .

وقال مالك والشافعى والأوزاعى والثورى : يؤكل كل ما في البحر من السمك والنواب وسائر ما في البحر من حيوانات سواء اصطيده أو وجد ميتاً . <٣>

واحتج مالك ومن تابعه بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " <٤> .

وقال القرطبى : وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر في الحوت الذى يقال له : " العنبر " وهو من أثبت الأحاديث <٥> ، وقال ابن حجر : يستفاد منه إباحة ميتة البحر ، سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد وهو قول الجمهور . <٦>

١ - سبق تخريجه في المبحث الثالث (تحريم الميتة) ص ٥٤٩

٢ - أحكام القرآن لابن العربى ٢ / ٦٨٢ .

٣ - المصدر السابق .

٤ - سبق تخريجه ص ٥٥٠

٥ - فتح البارى شرح صحيح البخارى ٩ / ٢١٨ / كتاب النبائح والصيد / باب (أحل لكم صيد البحر) .

٦ - الجامع لأحكام القرآن / للقرطبى ٦ / ٢٢١ .

وقال أبو حنيفة : لا يؤكل السمك الطافى ، ويؤكل ما سواه من السمك ، ولا يؤكل شئ من حيوان البحر إلا السمك وهو قول الثوري <١> .
وقال ابن حجر :

وعند الحنفية يكره ، وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه من غير أفة ، وتمسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر : " ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه قطفا فلا تاكلوا " <٢> .

ثم قال ابن حجر : والصحيح أنه موقوف ، وإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره ، والقياس يقتضى حله ، لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء أو قتله سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر .

وكذلك قال ابن حجر : وجمع بعض العلماء بين مختلف الأخبار في ذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه ، وما عدا ذلك على الجواز ، ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه ، وإنما اختلف فيما كان على صورة كلب وخنزير وثعبان . <٣> إلا أن مالكا كان يكره خنزير الماء من جهة اسمه ، ولم يحرمه ، وقال : أنتم تقولون خنزيراً .

١ - سنن أبي داود ٢ / ٢٥٨ / كتاب الأطعمة / باب في أكل الطافى من السمك .

قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحمام عن أبي الزبير أوقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي نثب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وجزر عنه : أى تقلص عنه ماء البحر وقت الجزر فمات .

وأخرجه ابن ماجه في الصيد / باب الطافى من صيد البحر ٢ / ١٠٨١ .

قال الدميري : هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به ، فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفى .

٢ - انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ٩ / ٦١٩ / كتاب الذبائح والصيد / باب قوله : (أحل لكم صيد البحر) .

٣ - كلب الماء نوع من السمك على شكل الكلب . (اللسان - كلب) ١ / ٧٢٢ .

وقال الشافعي : لا بأس بخنزير الماء ، وقال الليث : ليس بميتة البحر بأس ،
وقال : وكذلك كلب الماء <١> وفرس الماء <٢> .

رابعاً : المقصود بالسيارة :

في قوله تعالى : (والسيارة) قولان :

أحدهما : للمقيم والمسافر ، كما جاء في حديث جابر ، في حوت " العنبر " أنهم أكلوه وهم مسافرون ، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم ، فبين الله سبحانه وتعالى أنه حلال لمن أقام ، كما أحله لمن سافر .

والثاني : أن السيارة هم الذين يركبون البحر كما جاء في حديث مالك : " سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " <٣> قال ابن العربي : قال علماؤنا : فلو قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " نعم " لما جاز الوضوء به إلا عند خوف العطش ، لأن الجواب مرتبط بالسؤال ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ بتأسيس الحكم وبيان الشرع ؛ فقال : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " ، فزاد في جواب السائل جوابين : قوله : " هو الطهور ماؤه " وقوله : " الحل ميتته " <٤> .

١ - فرس الماء : جنس من الأسماك البحرية له رأس يشبه رأس الفرس . (المعجم الوسيط - فرس) .

٢ - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣٢٠ .

٣ - سنن أبي داود ١ / ٢١ / كتاب الطهارة / باب الوضوء بماء البحر ، وأخرجه الترمذي ١ / ٤٧ / أبواب الطهارة / باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور وقال حسن صحيح .

٤ - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٨٦ .

وقال القرطبي : " وكان يكون الجواب مقصوداً عليهم لا يتعدى لغيرهم ،
لولا ما تقرر من حكم الشريعة أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع
إلا ما نص بالتخصص عليه " . <١>

وأما قوله تعالى :

وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا
<٢>

فقد سبق تفصيل القول فيه <٣> .

والتحريم ليس صفة للأعيان ، وإنما يتعلق بالأفعال ؛ فمعنى قوله :
(وحرم عليكم صيد البر) أى فعل الصيد ، وهو منع الاصطياد ، أو يكون
الصيد بمعنى المصيد وهو الأظهر ، لإجماع العلماء على أنه لا يجوز
للمحرم قبول صيد وهب له ، ولا يجوز شراؤه ، ولا اصطياده ، ولا
استحداث ملكه بوجه من الوجوه ، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ،

لعموم قوله تعالى : وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا

ولحديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ <٤> وهو في الصحيح : <٥> .

١ - الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٢ / ٢٢١ .

٢ - سورة المائدة : ٩٦ .

٣ - فى المسألة الثالثة عشرة : " جزاء من قتل الصيد وهو محرم " ، ص ٦٦٧ .

٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٢١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٨٦ - ٦٨٨ .

٥ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ٢٢٠ / كتاب الهبة / باب من لم يقبل الهدية لعة ٤ / ٢١ /

كتاب جزاء الصيد / باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل .

" أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحشى وهو بالأبواء <١> أو بودان <٢> - وهو محرم ، فرده ، قال صعبُ : فلما عرف في وجهى رده هديتى قال : ليس بنا ردُّ عليك ، ولكننا حرَّمُ " <٣> .

قال ابن حجر : واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً ، لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً ، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول على وابن عباس وابن عمر ، والليث ، والثورى ، وإسحاق لحديث الصعب هذا " <٤> .

واختلف الرواة : هل أهدى الصعب بن جثامة للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً حياً ، أو لحم حمار وحشى ، وجاءت الروايات في مسلم : في رواية " حمار وحشٍ " وفي رواية : " من لحم حمار وحشٍ " وفي رواية " عجز حمار وحشى يقطر دماً " وفي رواية " شق حمار وحشٍ " وفي رواية " عضو من لحم صيد " <٥> .

١ - قوله : (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالدال : جبل من عمل الفرع ، بضم الفاء والراء بعدها مهمله ، قيل : سمي الأبواء لويانته ، على القلب المكاني ، وقيل لأن السيول تتبأه أى تحله . (فتح البارى ٤١ / ٣٣) .

٢ - قوله : (أو بودان) شك من الراوى ، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون : موضع بقرب الجحفة . وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء ، فإن من الأبواء إلى الجحفة للآسى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً ، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال . وبالشك جزم أكثر الرواة . (فتح البارى ١٢ / ٣٢) .

٣ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٢١ / كتاب جزاء الصيد / باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، ٥ / ٢٠٢ / كتاب الهبة / باب قبول الهدية ، ٤ / ٢٢٠ / كتاب الهبة / باب من لم يقبل الهدية لعله ، وأخرجه مسلم بشرح النووي ٨ / ١٠٤ / تحريم الصيد المتكول البرى .

٤ - فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤ / ٣٣ / كتاب جزاء الصيد / باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل .

٥ - صحيح مسلم ٢ / ٨٥٠ ، ٨٥١ / كتاب الحج / باب تحريم الصيد للمحرم .

ونقل ابن حجر ما قاله النووى : ترجم البخارى بكون الحمار حياً ، وليس في الحديث تصريح بذلك ، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك ، وهو باطل لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح . <١>

قال النووى : وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح ، وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد لأكله .

واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم ، وقال الشافعى وآخرون : يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما ، وفي ملكه إياه بالإرث خلاف ، وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام ، سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه ، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ، ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه . هذا مذهبنا وبه قال مالك ، وأحمد ، وداود . وقال أبو حنيفة : لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه ، وقالت طائفة : لا يحل له لحم الصيد أصلاً ، سواء صاده ، أو صاده له غيره ، أو لم يقصده ، فيحرم مطلقاً . حكاه القاضى عياض عن على وابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهم ؛ لقوله تعالى :

(وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّ حَرَمًا) الآية .

قالوا : المراد بالصيد المصيد ، ولظاهر حديث الصعب بن جثامة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رده ، وعلل رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا <٢> .

١ - فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤ / ٢٢ .

٢ - انظر : شرح النووى على صحيح مسلم ٨ / ١٠٤ ، ١٠٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي

واحتج الشافعى وموافقوه بحديث أبى قتادة المذكور في صحيح مسلم <١>
فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذى صاده أبو قتادة وهو
حلال ، قال للمحرمين : " هو حلال فكلوه " <٢> .

وفي الرواية الأخرى قال : " فهل معكم منه شيء ؟ " قالوا : معنا رجله ،
فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها .

وفي سنن أبى داود <٣> والترمذى <٤> والنسائى <٥> .

عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " صيد البر
لكم حلال ، ما لم تصيدوه أو يُصدَ لكم " .

قال الحافظ في تحفه الأحوذى بشرح الترمذى : حديث جابر حديث
مفسر ، فإنه صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له ،
وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه
المحرم ، ومقيدٌ لبقية الأحاديث المطلقة <٦> .

قال أبو عيسى : حديث جابر مفسر ، والمطلب لا نعرف له سماعاً من
جابر . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لا يرون بأكل الصيد للمحرم
بأساً إذا لم يصطده أو يُصدَ من أجله .

قال الشافعى هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقيسُ والعمل على
هذا ، وهو قول أحمد وإسحاق <٧> .

١ - صحيح مسلم ٢ / ٨٥٢ / كتاب الحج / باب تحريم الصيد للمحرم .

٢ - شرح النووى على صحيح مسلم ٨ / ١٠٥ .

٣ - سنن أبى داود ٢ / ١٧١ / كتاب المناسك (الحج) .

٤ - سنن الترمذى ٢ / ١٦٩ (باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم) .

٥ - سنن النسائى ٥ / ١٨٧ (إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله) .

٦ - تحفه الأحوذى بشرح الترمذى ٣ / ٥٨٥ (باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم) .

٧ - سنن الترمذى ٢ / ١٦٩ (باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم) .

قال ابن حجر : وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ، ثم يهدى منه للمحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم .

قالوا : والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب به جثامة : أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد إلا إذا كان محرماً ، فبيّن الشرط الأصلي ، وسكت عما عداه ، فلم يدل على نفيه <١> وقد بينه عليه الصلاة والسلام في الأحاديث الأخرى .

ويؤيد هذا الجمع حديثُ جابر رضى الله عنه : " صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم " <٢> .

وقال النووي : قال أصحابنا : يجب الجمع بين هذه الأحاديث .

وحديث جابر هذا صريح في الفرق ، وهو الظاهر في الدلالة للشافعى وموافقيه .

ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده ، أما حديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده ، وتحمل الآية على الاصطياد ، وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية ، وأما قولهم في حديث الصعب : إنه صلى الله عليه وسلم علّل بأنه محرّم فلا يمنع كونه صيد له لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرّم ، فبين الشرط الذى يحرم به <٣> .

١ - انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤ / ٣٢ ، ٣٤ .

٢ - سبق تخريجه ، ص ٦٨٢ .

٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ١٠٦ / تحريم الصيد البرى المأكول للمحرم .

والخلاصة : أنه لا بأس بأن يأكل المحرم الصيد إذا لم يُصدَّ من أجله .

والمحرم لا يجوز له أن يمسك صيداً أو يصطاده ، لقوله تعالى :

وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّ حُرْمًا

<١>

روى عن مالك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال ، سواء صيد من أجله أو لم يُصدَّ ، لظاهر قوله تعالى :

لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ

<٢>

فحرم صيده وقتله على المحرمين ، دون ما صاده غيرهم <٣> .

خامساً: حكم صيد البحر للمحرم وغيره :

نجد من المسألة السابقة أن صيد البحر للمحرم وغيره جائز بنص الآية السابقة <٤> والأحاديث الصحيحة الواردة .

١- سورة المائدة : ٩٦ .

٢- سورة المائدة : ٩٥ .

٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣٢٢ .

٤- سورة المائدة : ٩٦ .

المبحث الخامس عشر :

- ١- البحيرة .
- ٢- السائبة .
- ٣- الوصيلة .
- ٤- الحامى .
- ٥- حكم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى .

المبحث الخامس عشر في قوله تعالى :

﴿١﴾ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ
وفي الآية الكريمة المسائل الآتية :

- ١ - معنى البحيرة .
- ٢ - معنى السائبة .
- ٣ - معنى الوصيلا .
- ٤ - معنى الحامى .
- ٥ - حكم البحيرة والسائبة والوصيلا والحامى .

أولاً : البحيرة :

(فَعِيلَه) بمعنى (مفعولة) أى مبحورة ، وهى المشقوقة الأذن .

يقال : بَحَرْتُ كَذَا ، أى أوسعته سعة البحر ، تشبيهاً به ، ومنه : بَحَرْتُ البعير : شققت أذنه شقاً واسعاً ومن هذا المعنى سميت البحيرة .

وذلك ما كانوا يفعلونه بالناقة ، إذا ولدت عشرة أبطن شقوا أذنها ، فيسيبونها فلا تُركب ، ولا يحمل عليها . ﴿٢﴾

وكانت العرب تفعل بها ذلك إذا نُتجت عشرة أبطن فلا يُنتفع منها بلين ولا ظهر ، وتترك ترعى ، وترد الماء ، ويحرم لحمها على النساء .

١ - سورة المائدة : ١٠٣ .

٢ - مفردات الراغب (بحر) ٤ / ٤١ ، وانظر : جامع البيان ١١ / ١٢٣ (المحقق) .

أو : هي الناقة كانت إذا نُتجت خمسة أبطن ، فكان آخرها ذكراً ، بحرّوا
أذنها ، أى شقوها ، وأَعفوا ظهرها من الركوب والحمل والذبح ، ولا تُطرد
عن ماء تَرده ، ولا تُمنع من مرعى .

أو : هي الشاة إذا ولدت خمسة أبطن ، فكان آخرها ذكراً ، بحرّوا أذنها ،
وتركت فلا يمسه أحد .

أو : هي ابنة السائبة ، وجمع البحيرة : بَحْرٌ <١> .

وأخرج البخارى بسنده " عن سعيد بن المسيب قال : البحيرة : التي يُمنع
دُرّها للطواغيت " <٢> أى الأصنام ، فلا يطبها أحد من الناس .

وقال آخرون : البحيرة : الناقة إذا ولدت خمسة أبطن بحرّوا أذنها ، بمعنى
شقوها وتركوها فلا يمسه أحد ، وخطّوا عنها فلم تتركب ، ولم يضربها
فحل ، ولا يطبها أحد من الناس ، ويحرمون وبيها ولحمها وجلدها
وظهرها ولبنها على النساء ، ويطلون ذلك للرجال ، وما ولدت فهو بمنزلتها ،
وإن ماتت اشترك الرجال والنساء في أكلها <٣> .

ثانياً : أما السائبة :

فهي المخلاة لا قيّد عليها ولا راعى لها ، وهي البعير يُدرك نتاج نتاجه
قيسيب ، ولا يُركب ولا يُحمل عليه ، وكان الرجل في الجاهلية إذا قدم من
سفر بعيد ، أو برىء من علة قال : ناقتى سائبة ، أى تُسيب فلا ينتفع
بظهرها ، ولا تمنع عن الماء ، ولا تُمنع من الكلا ، ولا تتركب .

١- اللسان (بحر) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٢٦ .

٢- صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٨ / ٢٨٢ / كتاب التفسير / باب (ما جعل الله من بحيرة ولا
سائبة ولا وصيلة ولا حام) .

٣- فتح البارى شرح صحيح البخارى ٨ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

وقيل : بل كان ينزع من ظهرها فقارة أو عظماً ، فتعرف بذلك ، وتكون من النذور للأصنام ، وقيل : هي أم البحيرة ، وكانت الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث سببت فلم تتركب ، ولم يشرب لبنها إلا ولدها أو الضيف حتى تموت ، فإذا ماتت الناقة أكلها الرجال والنساء جميعاً ، ويحرت أذن بنتها الأخيرة ، فتسمى البحيرة ، وهي بمنزلة أمها في أنها سائبة <١> .

وفي الصحيح من رواية سعيد بن المسيب قال : والسائبة كانوا يُسيئونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء .

" قال : قال أبو هريرة <٢> : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار ، كان أول من سيب السوائب " <٣> .

١ - اللسان (سيب) ١ / ٤٧٨ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٠٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣٣٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٨٥ .

٢ - قوله : (قال : وقال : أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت عمرو بن عامر الخزاعي ... الخ) قال ابن حجر : هكذا وقع في هذه الرواية إيراد القدر المرفوع من الحديث في أثناء الموقف ، وإن التفسير من كلام سعيد بن المسيب .
وقوله في المرفوع : (وهو أول من سيب السوائب) .

زاد في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم (وبحر البحيرة وغير دية إسماعيل) وروى عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم مرسلاً (أول من سيب السوائب عمرو بن لحي ، وأول من بحر البحائر رجل من بني مدلج جدع أذن ناقته ، وحرم شرب لبنها) قال ابن حجر : والأول أصح .
انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨ / ٢٨٢ .

٣ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٨ / ٢٨٣ / كتاب التفسير / باب (ما جعل الله من بحيره ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) .

ونقل ابن حجر ما قاله أبو عبيدة : السائبة من جميع الأنعام ، وتكون من النذور للأصنام ، فتسيب فلا تحبس عن مرعى ولا عن ماء ولا يركبها أحد ، قال : والسائبة لا تكون إلا من الإبل ، كان الرجل ينذر إن برىء من مرضه أو قدم من سفره ليسيئ بعيراً .

وقال قتادة : السائبة كانوا يسيئون بعض إبلهم فلا تمنع حوضاً أن تشرب منه <١> .

ثالثاً : أما الوصيلة :

فهى من الوصل ، والوصل : الاتصال واتحاد الأشياء بعضها ببعض ، كاتحاد طرفى الدائرة ، ووضاده الانفصال ، ويستعمل الوصل فى الأعيان وفى المعانى .

وفى الجاهلية كانت إذا ولدت لهم شاة ذكراً وأنثى قالوا : وصلت أخاها ، فلا يذبحون أخاها من أجلها <٢> .

وقال بعضهم : الوصيلة من الغنم كانت إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيبوها ، أو هى الشاة إذا ولدت سبعة أبطن نظروا ، فإن كان السابع ذكراً ذبح وأكل منه الرجال والنساء ، وإن كانت أنثى تركت فى الغنم ، وإن كانت ذكراً وأنثى قالوا : وصلت أخاها فلم تذبح لمكانتها ، وكان لحمها حراماً على النساء ، وكذلك لبن الأنثى كان حراماً على النساء ، إلا أن يموت منها شىء فيأكله الرجال والنساء <٣> .

١ - انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ٨ / ٢٨٤ / كتاب التفسير / باب قوله : (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) .

٢ - انظر : مفردات الراغب (وصل) ٥٦٢ ، واللسان (وصل) ١٠ / ٧٢٦ .

٣ - الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٣٢٧ .

وفى الصحيح : " والوصيلة الناقة البكر ، تُبَكَّرُ فى أول نتاج الإبل بالأنثى ، ثم تُكْتَنَى بعدُ بأنثى ، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر " <١> .

قال ابن حجر : هكذا أورده متصلاً بالحديث المرفوع ، وهو يوهم أنه من جملة المرفوع ، وليس كذلك ، بل هو بقية تفسير سعيد بن المسيب ، والمرفوع من الحديث إنما هو ذكر عمرو بن عامر فقط <٢> .

وتفسير البحيرة وسائر الأربعة المذكورة فى الآية عن سعيد بن المسيب ، ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد .

إلا أنه بعد إيراد المرفوع قال : " وقال ابن المسيب : والوصيلة الناقة ... الخ " .

فأوضح أن التفسير جميعه موقوف ، وهذا هو المعتمد . وقال أبو عبيدة : كانت السائبة مهما ولدت فهو بمنزلة أمها إلى ستة أولاد ، فإن ولدت السابع أنثيين تركتا فلم تذبحا ، وإن ولدت ذكراً أذبح وأكله الرجال دون النساء ، وكذلك إذا ولدت ذكرين ، وإن أتت بتوأم ذكر وأنثى سموا الذكر وصيلة فلا يذبح لأجل أخته ، وهذا كله إن لم تلد ميتاً ، فإن ولدت بعد البطن السابع ميتاً أكله النساء دون الرجال <٣> .

١ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٨ / ٢٨٣ / كتاب التفسير / باب (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) .

٢ - يقصد به قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار ، كان أول من سيب السوائب " .

٣ - فتح البارى شرح صحيح البخارى ٨ / ٢٨٤ / كتاب التفسير / باب (ما جعل الله من بحيرة ...) .

وقال ابن العربي : « الوصيعة : الشاة إذا أتمت عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر ، جُعِلت وَصِيعة ، وقالوا : قد وَصَلت ، فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم نون الإناث إلا أن يموت منها شيء فيشتركون في أكله ذكورهم وإناثهم » <١> .

« فكان أهل الجاهلية يعتقدون الإبل والغنم يسييونها ، فإذا وصلت أخاها لم يذبحوه ، وقال بعضهم : كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم ، وإذا ولدت ذكراً ذبحوه لألتهم في زعمهم ، وإذا ولدت ذكراً وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوه لألتهم » <٢> .

رابعاً : أما الحامى :

فهو الفحل إذا ضُرب عشرة أبطن ، كان يقال: حَمَى ظهره فلا يركب <٣> .
وفى الصحيح : « الحامى فحلُّ الإبل يَضْرِبُ الضراب المَعْدودَ » <٤> ،
« فإذا قضى ضرابه ودَعَوْهُ للطواغيت ، وأعفوه من الحمل ، فلم يُحمل عليه شيء ، وسموه الحامى » <٥> .

قال ابن حجر : وكلام أبي عبيدة يدل على « أن الحامى إنما يكون من ولد السائبة ، فهو من فحول الإبل خاصة ، إذا نتجوا منه عشرة أبطن قالوا : قد حمى ظهره ، فأحموا ظهره ، ووبره ، وكل شيء منه ، فلا يركب ولا يَطْرُق » .

١ - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٠٢ .

٢ - أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٨٥ .

٣ - اللسان (حما) ١٤ / ١٩٥ ، ومفردات الراغب (حما) ١٣٢ .

٤ - يقال : ضرب الفحل الناقية يضربها ضراباً : إذا نزا عليها ، والضرب المَعْدود : قيل : عشرة أبطن (انظر : اللسان - ضرب ، وحما) ومفردات الراغب (حما) ١٣٢ ، وفتح الباري ٨ / ٢٨٤ .

٥ - صحيح البخارى بشرح فتح الباري ٨ / ٢٨٣ / كتاب التفسير / باب (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) .

وقيل : الحامى : فحل الإبل إذا ركب ولد ولده .

وكان فحل الإبل إذا لقع ولد ولده قيل : حمى ظهره فلا يركب ولا يُجْزُّ له
وبر ، ولا يمنع من مرعى <١> .

وقال الجصاص : « الحامى : الفحل من الإبل إذا أنتجت من صلبه عشرة
أبطن قالوا : حمى ظهره فلا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى » <٢> .

خامساً: حكم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى :

قال الطبرى : " هذه أمور كانت فى الجاهلية فأبطلها الإسلام ، فلا يعرف
قوم يعملون بها اليوم » <٣> .

هذه أقوال المفسرين واللغويين فى المراد من كل من البحيرة والسائبة
والوصيلة والحامى .

وكانت هذه المعتقدات الفاسدة والباطلة فى الجاهلية .

ولما جاء الإسلام ذمهم على ذلك ، وحذر المسلمين من الوقوع فى مثل هذه
الآباطيل ، فقال عز وجل :

وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ
خَالِصَةٌ لِّذُنُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ
مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُ
حَكِيمٌ عَلِيمٌ

<٤>

١- انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ٨ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ومفردات الراغب (حما) ١٢٢ ،
واللسان (حما) ١٤ / ١٩٩ .

٢- انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٨٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٢٧ .

٣- جامع البيان ١١ / ١٢٢ (المحقق) .

٤- سورة الأنعام : ١٢٩ .

وقال عز من قائل :

قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ
فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا
تَفْتُرُونَ ﴿١﴾

وقال سبحانه وتعالى :

وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ
نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِعْمِهِمْ وَهَذَا لِلشُّرَكَائِنَا
فَمَا كَانُوا لِلشُّرَكَائِيهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ
وَمَا كَانُوا لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِيهِمْ
سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢﴾

وقال تعالى :

وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حَجَرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ
نَشَاءُ بِرِعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ
أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا
يَفْتُرُونَ ﴿١٣٦﴾ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ
خَالِصَةٌ لَّذُنُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ
مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفِهِمْ إِنَّهُ
حَكِيمٌ عَلِيمٌ

﴿٢﴾

١ - سورة يونس : ٥٩ .

٢ - سورة الأنعام : ١٣٦ .

٣ - سورة الأنعام ١٣٨ - ١٣٩ .

وقد أُلزم الله تعالى عباده المؤمنين الأتقياء بما بينه لهم من التحليل والتحريم دون ما يلقيه الشيطان للكافرين من الأباطيل .

وجاء في الصحيح أن أول من سيب السوائب هو عمرو بن عامر الخزاعي ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رأيت جهنم يحطم بعضها بعضها ، ورأيت عمراً يجر قُصْبَهُ <١> ، وهو أول من سيب السوائب " <٢> .

١ - قوله : (يجر قُصْبَهُ) القُصْبُ بالضم - المعى ، وجمعه أقصاب .

وقيل : القصب : اسم للأمعاء كلها . وقيل : هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء (النهاية لابن الأثير - قصب) ٦٧ / ٤ .

٢ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٨ / ٢٨٢ / كتاب التفسير / باب قوله (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) .

المبحث السادس عشر :
شهادة غير المسلمين من اليهود والنصارى ،
وهل تقبل أو لا تقبل ؟

المبحث السادس عشر فى قوله عز وجل :

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ
بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشَانُ ذَوَا
عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ
فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ
فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أُرْسِلْتُمْ لَأَنْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ
وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُرِيَ
أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخِرَانِ يُقِيمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ
اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ
مِنَ شَهَادَتِهِمَا وَمَا أَعْتَدْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ
أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ
أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا لِلَّهِ يُهْدِيَ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ

<١>

تشتمل هذه الآيات الكريمة على مسألة شهادة غير المسلمين من اليهود والنصارى ، وهل تقبل أو لا تقبل ؟ .

وقد اختلف الفقهاء والمفسرون فيها ، فذهب أحمد بن حنبل إلى جواز شهادة اليهود والنصارى على الوصية للمسافر الذى يموت فى سفره إذا لم يوجد شاهدان غيرهما .

وبذلك قال شريح ، والنخعي ، والأوزاعي ، وقضى بذلك ابن مسعود وأبو موسى الأشعري رضى الله عنهما <١> .

ووجه الاستدلال بالنص الكريم أن الكاف والميم فى قوله : " منكم " ضمير للمسلمين ، أى من أهل دينكم .

وقوله : (أَوْءَ أَحْرَانٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ) أى أو شهادة آخرين من غير أهل دينكم ، فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة فى السفر إذا كانت فى وصية ، وهو الأشبه بسياق الآية <٢> .

وجاء سبب نزول الآية الكريمة <٣> فى الحديث الصحيح : " عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء <٤> ، فمات السهمى <٥> بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا

١- المغنى / لابن قدامة ٩ / ١٨٢ .

٢- الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٤٩ - ٤٥١ .

٣- سورة المائدة : ١٠٦ .

٤- قوله : (وعدى بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد .

قال ابن حجر :

لم تختلف الروايات فى ذلك إلا ما رأيت فى " كتاب القضاء الكرابيسى " فإنه سماه البداء بن عاصم ، وأخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن أبى زائدة ، ووقع عند الواقدي أن عدى بن بداء كان أخا تميم الدارى فإن ثبت قلعه أخوه لأمه أو من الرضاة ، لكن فى تفسير مقاتل بن حبان : " أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم ، والآخر يمانى " وقد مات عدى بن بداء نصرانياً . وانظر (فتح البارى ٥ / ٤١١) (وسنن أبى داود / تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد ٤ / ٢٠) .

٥- (السهمى) هو بديل بن أبى مارية السهمى ، مولاهم ، وقيل : بديل بن أبى مريم مولى بنى هاشم ، والأول أشهر .

وقيل إن الرجلين اللذين حلفاهما عبد الله بن عمرو بن العاص ، والمطلب بن أبى وداعة السهمى ، وقيل غير ذلك (انظر : سنن أبى داود ٤ / ٢٠) .

جاماً <١> من فضة مخصوصاً <٢> من ذهب ، فأخلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا : ابتعناه من تميم وعدى ، فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم ، قال : وفيهم نزلت هذه الآية :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا

<٣>

بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ

قال الجصاص : قد اختلفت فى معنى الشهادة فى الآية ، فقال قائلون هى الشهادة على الوصية فى السفر ، وأجازوا بها شهادة أهل الذمة على وصية المسلم فى السفر .

وروى عن الشعبي : أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء <٤> هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته ، فأشهد رجلين من

١ - قوله : (جاما) بالجيم وتخفيف الميم ، أى إناء .

٢ - قوله : (مخصوصاً) بقاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أى منقوشاً فيه صفة الخوص ، ووقع فى بعض نسخ أبى داود " مخوضاً " بالضاد المعجمة أى مموها والاول أشهر ، ووقع فى رواية ابن جريح عن عكرمة : إناء من فضة منقوش بذهب .

وقال ابن حجر : الحديث مرسل لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة ، وقد جاء فى بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه ، وبين الكلبى فى روايته المذكورة فقال : " عن ابن عباس عن تميم الدارى قال : برىء الناس من هذه الآية غيرى وغير عدى بن بداء ، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام فى تجارتها وقدم عليهما مولى لبنى سهم " ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم ، فإن فى القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت بمكة سنة الفتح (انظر : فتح البارى ٥ / ٤١١) .

٣ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ٤٠٩ - ٤١٠ / كتاب الوصايا / باب قوله الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية ، المائدة : ١٠٦ ، ١٠٧ .

٤ - قوله : (دقوقاء) بفتح أوله وضم ثانيه ، ويعد الواو قاف أخرى ، وألف ممدودة وتقصر : مدينة بين إربل وبغداد معروفة ، لها نكر فى الأخبار والفتوح ، وكان بها وقعة للخوارج (معجم البلدان - دقوقاء) وفى الحديث دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم فى السفر خاصة . ومن روى عنه أنه قبلها فى مثل هذه الحالة : شريح ، وإبراهيم النخعى ، وهو قول الأوزاعى .

أهل الكتاب ، فقدا الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعري ، فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأطلفهما بعد العصر : بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا ، وإنما لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما <١> .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تقبل هذه الشهادة ، لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفاسق لا تقبل شهادته ، فالكافر أولى . واختلفوا في تأويل الآية الكريمة <٢> فمنهم من حملها على التحمل لئون الأداء ، ومنهم من قال : المراد بقوله : (من غيركم) أى من غير عشيرتكم . وقيل : قوله (أو آخران من غيركم) منسوخ ، وهو قول زيد بن أسلم والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال : تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ، ولا تجوز على المسلمين <٣> واحتجوا بقوله تعالى :

مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ <٤>

وقوله تعالى :

وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ <٥>

== وقال أحمد : لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الوضع للضرورة . وقال الشافعي : لا تقبل شهادة الذمى بوجه ، لا على المسلم ولا على الكافر ، وهو قول مالك .

انظر : سنن أبي داود ، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ٤ / ٢٩ ، إعداد وتعليق / عزت عبيد الدعاس

، وعادل السيد / كتاب الأقضية / باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر .

١ - سنن أبي داود ٣ / ٢٠٧ / كتاب الأقضية / باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر .

٢ - سورة المائدة : ١٠٦ .

٣ - المغنى لابن قدامة ٩ / ١٨٢ .

٤ - سورة البقرة : ٢٨٢ .

٥ - سورة الطلاق : ٢ .

فهؤلاء زعموا أن آية الدين <١> من آخر ما نزل ، وأن فيها (ممن ترضون من الشهداء) فهو ناسخ لذلك ، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة ، فجازت شهادة أهل الكتاب ، وسقطت شهادة الكفار . وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز ، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم <٢> . قال القرطبي : ما ذكرتموه صحيح . وشهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة ، بحيث لا يوجد مسلم ، وأما مع وجود مسلم فلا ، ولم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل ، وقد قال بجواز شهادتهم في السفر للضرورة ثلاثة من الصحابة ، وليس ذلك في غيره ، ومخالفة الصحابة إلي غيرهم ينفر عنه أهل العلم ، ويقوى هذا أن سورة " المائدة " من آخر القرآن نزولا ، حتى قال ابن عباس والحسن رضى الله عنهم وغيرهما : لا منسوخ فيها . ، وما ادعوه من النسخ لا يصح ، فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي النسخ ، فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخاً <٣> . وحملها على التحمل لا يصح ، لأنه أمر بإحلافهم ، ولا أيمان في التحمل على اليمين ، لقوله تعالى :

فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِمْ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ
وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْأَثِمِينَ

<٤>

ولأنه عطفها على ذوى العدل من المؤمنين ، وهما شاهدان .

وقد ذكر ابن قدامة ما روى عن أبي عبيدة في " الناسخ والمنسوخ " أن ابن مسعود رضى الله عنه قضى بذلك في زمن عثمان رضى الله عنه .

١ - يعنى قوله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) الآية [البقرة : ٢٨٢] .

٢ - المغنى / لابن قدامة ٩ / ١٨٢ .

٣ - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٥٠ .

٤ - سورة المائدة : ١٠٦ .

قال أحمد : وقد ثبت هذا الحكم بكتاب الله ، وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقضاء الصحابة رضوان الله عليهم به ، وعلمهم بما ثبت فى الكتاب والسنة ، فتعين المصير إليه والعمل به (١) . وفى قول القرطبي : " وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل هم : أبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم .

فمعنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول ، أن الله تعالى أخبر أن حكمه فى الشهادة على الموصى إذا حضره الموت أن تكون شهادة عدلين ، فإن كان فى السفر ، ولم يكن معه أحد من المؤمنين ، فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكتاب ، فإذا قدما وأديا الشهادة على الوصية حلقا بعد الصلاة أنهما ما كذبا وما بدلا ، وأن ما شهدا به حق ، وحكم بشهادتهما . فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا ونحو هذا مما هو إثم ، حلف رجلان من أولياء الموصى فى السفر ، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما .

هذا معنى الآية على مذهب أبى موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر ، وسعيد بن جبير ، وأبى مجلز ، وإبراهيم ، وشريح ، وعبيدة السلماني ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدى ، وابن عباس وغيرهم .

وقال به من الفقهاء سفيان الثوري ، ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به .

واختاره أحمد وقال : شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين فى السفر عند عدم المسلمين ، كلهم يقولون (منكم) من المؤمنين ومعنى (من غيركم) أى الكفار . قال بعضهم : وذلك أن الآية نزلت فى حادثة ولا مؤمن إلا بالمدينة ، وكانوا

يسافرون بالتجارة صحبة أهل الكتاب ، وعبدة الأوثان ، وأنواع الكفرة ،
والآية محكمة على مذهب أبى موسى وشريح وغيرهما <١> .

وأما قوله تعالى: (شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ) الآية . فقد ذهب الطبرى رحمه الله
إلى أن الشهادة بمعنى اليمين ، فيكون المعنى: يمين ما بينكم أن يحلف اثنان <٢> .
قال القرطبي : واختار هذا القول القفال ، وسميت اليمين شهادة لأنها يثبت
بها الحكم كما يثبت بالشهادة .

واختار ابن عطية : أن الشهادة هنا هى الشهادة التى تحفظ فتؤدى ،
وضَعْفُ كَوْنِهَا بِمَعْنَى الْحُضُورِ وَالْيَمِينِ <٣> .

وقوله تعالى : (أَنْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) أى شخصين ، ويحتمل
رجلين ، لأنه قال بعد ذلك : " نوا عدل منكم " لأنه لفظ لا يصلح إلا للمذكر ، كما
أن " نواتا " لا يصلح إلا للمؤنث .

وقوله : (أَوْءَاخْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ) أى شهادة آخرين من غير المسلمين .
ورجح الطبرى رحمه الله تعالى القول بتأويل قوله : (أَوْءَاخْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ)
أى من غير أهل الإسلام ، وعلل ذلك بأن الله عرف عباده المؤمنين عند الوصية ،
شهادة اثنين من عدول المؤمنين ، أو اثنين من غير المؤمنين <٤> .

وقوله تعالى : (إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ) أى سافرتم .

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

٢- جامع البيان ١١ / ١٥٧ (المحقق) .

٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣٤٨ .

٤- تفسير الطبرى ١١ / ١٦٨ ، ١٦٩ (المحقق) .

وقوله : (فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ) أى فنزل بكم الموت ، وأوصيتم إلى اثنين عدلين في ظنكم ، ودفعتم إليهما ما معكم من المال ، ثم مئتم ، وذهبا إلى ورثتكم بالتركة ، فارتابوا في أمرها ، وأدعوا عليهما الخيانة ، فالحكم أن تحبسوهما بعد الصلاة ، أى لتستوثقوا منهما .

والحبس على ضربين :

١ - حبس عقوبة .

٢ - حبس استظهار .

والعقوبة لا تكون إلا في واجب ، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه <١> لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه <٢> .

وقوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ) الآية . فيها أربعة أقوال :

١ - من بعد العصر ، قاله : شريح ، والشعبي ، وسعيد بن جبير وقتادة .

٢ - من بعد الظهر ، قاله الحسن .

٣ - أى صلاة كانت .

٤ - من بعد صلاتهما على أنهما كافران . <٣>

١ - الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٥٢ .

٢ - سنن الترمذي ٢ / ٤٢٥ . وقال : " حديث حسن " وأخرجه أبو داود في كتاب الأفضية / باب في

الحبس في الدين وغيره ٢ / ٢١٢ ، وأخرجه النسائي ٧ / ٨٧ / كتاب قطع السارق / باب امتحان

السارق بالضرب والحبس .

٣ - انظر : أحكام القرآن / لابن العربي ٢ / ٧٢٤ .

قال القرطبي : ما قاله أكثر العلماء أنها صلاة العصر ، لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ، ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة ، وقال : هذه الآية أصل في تغليظ الأيمان <١> .

أما كيفية الحلف فقد قال ابن المنذر : اختلفوا فيها ، فقالت طائفة : يحلف بالله من غير زيادة ، وقال مالك : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، وكذلك قال الكوفيون والشافعي قال : فإن اتهمه القاضي غلظه عليه ، فيزيد عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية " ونحو ذلك . <٢>
وقوله : (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ) أى يحلفان اليمين .

واختلف في المراد بقوله : (فيقسمان) فقيل : الوصيان إذا ارتيب في قولهما .

وقيل الشاهدان إذا لم يكونا عدلين ، وارتاب بقولهما الحاكم حلفهما . <٣>
وقد قيل : إنما استحلف الشاهدان لأنهما صارا مدعى عليهما ، حيث ادعى الورثة أنهما خانا في المال <٤> .

وقوله : (إن ارتبتم) الريبة : التهمة ، يعنى من ادعى عليهما بخيانة فيحلفان ، وهذا شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين إلا به ، ومتى لم يقع ريب ولا اختلاف فلا يمين واختلف في المرتاب فقيل : هو الحاكم ، وقيل : هم الورثة ، وهو الصحيح . <٥>

١ - الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٥٢ .

٢ - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخارى ٥ / ٢٨٧ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٥٤ ؛

وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٢٥ .

٣ - الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٥٥ .

٤ - المصدر السابق .

٥ - انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٢٧ .

قال ابن عطية : أما أنه يظهر من حكم أبي موسى في تحليف الذميين أنه باليمين تكمل شهادتهما ، وتتفقد الوصية لأهلها <١> .

وروى أبو داود عن الشعبي : " أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء <٢> ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدا الكوفة ، فأتيا الأشعري فأخبراه ، وقدما بتركته ، ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحلفهما بعد العصر " بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتما ولا غيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما <٣> .

وقوله : (لَا نَشْتَرِي بِهِمَّنَا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ) أى يقولان في يمينهما لا نشترى بقسمنا عوضاً نأخذه بدلاً مما أوصى به ، ولا ندفعه إلى أحد ، ولو كان الذى نقسم له ذا قريبي منا . <٤>

وكذلك لا نشهد بالزور ، ولا نأخذ رشوة لنكذب ، ولو كان المشهود له ذا قريبي ، قاله ابن زيد ، وهذا بناء على أنها شهادة .

ومن قال : إنها يمين قال : التقدير : لا نأخذ بيميننا بدلاً منفعة ، ولو كان ذلك لذى القربى ، فكيف لأجنبي ؟ ! <٥> .

١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٥٥ .

٢ - دقوقاء : بفتح أوله وضم ثانيه ويعد الواو قاف أخرى ، وألف ممدودة وتقصر : مدينه بين إربل وبغداد معروفة لها ذكر في الأخبار والفتوح كان بها وقعة للخوارج (معجم البلدان - دقوقاء) .

٣ - سنن أبي داود ٢ / ٢٠٧ / كتاب الأفضية / باب شهادة أهل الذمة فى الوصية والسفر ، ومختصر سنن أبي داود للمنذرى ، ومعالم السنن للخطابى ٥ / ٢٢٠ ، ٢٢١ / كتاب الأفضية / شهادة أهل الذمة والوصية فى السفر .

٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٥٦ .

٥ - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٢٨ .

وقوله : (وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ) أى ما أعلمنا الله من الشهادة

والمعنى : لا نكتم شهادة الله عندنا .

وقوله : (فَإِنْ عُرِيَ عَنْهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا) أى إن اطلع منهما ، أو ظهر

منهما أنهما استوجبا بإيمانهما التي حلفا بها إثمًا ، أى كانا كاذبين في إيمانهما بالله : ماخضًا ولابدلنا ولاغيرنا ، فإن وجدنا قد خانا من مال الميت شيئًا ، أو غيرًا في الوصية ، أو بدلًا ، فإثمًا بذلك من حلفهما بربيهما (فأخران يقومان مقامهما) أى يقوم حينئذ مقامهما من ورثة الميت الأوليان الموصى إليهما . <١>

وقيل : في قوله " أنهما " أى الشاهدان ، قاله ابن عباس ، وقيل : هما

الوصيان ، قاله ابن جبير .

والمراد بالإثم في قوله : " إثمًا " أى عقوبة .

وقوله : (فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا) أى في الأيمان ، أو في

الشهادة ، وقال : " آخران " بحسب أن الورثة كانا اثنين .

وقوله : (مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ) أى استحق عليهم

الإيصاء ، ممن كان نفذ عليهم القضاء قبل ذلك بوصية ، أو دين أو غير ذلك ، مما كان الميت ذكره ، وهم الورثة . <٢>

وقال ابن العربي : وفي معنى (الأوليان) ثلاثة أقوال :

١ - الأولى بالشهادة ، قاله : ابن عباس .

٢ - الأولى بالميت من الورثة قاله ابن جبير .

٣ - الأولى بالتحليف من غيره ، قاله ابن فورك ، وهو يرجع إلى الثانى ، وهو أصح

من الأول . <٣>

١- جامع البيان ١١ / ١٧٨ .

٢- أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٢٩ .

٣- المصدر السابق ٢ / ٧٢١ .

وقوله : (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ) أى يحلف الآخران اللذان يقومان مقام الشاهدين : " أن الذى قال صاحبنا في وصيته حق ، وأن المال الذى وصى به إليكما كان أكثر مما أتيتمانا به ، وأن هذا الإثناء لمن متاع صاحبنا الذى خرج به معه ، وكتبه في وصيته وأنكما خنتما " فذلك قوله : (لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا) أى يميننا أحق من يمينهما ، فصح أن الشهادة قد تكون بمعنى اليمين (١) ومنه قوله تعالى :

فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ

<٢>

قال الطبرى : ففيما ذكرنا دليل واضح على صحة ما قلنا ، من أن حكم الله تعالى باليمين على الشاهدين في هذا الموضع ، إنما هو من أجل دعوى وراثته على المسند إليهما الوصية خيانة فيما دفع الميت من ماله إليهما ، أو غير ذلك مما لا يبرأ فيه المدعى ذلك قبله إلا بيمين ، وأن نقل اليمين إلى ورثة الميت بما أوجبه الله تعالى ، بعد أن عثر على الشاهدين (أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا) أى في إيمانهما ، ثم ظهر على كذبهما فيها ، إن القوم ادعوا فيما صح أنه كان للميت دعوى من انتقال ملك عنه إليهما ببعض ما تزول به الأملاك ، مما يكون اليمين فيها على ورثة الميت دون المدعى ، وتكون البيئة فيها على المدعى ، وفساد ما خالف في هذه الآية ما قلنا من التأويل . <٣>

وقوله : (وَمَا أَعْتَدْنَا إِنَّا إِذْ أَلَمْنَا الظَّالِمِينَ) أى ما تجاوزنا الحق في قسمنا إن كنا حلفنا على باطل ، وأخذنا ما ليس لنا " <٤> .

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٦٠ .

٢- سورة النور : ٦ .

٣- جامع البيان للطبرى ١١ / ١٩٢ ، ١٩٣ (المحقق) .

٤- المصدر السابق ١١ / ٢٠٤ .

المجتمع الإسلامي كما يصوره الباب الخامس

مما سبق تبين لنا أن الأحكام الفقهية التي تناولتها سورة المائدة هي من أهم أسباب استقرار المجتمع الإسلامي ، وأنه لا يستقيم شأن أفرادهِ وجماعته إلا بالالتزام بها ، فهي مما شرعها الله لعباده المؤمنين وسنّها رسوله عليه الصلاة والسلام ، ولذا أوجب عليهم الالتزام بها والسير على مقتضاها ليسعد مجتمعهم ، وتقوى أفرادهِ وجماعته بهدى تعاليم الإسلام ، ومن ذلك ما تضمنته سورة المائدة من الأحكام ، فإن الواجب عليهم أن يحلوا ما أحل الله منها ، ويحرموا ما حرم الله ، ومن ذلك :

١ - إمعان النظر في التحليل والتحريم فإنهما يعودان بالنفع العظيم ، والمصالح الكثيرة ، على الفرد والجماعة المسلمة ، وبهما يصونون أنفسهم من الأضرار الجسيمة ، فالتحليل والتحريم لا يمكن للإنسان أن يحيا حياة كريمة بدون الالتزام بهما .

٢ - إمعان النظر في حرمة القتال في الأشهر الحرم ليعيش الناس في أمن وسلام مطمئنين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم .

٣ - عدم العدوان على الآخرين إلا بحق .

٤ - ألا يعظموا إلا الله ربهم وخالقهم ورازقهم ، ويجتنبوا تعظيم غيره من آلهة مزعومة لا تملك الدفاع عن نفسها .

٥ - يجب أن تكون معاملة المسلمين مع أهل الكتاب على الوجه الشرعى ولهم حق الزواج منهم .

٦ - وفي انشغالهم بحياتهم يجب ألا يتهاونوا في أداء الصلوات المفروضة بأركانها وشروطها .

٧- وليحذر الخارجون على منهج الله من ترويع الأمنين ، فالذين يحاربون الله ورسوله ؛ ويسعون في الأرض فساداً أعد الله لهم الجزاء الرادع ، ليكون ذلك الجزاء درساً لهم ولغيرهم ممن تسول لهم نفوسهم الخروج على منهج الله ورسوله عليه الصلاة والسلام .

٨- وكذلك السارق عقابه قطع يده التي امتدت لأخذ مال الغير ظلماً ، ما دام هذا المال محرزاً وقد بلغ النصاب ، وذلك تشريع حكيم إذا روعيت فيه الشروط التي قررها العلماء .

٩- وكذلك من يقتل غيره ظلماً أو ينال منه بذهاب عضو أو جرح يجب أخذ القصاص العادل منه ، ليأمن الناس من شره وشر أمثاله .

١٠- والمرتد كافر بنعمة الإسلام يجب أن ينال جزاءه ، كي لا يتأثر به غيره ، ويترك للشيطان مداخل تنال من المجتمع الإسلامي الأمن .

١١- والخمر من عمل الشيطان ، وكذلك القمار وتعظيم أعمال الجاهلية ، كل ذلك مما تناولته السورة الكريمة بالبيان ، لتكون أعلام هداية ورشد للعاملين بمقتضى الأمر والنهى الإلهي العظيم ، لتحقيق لهم السعادة ونعمة الأمن في الدنيا والآخرة .

١٢- ولقد توعد الله تعالى بالانتقام والخسران في الدنيا والآخرة كل من يستحل ما نهى عنه ، إذ بتشريعاته يرتدع المنتهكون والمتجاوزون لحدود الله ، ومع أن الله عزيز نو انتقام فهو غفور رحيم لمن تاب وأناب .

وأخيراً فإن الالتزام بحدود الله وأحكامه وعدم تجاوزها أو ارتكاب محظور منها فيه سعادة للأفراد والجماعات ، واستقرار وأمن للمجتمع الإسلامي المنشود .

الخطمة

اللهم لك الحمد والشكر فى الابتداء والانتهاى . ولك الحمد على ما وفقتنى
من إتمام هذا البحث ، فلقد تم فضلك وإنعامك على ، وأسألك ربى أن تتجاوز عن
الخطأ فيه ، وأن ترشدنى إلى الصواب والخير ، وأستغفرك ربى وأتوب إليك ،
وأسألك العمل الخالص الذى يقربنى إليك ، وأن تجعل عملى هذا مقبولاً خالصاً
لوجهك الكريم .

وبعد :

فقد أبان هذا البحث أن استقرار المجتمع الإسلامى لا يتم بدون اتباع
شريعة الله ، والسير على منهج الإسلام .

وفى ضوء هذه الدراسة يمكن أن أستنتج مايلى :

- * بيان أن الإسلام قد حث على الوفاء بالعهود والمواثيق بجميع أنواعها .
- * وأن القرآن العظيم حافل بالآيات العديدة التى أكدت وجوب الالتزام بهذا الخلق
النبيل .
- * وأن الله سبحانه وتعالى قد أثنى على الموفين بالعهود والمواثيق فى أكثر من
موضع فى القرآن والسنة المطهرة ، كما توعد الذين يتقضون عهودهم ومواثيقهم
بالخسران المبين فى الدنيا والآخرة .
- ومن هؤلاء اليهود الذين قد جبلوا على نقض العهود والمواثيق ، والخيانة والغدر ،
والكذب ، وغير ذلك من المنكرات ، فلذلك لعنهم الله ، وأبعدهم عن رحمته .
- والنصارى كاليهود ، نقضوا العهود والمواثيق ، ولذلك أوقع الله بينهم العداوة
والبغضاء إلى يوم القيامة .
- ومن طبيعة المنافقين الغدر ، والخيانة والخذاع ، ونقض العهود والمواثيق ، والبخل
بما عاهدوا الله عليه ، وإن العقاب لا حق بهم إن لم يتوبوا .

* بيان أن الله تعالى قد أخذ الميثاق على جميع الأنبياء والمرسلين بأن يصدق بعضهم بعضاً ، ويؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ويصدقوه وينصروه ، ويأمرُوا أقوامهم بذلك .

وقد وَضَّحْتُ أَنَّ المجتمع الإسلامي لا يمكن أن يستقر أمره ، ويصلح شأنه ، ويسعد أفرادُه وجماعته في الدنيا والآخرة إلا بالالتزام بالوفاء بالعهد والمواثيق التي هي بينهم وبين الله ، أو بينهم وبين الناس .

كما وَضَّحْتُ أن الغدر والخيانة وعدم الالتزام بالوفاء بالعهد والمواثيق يؤدي إلى انتشار الفساد والضلال ، وإذا انتشر الفساد والضلال في المجتمع دَبَّ فيه الهلاك ، وعمَّ الدمار ، وتمزقت عراه .

* بيان أن الله تبارك وتعالى أمر عباده المؤمنين أن يتعاونوا على البر والتقوى ، وألا يتعاونوا على الإثم والعدوان .

وأن البر كلمة جامعة لكل خصال الخير ، وأنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

١ - بر في العقيدة .

٢ - بر في العمل .

٣ - بر في الخلق .

وأن التقوى قد وردت في القرآن الكريم بمعان ثلاثة هي :

١ - الخشية والهيبة .

٢ - العبادة والطاعة .

٣ - تنزيه القلب عن الذنوب والمعاصي .

وأنه يجب العلم بأن التعاون على البر والتقوى ليس مقصوراً على أمة دون أخرى،

ولا عصر دون عصر ، لأنهما لبّ الإيمان ، وسبيل الاستقامة على المنهج السليم ، الذى يضمن للمجتمع الإسلامى القوة والأمن والاستقرار ، والسعادة فى الدنيا والآخرة .

وأنّ الإثم هو الذنب الذى يستحق صاحبه العقاب ، وينقسم إلى ظاهر وباطن ، كما ينقسم إلى كبائر وصغائر .

وأنّ للعلماء آراء فى الفرق بين كلمتى " الإثم والخطيئة " . وهل هما مترادفان أو مختلفان ، وقد بينتهما وفصلت الكلام فيهما فيما سبق .

وبينت كذلك أن التعاون على الإثم والعدوان يساعدان على نشر الرذائل والجرائم فى المجتمع ، ويضعف كيانه ، وأن المجتمع الذى لا يتعاون أفراده وجماعته على محاربة الآثام والفواحش مجتمع فاشل ، يعمه الفساد والهلاك .

* بيان أن الله - تبارك وتعالى - قد امتنّ على المؤمنين بأنه أكمل لهم دينهم ، وأتم عليهم نعمته ، ورضى لهم الإسلام دينا ، ولن يقبل سواه .

وأن واجب المؤمنين تجاه هذه النعمة الكبرى والمنة العظمى ، أن يتلقوها بالشكر والحمد والثناء على المنعم المتفضل عليهم ، وطاعته فى كل ما أمر به ، والانتهاز عن كل ما نهى عنه .

* بيان أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على الأمة الإسلامية ، سواء أكان فرض عين أم فرض كفاية ، لأنه من أعظم الواجبات فى الشريعة الإسلامية ، وأصل من أصولها ، وركن من أركانها ، وهو المهمة الكبرى ، التى أرسل الله بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

وقد تناولت هناك الآداب والأخلاق التى يجب أن يتحلى بها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ثم بينت أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانا واجبين في الأمم السابقة ، لأنهما ثمرة الرسالة والخلافة والنبوة ، وما من أمة إلا وقد أمرت بالقيام بهذا الواجب ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم أسباب استقرار المجتمع الإسلامي وسعادته وفلاحه ، لأنهما يعملان على نشر كل الفضائل ، ويمحوان كل الرذائل ، وهما من أهم المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، وحثت على الالتزام بهما .

* بيان أن طاعة الله - عز وجل - واجبة على جميع الخلق ، لأنه تعالى ما خلق الجن والإنس إلا لعبادته ، ويدخل في العبادة كل الأعمال الصالحة التي أمر الله بها ، كتوحيده ، والتوكل عليه ، والخشية منه ، والإنابة إليه ، وغير ذلك ، لأن نعمه جل شأنه على جميع الخلق لا تعد ولا تحصى ، ومن ثم فإن لله على عبادة حقوقاً كثيرة لا يستحقها سواه .

* وبيان أن طاعة رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - تابعة لطاعة الله عز وجل ، وهي جزء لا يتجزأ منها ، لأنه عليه الصلاة والسلام مبلغ عن ربه عز وجل ، وهو القدوة الحسنة لأمته ، ولهذا فإن طاعته صلى الله عليه وسلم فيها الصلاح والفلاح ، والفوز والنجاة للفرد المسلم ، والمجتمع الإسلامي بأسره ، ولكل من وفق للإيمان واتباع هديه .

* وبيان أن الأمة الإسلامية ، وسائر أمم العالم ، مطالبون بالإيمان به عليه الصلاة والسلام ، واتباعه ، وتوقيره ، وتأييده ، ومحبته أكبر من محبة الإنسان لنفسه ، كما وضع ذلك في السنة المطهرة ، فالرسول صلى الله عليه وسلم هو الرحمة المهداة للعالمين ، والنعمة المسداة لهم .

وقد أوضحت أن الله سبحانه وتعالى وعد كل من يطيعه - جل شأنه - ويطيع رسوله صلى الله عليه وسلم بالفوز العظيم ، والنعيم الدائم في الجنة ، كما توعد كل من يعصى الله ورسوله بالعذاب الأليم في نار جهنم .

ثم وضحت أن من الدلائل على وجوب طاعة رسولنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى أمر عباده أن يَرْتُوا كل أمر يتنازعون فيه من الأحكام إلى الله تعالى ، وإلى رسوله عليه الصلاة والسلام ، وذلك في حياته ، وبعد موته عليه الصلاة والسلام ترد الأمور إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وبناء على ما تقدم فإن الأمة الإسلامية لن يكتب لها الأمن والاستقرار والقوة والمنعة والعز ، إلا بطاعة الله عز وجل - في كل ما أمر به ، والانتهاء عما نهى عنه ، ثم بطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام كذلك في كل ما أمر به ، والانتهاء عما نهى عنه ، لأنه مبلغ عن رب العزة والجلال ، وحتى تزدهر حضارتها ويستقر فيها الأمن .

* بيان أن طاعة أولياء الأمور واجبة في غير معصية ، لأنهم أئمة الرعية ، والقائمون بتنفيذ شرائع الله في الأرض ، وإقامة العدل بين الرعية ، ورفع الظلم والجور عن الرعية ، فكأنهم بذلك نائبون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن هنا كانت طاعتهم واجبة الاتباع في غير معصية ، لأنه بهذه الطاعة يستقيم أمر المجتمع الإسلامى ، ويلتئم شمل أفرادها وجماعاته ، ويتعاون الولاة مع الرعية في كل شئون الحياة ، ولا سيما في التعاون على البر والتقوى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك ، فيحل الأمن والاستقرار للمجتمع الإسلامى ، لأن الفرقة والتنازع والشقاق والاختلاف بين الولاة والرعية ، وبين الحكام والمحكومين ، يؤدي إلى الانحلال والضعف والفسل ، وهيئات أن تسلم الأمة الإسلامية ، ويستقر حياة أفرادها وجماعاتها حينما يقف الحكام في جانب ، ويقف المحكومون في جانب آخر .

* بيان أن تاريخ أهل الكتاب - اليهود والنصارى - حافل بالمنكرات والمخازى وغير ذلك ، إذ وصفهم القرآن الكريم بنقضهم للعهد والمواثيق ، وخيانتهم للإسلام والمسلمين ، وعدواتهم الظاهرة للرسول صلى الله عليه وسلم ، وللمؤمنين كذلك ،

وغدرهم بهم ، وإشعال نار الحرب بينهم ، وسعيهم الدعوى في إثارة القلاقل والفتن بين المسلمين وغيرهم ، وإشعال نيران الحروب كلما وجدوا إلى ذلك سبيلاً ، ثم عدواتهم لجبريل عليه السلام ، وادعائهم الباطل عنه عليه السلام ، وتكذيبهم بالقرآن وتحريفهم التوراة والإنجيل ، وغير ذلك من المنكرات ، كقتل الأنبياء والعلماء بغير حق ، وقولهم الزور ، وأكلهم الرشوة ، فإن الله جازاهم على ذلك بأن غضب عليهم ولعنهم ، وأبعدهم عن رحمته ، وجعل قلوبهم قاسية ، وضرب عليهم الذلة والمسكنة إلى يوم القيامة ، كما أعد لهم العذاب الأليم في الآخرة .

* بيان أن كل ما وصف به اليهود من الصفات الدنيئة ، والطبائع اللئيمة ، كذلك يوصف به النصارى ، كنقض العهود والمواثيق ، وعدم الالتزام بما أمر الله تعالى ، وتحريفهم لكلام الله ، وغير ذلك من صور الغدر والعصيان والكفر والفسوق والتمرد ، وأنى اكتفيت بدراسة موضعين من عقائدهم الفاسدة ومزاعمهم الباطلة ، وهما :

١ - عقيدتهم في الله - سبحانه وتعالى - ووجدانيته .

٢ - ادعائهم الباطل أنهم قتلوا المسيح عيسى بن مريم وصلبوه عليه السلام .

أما عن العقيدة الأولى فقد زعم بعض النصارى أن عيسى بن مريم عليهما السلام هو الله تعالى ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

وكل هذه العقائد الزائفة والمزاعم الباطلة ، ما هي إلا كفرٌ صريح ، وبهتان عظيم ، ليس بعده بهتان ، وفي أكثر من موضع من القرآن الكريم كذبهم الله ، ودحض حججهم الكاذبة وادعائهم الباطل الذي لا سند له ، وسجل عليهم اللعنة لكفرهم ، وأبعدهم عن رحمته ، ولهم عذاب عظيم .

وأما عن العقيدة الثانية ، وهى ادعاؤهم أنهم قتلوا المسيح عيسى عليه السلام ، وصلبوه ، فقد بين الله سبحانه وتعالى خطأ هذه العقيدة ، حيث ألقى شبه عيسى عليه السلام على أحد تلاميذه فقتلوه وصلبوه ، بينما رفع الله تعالى عيسى عليه السلام إليه ، وأنه عليه السلام سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة كما وضحت ذلك السنة المطهرة .

وقد بينت أن جهل النصارى ليس له ضابط ، وأن كفرهم لا حد له ينتهى إليه ، بل ضلالهم منتشر في آراء مختلفة وأقوال ومزاعم غير مؤتلفة .

* بيان أن الحكم بما أنزل الله هو الطريق المستقيم لإقامة العدل ، وإشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامى . وأن الحكم بغير ما أنزل الله هو الكفر والظلم والفسوق .

وقد ذكرت فيما سبق أن مصادر التشريع الإسلامى أربعة أصول وهى :

كتاب الله عز وجل ، والسنة المطهرة ، والإجماع ، والقياس .

ووضحت الفرق بين الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية ، وذكرت أن الأحكام التى سنها وشرعها الحق سبحانه وتعالى لعباده ، وأنزلها على أنبيائه عليهم الصلاة والسلام ، صالحة لكل زمان ومكان ، لأنها من الله تعالى ، المحيط بكل صغيرة وكبيرة من شئون عباده ، لذلك كانت عادلة شاملة لجميع مصالحهم .

وأما الأحكام الوضعية فإنها قاصرة على السلوك الظاهرى ، ولا تتعرض للنوايا ، وتنظم سلوك الأشخاص في المجتمع ، وتحقق المصالح التى يراها واضعو القوانين ، ولذلك فهى قاصرة .

كما بينت أن على جميع المكلفين أن يعلموا أن من لم يحكم بما أنزل الله كافر ، وظالم ، وفاسق ، وأن نصوص القرآن الكريم قد قطعت بتجريم كل من يخالف نصوص الشريعة الإسلامية ، وكذلك كل من يخالف مبادئها العامة والخاصة ، أو روح التشريع الإلهي الحكيم وأنها قد نهت نهياً جازماً ، وحذرت كل التحذير عن العمل بغير شريعة الله ، واعتبرت أن العامل بغيرها متبع هواه ، منقاد إلى الضلال والفساد والخسران ومضلٌ لنفسه ولغيره ، ولجتمعه ، وظالم لنفسه قبل ظلمه لغيره .

* بيان أن الله سبحانه وتعالى لم يترك أمة من الأمم إلا وأرسل فيها رسولاً يحذرها وينذرها ، ويبشرها ، ثم رسم لها طريقاً واضحاً لإصلاح أمر دينها ودنياها وأخرتها .

وأن للحكم بما أنزل الله أثراً جمة ، ومنافع عديدة ، لاستقرار المجتمع الإسلامي ، ولذلك كان واجب الاتباع ، لما فيه من تنظيم للفرد والجماعات ، وإقامة النهج السليم ، وبه يأمن الجميع على دمائهم وأعراضهم وأموالهم .
وعندما تسود هذه الأحكام يتحقق للجميع العدل والمساواة والتكافل الاجتماعي ، والاستقرار والازدهار .

* بيان أن الحكم بما أنزل الله تعالى مقرر في شريعتي موسى وعيسى عليهما السلام ، وأن في التوراة دلالات وبشارات تدل على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم حق ، وأنه عليه الصلاة والسلام صادق ، ولكن اليهود انقسموا إلى فريقين : من ارتضى الشريعة وسار على منهاجها ، ومن لم يلتزم بها ، بل حرف التوراة وغير ما فيها وبدل ، من حيث الكتابة ، ومن حيث التأويل والتفسير .

والإنجيل كذلك ، وهو الذى أنزل على عيسى عليه السلام ، كان امتداداً للتوراة ، إلا أنه يزيد عليها في تفصيل بعض الأحكام ، حسب الظروف والأحوال التي جَدَّت في عهد عيسى عليه السلام ، وأن فيه البشارة برسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك .

ولكن النصارى مثل اليهود ، انقسموا إلى قسمين ، فريق آمن بعيسى عليه السلام ، واستجاب له ، ولشريعته ، وأخلص الدين لله تعالى ، ثم أقام الإنجيل ، وعمل به كالحواريين ، والفريق الآخر خالف وجدد وأنكر وادعى الباطل ، وزعم أن عيسى عليه السلام - هو الله ، أو ابن الله ، وغير ذلك من المزاعم الباطلة .

ومن هذا كله يتبين أن الحكم بما أنزل الله واجب الاتباع ، وأنه مقرر في شريعتي موسى وعيسى عليهما السلام ، كما هو مقرر في القرآن الكريم ، لأن دين الله واحد ، وهو الإسلام ، ولا يقبل الله من أحد سواه ، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في مواضع كثيرة ، لذا يجب الالتزام به ، والالتقياد لتعاليمه والسير على هداه ، لأنه هو الأساس في استقرار المجتمع الإسلامى .

* بيان أن الولاية لا تكون إلا لله ، ورسوله ، والمؤمنين .

فولاية الله - عز وجل - تكون بامتثال أوامره واجتتاب نواهيه ، والاستقامة على منهج الإسلام ، والاستعانة به في جميع الأمور .

وهذه الولاية تتفاوت بحسب الإيمان والتقوى ، فكلما كان الإنسان أكمل إيماناً وتقوى كان اكمل قربى من الله عز وجل .

وولاية الرسول صلى الله عليه وسلم تكون باتباع سنته والاهتداء بشريعته ، والسير على طريقته ، وتفضيله على الأهل والمال والولد والنفس ، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ولأنه عليه الصلاة والسلام الرحمة المهداة للأمم الإسلامية .

وولاية المؤمنين تكون بأن يحب المرء لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ، وعلى المؤمنين أن يوالوا المؤمن المستقيم على دينه ولاء كاملاً ، فيحبونه وينصرونه نصرة كاملة ، ويتبرأون من أهل الكفر والنفاق والإلحاد ، ويعادونهم أشد عداوة ، حتى لو كانوا أقرب الناس إليهم .

والله - سبحانه وتعالى - قد حدد لعباده المؤمنين جهة الولاية التي تتفق مع الإيمان ، وبين لهم ما يجب عليهم أن يتخذوهم أولياء .

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن أولياء الله ، وبين أنهم هم المتحابون في الله ، وليس بينهم صلة قرابة أو نسب ، إنما بينهم صلة الأخوة الإيمانية ، وأنهم يغطهم يوم القيامة الشهداء والنبيون ، لقربهم من الله عز وجل ، وأن لهم منابر من نور ، يخاف الناس ولا يخافون .

وسعادة المؤمن وفلاحه وفوزه في الدنيا والآخرة ، وكذلك سعادة المجتمع الإسلامى واستقراره بأسره ، تتوقف على إخلاص الولاية لله ولرسوله وللمؤمنين ، والحذر كل الحذر من ولاية أعداء الإسلام والمسلمين ، حتى نسلم من مكائدهم ومكرهم وشرورهم ، وفتنتهم للإسلام والمسلمين ، لأن الله تعالى قد نهى نهياً قاطعاً جازماً عن موالاته الكفار ، واليهود ، والنصارى ، والمشركين ، والملحدين ، لما يترتب على موالاتهم من آثار سيئة تعود عليهم وعلى المجتمع الإسلامى بالفساد والهلاك .

كما نهى تعالى عن إفشاء أسرار المؤمنين إليهم ، ثم حذرهم تحذيراً شديداً من عداوة الشيطان ، لأنها مستمرة منذ أن وسوس لأدم عليه السلام ، كما حذر تعالى من اتخاذ الشيطان وذريته أولياء ، وأمر عباده أن يستعيذوا منه بالله تعالى .

وقد وضحت أن المسلمين إذا أخلصوا ولايتهم لله بولرسوله صلى الله عليه وسلم ،
 وللمؤمنين ، ولم يتولوا المشركين ، واليهود ، والنصارى ، والمنافقين وغيرهم ، من
 أعداء الإسلام والمسلمين عاشوا سالمين مستقرين في أوطانهم ، مطمئنين على
 أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، سالمين من مكرهم وحقدهم ومكائدهم .

* كما وضحت أن سورة المائدة قد اشتملت على الكثير من الأحكام الفقهية التي
 تناولتها كتب السنة ، وفصلتها كتب الفقه ، وتكلمت عنها في ستة عشر مبحثاً ،
 ورتبتها بحسب ورودها في السورة الكريمة ، وعقبت على كل منها ببيان الآثار
 التي يترتب على العمل بها استقرار المجتمع الإسلامى .

المبحث الأول في قوله تعالى :

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ
الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ

<١>

وفيها ما يلي :

١ - بيان أن الله تعالى أباح لعباده الانتفاع ببهيمة الأنعام ، لحمها وجلدها وعظمها وصوفها وغير ذلك .

٢ - بيان ما استثنى مما يتلى علينا ، وأنه لا يحل لنا صيد ونحن محرمون .

وبينت أن التحليل والتحریم يعودان بالنفع والمصالح الكثيرة على الفرد والجماعة المسلمة ، وبهما يصونون أنفسهم من الأضرار الجسيمة ، وأنه لا يمكن أن يحيا المسلم الذي كرمه الله تعالى حياة كريمة ، من شأنها تقويم المجتمع الإسلامى ، ودفعه إلى الحياة الأفضل والأكرم ، إلا بالالتزام بما شرع الله تعالى لعباده المؤمنين ، ولذا يجب العمل بمقتضى هذه الأحكام ، والسير على نهجها ، ليسلم المجتمع الإسلامى من الضعف والانحلال .

المبحث الثاني في قوله تعالى :

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوْا شَعَائِرَ اللَّهِ
 وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ
 الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا
 وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا

﴿١﴾

وفيها ما يلي :

١ - بيان تحريم شعائر الله تعالى ، وهي أعلام دينه ، في كل ما فرض وأوجب ، ونهى عباده وألزمهم ألا يستحلوا ذلك بترك واجب أو فعل محرم .

٢ - بيان أن مناسك الحج من شعائر الله لقوله عز وجل :

ذٰلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٢﴾

ولا شك أن استقرار المجتمع الإسلامي لا يكون إلا بما شرع الله ، وأن أداء هذه المناسك على الوجه المأمور بها والمشروع عليها هي من شعائر الله عز وجل .

وعلى المسلمين أن يضعوا نصب أعينهم ، وهم في هذا التجمع الكبير يوم عرفة ، أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، وعزة الإسلام ، وقوة المسلمين ، لا تكون إلا بالالتزام بما شرع الله ، ثم بجمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم ، ومناقشة قضاياهم عن طريق الشورى التي أرسى الإسلام مبادئها .

١ - سورة المائدة : ٢ .

٢ - سورة الحج : ٣٢ .

٣ - أن تحريم القتال في الشهر الحرام قائم إلى يوم القيامة ، إلا إذا كان للدفاع

عن النفس ، فإن الإسلام أباحه حيث يقول الله :
الشَّهْرُ الْحَرَامُ

بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْمُرْمَتِ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا
عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ

<١>

ويجب العلم أن أحكام القتال ، وحرمة القتال في الشهر الحرام ، وحرمة الشهر الحرام والمسجد الحرام ، من قوام المجتمع الإسلامي ، لإعلاء كلمة التوحيد ، ولنصرة الإسلام والمسلمين ، والدفاع عن العقيدة الإسلامية .

ومن ثم فواجب المسلمين الالتزام بهذه الأحكام ، وعدم التساهل والتهاون والتفريط فيها ، لما فيها من قوة مجتمعهم وجمع كلمتهم .

٤ - بيان حرمة منع القاصدين لبيت الله الحرام ، لأن قصدهم التعبد والتقرب والالتجاء إلى الله عز وجل .

٥ - تحريم التعرض لما يهدى إلى بيت الله الحرام ، أو للهدى الذي قلّد تقريباً إلى الله تعالى ، لابتغاء مرضاته .

٦ - بيان أن صيد الحرم حرام على المحرم وغيره .

٧ - بيان إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام ، بشرط أن لا يكون في الحرم .

٨ - بيان حرمة العدوان على الآخرين ، حتى لو كان بين بعضهم وبعض بُغْضٌ أو كراهية ، وكذلك لا سبيل إلى الاعتداء عليهم إن ظلموا غيرهم ، لأن الله

نهاهم عن ذلك بقوله : وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا <٢>

وفى كل ذلك من حُسن معاملة الإسلام ، وكرم أخلاق المسلمين مع

أعدائهم وأصدقائهم ما يقوى به المجتمع الإسلامي ، ويصلح أفراده وجماعاته ، وما يدفعهم إلى الأمام نحو حياة أفضل وأكرم وأسعد .

١ - سورة البقرة : ١٩٤ .

٢ - سورة المائدة : ٢ .

المبحث الثالث في قوله تعالى :

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ
 بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ
 السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا
 بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسْقُ

<١>

وقد بينت أن كل ما نصت عليه الآية بالتحريم يجب تحريمه ، وهو :

- ١ - الميتة .
- ٢ - الدم .
- ٣ - لحم الخنزير .
- ٤ - ما ذبح لغير الله .
- ٥ - المنخنقة .
- ٦ - الموقوذة .
- ٧ - المتردية .
- ٨ - النطيحة .
- ٩ - ما أكل السبع إلا ما يدركه الإنسان حياً فيذكيه الزكاة الشرعية .
- ١٠ - تحريم أكل ما ذبح على النصب لكونه ذبح لغير الله تعالى ، وكان هذا يعمل به في الجاهلية ، ولكن الإسلام حرمه ، لما فيه من فساد على العقيدة الإسلامية .

١١- تحريم الاستقسام بالأزلام ، لما في ذلك من تعظيم غير الله - سبحانه وتعالى - وطلب علم الغيب من الأزلام ، وهى السهام التي كان يعمل بها في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا إذا أرادوا عمل شيء ضربوا عليه بالقدح ، فإن خرج القدح الذي عليه " أمرنى ربي " مضوا فيما أرادوا ، وإن خرج القدح المكتوب عليه " نهانى ربي " أمسكوا عن المضى ، لأن هذا أمر ييغضه الإسلام ، وتنفر منه العقول السليمة . والفطرة التي فطر الله تعالى عليها الناس تدرك أن الغيب لا يعلمه إلا الله وحده دون سواه .

١٢- إباحة الأكل مما حرم الله تعالى للمضطر بقدر ما يبقيه على قيد الحياة .

وإن المتأمل في هذا التشريع الحكيم يجد أنه صالح لبقاء الحياة الكريمة واستمرارها ، وأنه يعود على الفرد وعلى الجماعات بالنفع ، وبدراً عنهم الأضرار التي ينجم عنها هلاك النفس البشرية ، وتوهين قوى المجتمع الإسلامى .

المبحث الرابع في قوله تعالى :

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم
 مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ
 عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ

<١>

وفيها ما يلي :

١ - بيان أن كل ما أحله الله لعباده هو مما يلائم نفوسهم البشرية ويلذها من
 الحلال الذي لا يضر فيه للفرد والجماعة ، بل فيه قوة وصحة لأبدانهم ،
 واستمرار حياتهم ، وسلامة نفوسهم من الهلاك ، وبذلك يسلم المجتمع كله ،
 ويلتزم بما أمر الله به ، وينتهي عما نهى عنه .

٢ - بيان إباحة الأكل مما أمسكت الجوارح ولكن بشروط هي :

أ - إذا أرسل الجارح استرسل .

ب - إذا زجره الصائد انزجر .

ج - إذا أمسك الجارح الصيد لم يأكل منه .

٣ - وجوب ذكر اسم الله تعالى عند إرسال الجارح للصيد .

ونرى أن الأفراد والجماعات إذا التزموا وعملوا بموجب الأحكام السالفة ،
 وتمسكوا بشرائع الله وتعاليم دينه الحنيف ، أصبحوا أمة قوية ، ومجتمعاً
 متماسكاً ، شعاره الالتزام بالأوامر ، واجتناب النواهي .

المبحث الخامس في قوله تعالى :

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّلَ
لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّلَ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ

<١>

وفيها ما يلي :

- ١ - بيان حل طعام أهل الكتاب - اليهود والنصارى - وحل ذبائحهم .
- ٢ - بيان أن التزوج من المحصنات المؤمنات ومن المحصنات من أهل الكتاب على الوجه المشروع حلال لا يتطرق إليه شك .
- ٣ - وجوب إعطاء المهر للمرأة .
- ٤ - تحريم الزنا سراً وجهاً .
- ٥ - بيان أن كل التعاليم والأحكام التي شرعها الدين الإسلامي إنما هي من أجل سعادة المسلمين ، واستقرار مجتمعهم ، وتنظيم حياتهم على النحو الأفضل ، حتى يعيشوا حياة كريمة ، يشعرون فيها بالأمن والطمأنينة والرخاء .

المبحث السادس في قوله تعالى :

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا
وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ
أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ

<١>

وفيها ما يلي :

- ١ - وجوب الوضوء قبل الصلاة لرفع الحدث الأصغر .
- ٢ - بيان فرائض الوضوء .
- ٣ - وجوب الغسل من الحدث الأكبر .
- ٤ - وجوب التيمم عند عدم وجود الماء ، وبيان أنه رخصة للمريض والمسافر .
- ٥ - بيان حكم ملامسة النساء .
- ٦ - بيان أن التيمم يكون بالصعيد الطيب .

وقد بينت أن هذه الآية من أكثر آيات القرآن احكاماً في العبادات ، وأنها شرط الإيمان ، وأن التأمل فيها يرى أن الآية تعرضت للصلاة وما يشترط لها من الطهارة قبل الوقوف بين يدي الله في الصلاة ، وفيها يُحسُّ بسماحة تعاليم

دين الإسلام وتيسيره على المسلمين ، حيث رخص لهم التيمم عند عجزهم عن استعمال الماء .

ولا يشك عاقل في أن الصلاة عماد الدين ، وأنها المدرسة الأولى في الإسلام لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتطهر المسلم من الذنوب والخطايا ، كما أنها تدعو الإنسان إلى الخشوع والخضوع وغير ذلك ، وأن هذا وغيره له الدور الكبير المؤثر في إسعاد المسلم وقربه من ربه عز وجل .

المبحث السابع في قوله تعالى :

إِنَّمَا
 جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
 فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
 وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ
 لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ
 ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا
 أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

<١>

ويفهم من الآية الكريمة ما يلي :

- ١ - أن كلمة " المحاربة " تصدق على الكفر والضلال ، وعلى قطع الطريق وإخافته ، وعلى جميع أنواع الإفساد في الأرض بأنواع الشر .
- ٢ - أن ظاهر الآية الكريمة يفيد أن جزاء " المحاربة " على التخيير ، وأن على الإمام أن يفعل بهم مثل ما فعلوا بمن حاربوه ، أو يقتلهم ، أو يصلبهم ، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفيهم من الأرض .
 وأن في الآية الكريمة أقوالاً أخرى فصلتها وبينتها .
- ٣ - أن الحدود لا تسقط العقوبة في الآخرة ، وذلك لعظم جرم المحاربين ، وكبر جناياهم .
- ٤ - أن بعض العلماء قالوا : إذا أقيمت الحدود فإنها تجبر الذنوب وتكفرها ، إذا كانت في حق الله تعالى ، وأما في القصاص فلا يسقط ، لأن من تاب بعد

القدرة عليه فإن ظاهر الآية يفيد أن التوبة لا تسقط عنه الحد ، ليكون ذلك رادعاً له وزجراً لغيره .

هـ - أنه إذا تاب المحارب وأصلح قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى ، لكن حقوق الأدميين لا تسقط ، بل يقتصر منه في النفس والجروح والأموال ، ويضمن قيمة ما استهلكه أو أتلفه ، وإن شاء الولي عفا عنه .

ولا شك أن تطبيق الأحكام والالتزام بها ، وتنفيذها فيه كل الإصلاح للأفراد والجماعات ، وصلاح واستقامة للمجتمع الإسلامي ، وضمان للقضاء على انتشار الجرائم وتفشيها في المجتمع المسلم ، ولا شك أن الأخذ على يد كل ظالم بقسوة وشدة يجعله يرتدع هو وكل من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب الجرائم ، ويبتك الأحكام وتنفيذها يسلم المجتمع ، ويتمتع أفرادها بالأمن ويشيع بينهم الاستقرار .

المبحث الثامن في قوله تعالى :

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
 أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
 ﴿٢٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ
 عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

<١>

وفيها ما يلي :

- ١ - وجوب تنفيذ أمر الله بقطع يد السارق والسارقة إذا أخذ المال في الخفاء من موضع محرر ، وقدر محدد بعد ثبوت البينة ، إما بدليل أو بالإقرار .
- ٢ - عدم جواز الشفاعة في حد من حدود الله تعالى ، بل يجب إقامتها وتنفيذها ، دون التفرقة بين غنى وفقير .
- وأن هذا من عدل الإسلام ، فليس يفرق بين من له مكانة عالية في المجتمع ومن ليست له مكانة وجاه ، بل التساوى لابد أن يكون بين الأفراد والجماعات ، وبهذا يقضى على انتشار الرذائل والجرائم ، ويؤخذ على يد الظالم ، ويسلم المظلوم ، وترد الحقوق لأهلها .
- ٣ - وجوب رد العين المسروقة إذا كانت باقية ، أما إذا أتلقت فيرد قيمتها ، أو مثلها ، وإن كان السارق معسراً فلا شيء عليه ، بل يكفي بإقامة الحد عليه ، ليرتدع وينزجر غيره عن ارتكاب المنهى عنه .
- ٤ - قبول توبة السارق والسارقة ، فيما بينهما وبين الله تعالى ، لكن يجب أن يقام عليهما الحد ، لأنه لا يسقط عنهما بالتوبة .

ونرى مما تقدم أن الله تعالى لم يأمر بأمرٍ إلا وفيه صلاح للمسلمين ، ولم ينهاه عن شيء إلا وفيه ضرر وفسادٌ لهم والمجتمع الإسلامي ، فلم يشرع الحدود إلا لتكون زواجر عن ارتكاب المحرم الذي يجلب المفساد والأضرار على المجتمع المسلم ، وموانع من انتشار الجرائم وتفشي الرذائل ، ولقمع المفسدين في الأرض ، فيسلم الفرد والمجتمع ويعيش الجميع في استقرار ، وأمن على أرواحهم وأعراضهم ودمائهم .

المبحث التاسع في قوله تعالى :

وَكَبَيْنَا عَلَيْهِمْ
 فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
 بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ
 قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ
 لَمَّ بِكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

﴿١﴾

وفيها ما يلي :

١ - بيان أن أحكام القتل والقصاص ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وواجبة التنفيذ.

٢ - بيان أنه تجب المساواة في النفوس المسلمة عند القصاص والقود بدون تفرقة بين شريف ووضيع ، أو غنى وفقير ، وهذا أمر يدل على عدالة الإسلام ومساواته بين الأفراد والجماعات في القصاص وغيره .

٣ - بيان أن الجروح فيها المقاصة ، وتتنوع هذه إلى :

أ - شجاج في الرأس أو الوجه .

ب - ما كان في سائر البدن .

وأن الحكم فيها يكون بالمماثلة دون التعرض للأعضاء الأخرى ، وهذا الذي يكون في القتل العمد ، أما الخطأ فإن فيه الدية ، وكذلك تجب الدية فيما يتلفه الإنسان من غيره كالسمع والبصر والعقل ، وإذا كان من العضو اثنان ففي كل واحد منها نصف الدية .

٤ - استحباب العفو في القصاص ، وأن يتصدق به أولياء المقتول . ليكون لهم بذلك الأجر العظيم عند الله .

ومما تقدّم نجد أن القصاص قد قضى على جريمة " الأخذ بالثأر " التي كانت منتشرة في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام ، والتي أفنت الكثير من الرجال ، ودمرت الكثير من القبائل ، رجالاً ونساءً وأطفالاً ، وأشعلت نار الحرب والفتن بين العشائر في تلك المجتمعات ، وكانت هذه الحروب تستمر أعواماً كثيرة .

فلما جاء الإسلام ، وشرع القصاص في القتل ، وأقام الحدود هدأت النفوس ، وشفيت الصدور ، وأمن كل إنسان على نفسه وعرضه ، وسعد المجتمع الإسلامي وتحققت له أسباب الاستقرار .

وصدق الله العظيم حيث يقول :

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ
يَأْتِيهِ الْأَلْبَابُ لِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١﴾

المبحث العاشر في قوله تعالى :

يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

<١>

وفيها ما يلي :

- ١ - وجوب قتل المرتد عن دين الإسلام ، دفعاً لشره ، واستئصالاً له من المجتمع المسلم ، وحفظاً للعقيدة الإسلامية ، ومنعاً من إثارة الفتن والضلال .
- ٢ - بيان عظم جرم المرتد ، وأنه مطرود من رحمة الله تعالى ، وكفى بحبوط أعمال المرتدين زاجراً لهم ، ورادعاً لأعمالهم الخبيثة .
- ٣ - التحذير من فتنة المشركين للمسلمين عن دينهم ، وبيان أنهم لا يزالون يقاتلونهم حتى يرجعوا عن دينهم إن استطاعوا ، لأنهم مقيمون على أخبت أنواع الشرك والضلال .
- ٤ - عدم قبول توبة المرتدين إذا تكررت ردتهم عن الإسلام لقوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا
ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَاذَنُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ
سَبِيلًا

<٢>

١ - سورة المائدة : ٥٤ .

٢ - سورة النساء : ١٣٧ .

وإذا تاب المرتد ، وأخلص دينه لله عز وجل ، وأخلص في توبته ، وأقلع عن الكفر والإلحاد فإن الله غفور رحيم ، لأن باب قبول التوبة مفتوح للمذنبين التائبين ليراجعوا أنفسهم في ارتكاب الذنوب والآثام ، والله تعالى وعد بقبول التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات .

٥ - يستحب استتابة المرتد عن الدين ثلاثة أيام قبل قتله على الرأي الراجح ، لأنه ربما يعود إلى رشده ، ويقطع عن ذنبه ، ويدرك معنى قبول توبة الله له ، وغفرانه سبحانه وتعالى لذنوبه .

وكل هذا من أسباب قوة وتماسك أفراد المجتمع الإسلامى وتمسكهم بتعاليم دينهم الحنيف الذى يقبل توبة التائبين ويعفو عن المسيئين ، بل يعاملهم بمنتهى الرحمة والرفق إذا اهدوا .

ولكن إذا استولى عليهم الشيطان ، وزين لهم سوء أعمالهم فإن العقاب الرادع لا حق بهم لا محالة ، إن عاجلاً أو آجلاً ، دفاعاً عن العقيدة وحفاظاً على سلامة المجتمع الإسلامى .

المبحث الحادي عشر في قوله تعالى :

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ
بِالْغَوْفِ أَتَمَنَّاكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ
فَكَفَرْتُمْهُ وَإِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا
أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

<١>

وفيها ما يلي :

- ١ - بيان حكم لغو اليمين ، وأنه ما لا يعقد عليه القلب ، مثل قول الإنسان : لا والله ، وبلى والله ، وحكم هذا اليمين أن الإنسان لا يؤاخذ عليها ، وليس عليها كفارة .
 - ٢ - بيان حكم الأيمان المنعقدة ، وهي الحلف بالله ، أو بأسمائه ، أو باسم من أسمائه ، أو صفاته ، أو صفة من صفاته ، على أمر في المستقبل ، يفعله أو لا يفعله الإنسان ، فإذا حنث في يمينه هذا وجبت عليه الكفارة .
 - ٣ - بيان أن كفارات الأيمان بالخيار ، في الثلاثة الأولى وينتقل إلى الرابعة « الصيام » عند العجز وهي كما يلي :
- عن إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو عتق رقبة من رق العبودية ، ويشترط فيها أن تكون مؤمنة ، سالمة من كل ما يضر بها في الاكتساب ، فمن لمن يجد فصيام ثلاثة أيام .

٤ - بيان أن الأيمان منها ما يكون جائزاً ، أو مكروهاً ، أو مباحاً ، أو مندوباً ، أو محرماً ، أو واجباً . وقد فصلت ذلك فيما سبق ، ولكن يجب على الإنسان ألا يكثر من الأيمان ، لأن الأصل فيها الكراهة لقوله تعالى :

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا
وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

<١>

٥ - بيان أن اليمين الغموس هي التي تغمس صاحبها في الآثام ثم في النار ، وليس فيها كفارة ، لأنها من أعظم الذنوب والآثام وأقبحها ، بل هي من الكبائر التي لا كفارة لها .

وإن المتأمل في أحكام الأيمان وكفاراتها يدرك بوضوح أنه لا بد للإنسان ألا يكثر من الأيمان ، ويدرك كذلك يسر الإسلام بأن جعل الكفارات لها حسبما يستطيعه الإنسان ، من إطعام ، أو كسوة ، أو عتق ، ثم أن لم يجد الكفارات الثلاثة انتقل إلى الرابعة الصيام ، وبذلك أتاحت للحالف الحانت في يمينه الفرصة الكاملة للتكفير عن الأيمان .

ومع هذا فإن الملة الحنيفية تدعو الإنسان إلى أن يتجنب الأيمان ، ليحقق لنفسه الصدق مع نفسه وغيره ، ويتحرى الصدق دائماً وأبداً في أقواله وأفعاله ، ليطمئن له الناس ، وتنتشر الثقة بين أفراد المجتمع الإسلامي ، ويمضى قدماً نحو الأفضل والأمتثل ، وإلى حياة كريمة رسمها له الدين الإسلامي بحكمة بالغة .

المبحث الثاني عشر فى قوله تعالى :

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ

<١>

وفيهما مايلى :

- ١ - استئصال ما تعوده الناس قبل الإسلام من شرب الخمر والإسراف فيها ،
ليسلم المسلمون من الأضرار الجسيمة التى تعود على شارب الخمر ، من
الفساد والإضرار ببدنه وعقله وماله ، كما أن الخمر تعمل على إشاعة الفحشاء
والمنكر بين المجتمعات التى تتعاطاها ، وتتسبب فى انتهاك حرمان الله تعالى ،
وإضاعة الأموال بالباطل .
- ٢ - بيان أن كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام قليله كثيره .
- ٣ - الحكم بكفر من استحل الخمر بعد تحريمها .
- ٤ - وجوب إقامة الحد على شارب الخمر ، ويثبت عليه بالإقرار أو بشهادة عدلين .
- ٥ - بيان حد شارب الخمر ، وأنه ثمانون جلدة ، زجراً وردعاً له ولغيره .
- ٦ - بيان أن من مات وقد شرب الخمر قبل تحريمها لا إثم عليه ، لأنه لم يبلغه
التحريم ، ولو كان موجوداً لاستجاب لأمر الله .
- ٧ - بيان أنه كما حرّم الله تعالى الخمر ، لما فى شربها من الأضرار الفادحة ،
حرّم كذلك الميسر والأنصاب والأزلام .

أما الميسر فلما فيه من تضييع الأموال بالباطل ، وذلك عندما يتقامر الناس بأموالهم ، فيخسر هذا ، ويربح ذاك ، بدون وجه حق مشروع ، وكثيراً ما تورث البغضاء ، والأحقاد ، والمشاجرة ، والمقاتلة ، والمنازعة ، مما يعود على المجتمع الإسلامى بالتفكك والضعف والانحلال ، وأما الأنصاب فهي كفر بالله وشرك ، يترتب عليها فساد فى العقيدة الذى يترتب عليه دخول النار ويؤس المصير .

وأما الأزمات فهي رجس من عمل الشيطان ، لأن فيها تعرضاً لعلم الغيب الذى لا يعلم به إلا الله ، وهو عمل متكلف لا يقره الإسلام . إن الإسلام يحرص كل الحرص على أن يعيش المسلم سليماً فى عقله ، معافى فى بدنه ، آمناً على نفسه وعرضه وأمواله ، ومن أجل هذا شرع للناس تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزمات ، لما يترتب عليها من تدمير كل القيم الدينية ، والخلقية ، والاجتماعية ، وما يلحق بها من الأضرار البالغة بالفرد والجماعات ، فيجب الالتزام بمنهج الله وتعاليم دينه ليسلم المجتمع المسلم من انتشار الفواحش والآثام والذنوب التى تؤدى إلى الهلاك والدمار والخسران .

المبحث الثالث عشر فى قوله :

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ
 وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ
 يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ
 مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا
 سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ

<١>

وفيهما ما يلى :

١ - حرمة الصيد حال الإحرام ، وأن الصيد هو كل ما يناله الإنسان بيده أو رمحه أو سلاحه فيقتله أو يصيبه .

٢ - جواز الأكل من الصيد للمحرم إذا لم يصد من أجله ، وإذا لم يساعد فى الصيد أو يشر إليه ويستثنى من النهى عن الصيد حال الإحرام جواز قتل المحرم السباع ، والحيوانات المبتدئة بالمضرة ، وكذلك ، الحيات والعقارب والفأرة وغيرها .

٣ - بيان أنه يجب على من قتل صيد البر ، نون البحر ، وهو محرم ، جزاء مثل ما قتل من النعم ، أو يشتري بثمن المثل طعاماً يتصدق به ، أو يصوم يوماً بدل إطعام المد ، ولكن من قتل الصيد وهو مخطئ ، أو ناس ، فلا شىء عليه .

- ٤ - بيان أن كفارة قتل الصيد على التخيير ، إن شاء أطمع ، وإن شاء صام .
- ٥ - بيان أن الله تعالى قد توعد بالانتقام والهلاك والعقاب لكل من يستحل ما نهى عنه .

وقد شرعت العقوبات لمن قتل الصيد وغيره لحكمة إلهية عظيمة بالغة ، إذ بتشريعها يرتدع المعتدون ، والمتجاوزون لحدود الله تعالى والمنتهكون لحرماته ، ومع أن الله عزيز ذو انتقام لمن عصى أمره ، فهو سبحانه غفور رحيم يعفو عن صدر منه ارتكاب المخالفات قبل بيان التحريم ، أو صدرت منه عن طريق الخطأ أو النسيان .

المبحث الرابع عشر فى قوله :

أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرِّمَ
عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ
تُحْشَرُونَ

<١>

وفىها ما يلى :

- ١ - إباحة صيد البحر للحل والمحرم ، والمقيم والمسافر .
- ٢ - طهارة مياه البحر .
- ٣ - حرمة صيد البر للمحرم .
- ٤ - جواز أكل الصيد للمحرم إذا لم يُصَدَّ من أجله ، أو يصيده لنفسه ، أو يساعد غيره فى صيده .
- ٥ - بيان أنه لا يجوز للمحرم أن يمسك الصيد ، أو يساعد فى إمساكه .

المبحث الخامس عشر فى قوله تعالى :

مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ <١>

وفىها ما يلى :

بيان أن البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى من أعمال الجاهلية ، وأنها أمور باطلة ، وهى حرام ، لأنها قربات لغير الله تعالى ، وقد أبطلها الإسلام ، ونهى عنها ، وألزم سبحانه وتعالى عباده الانتفاع بما شرع لهم وأباح الحلال الذى لا يتطرق إليه شك دون الحرام لأنها من تزيين الشيطان .

وقد سبق التعريف بكل من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى .

المبحث السادس عشر في قوله تعالى :

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةً
 بَيْنَكُمْ إِذَا أَحْضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْنَانِ ذَوَا
 عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ
 فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ
 فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ
 وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذًا لِّمِنَ الْآثِمِينَ

<١>

وفيها مايلي :

- ١ - وجوب الشهادة في الوصية لمن تحضره أسباب الموت وعلاماته من مرض أو عجز أو غير ذلك .
- ٢ - عدم جواز قبول شهادة الفساق والكفار .
- ٣ - بيان جواز شهادة أهل الذمة للمسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة ، إذا لم يوجد شهود من المسلمين .
- ٤ - وجوب أن يكون الشاهدان عدلين ، أما إذا ارتيب في أمرهما أو رميا بالخيانة أو الكذب ، فيجب على الحاكم أن يحبسهما بعد صلاة العصر حتى يستوثق منهما ، ويكون الحبس حبس استظهار لا حبس عقوبة .
- وأن على الشاهدين وجوباً أن يحلفا بالله إذا ادعى عليهما أنهما خانا في المال أو كذبا في الوصية .

٥ - أنه يجب إظهار الشهادة على وجهها المطلوب ، ولو كانت الشهادة لأقرب الناس إلى الشاهدين ، كما يجب عدم أخذ الأجر ، أو المال ، أو الرشوة للكذب فى الوصية أو الحصول على منفعة بيمينهما .

٦ - أنه يجب الالتزام بالأمانة والصدق ، وعدم الخيانة أو التبديل ، أو التغيير فى الوصية .

٧ - بيان وقوع الإثم والذنب والعقوبة على من خان فى الوصية أو غير أو كذب فيها .

٨ - وجوب الالتزام بحدود الله ، وتعاليم دينه ، وعدم التجاوز فيها ، أو ارتكاب محظور منها .

ونجد فى كل ما سبق أن فى الالتزام بشرائع الإسلام القوة والسعادة والفلاح والفوز للفرد والجماعات ، وبها يكون استقرار المجتمع الإسلامى وازدهاره .

تراجيم الأعلام

تراجم الأعلام التي وردت بالرسالة (*)

* آل أبي العاصم .

من بني مالك بن ثقيف ، كانوا سدنة اللات بالطائف ، وكانوا يحرمون واديه
ويكسونه .

[جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٤٩١]

* الألوسى .

هو محمود بن عبد الله الحسيني الألوسى ، شهاب الدين أبو الثناء .
مفسر محدث ، فقيه أديب ، لغوى نحوى . ولد ببغداد ، وتقلد الإفتاء فيها ،
وسافر إلى الموصل فالقسطنطينية ، وأكرمه السلطان عبد المجيد ، وعاد إلى
بغداد ، وتوفى بها .

ومن تصانيفه : روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني وشرح درة
الغواص للحريزي ، وحاشية على شرح قطر الندى في النحو (ت ١٢٧٠هـ) .

[معجم المؤلفين ١٢/١٧٥]

* إبراهيم بن عمر بن سفينة .

هو إبراهيم بن عمر بن سفينة ، روى عن أبيه عن جده سفينة ، مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم . ولقبه : بُرَيْهَ ، وهو تصغير إبراهيم . مستدر .

[الجرح والتعديل ٢/١١٥ ، وتقريب التهذيب ٨/٤٠]

* اتبعت في هذه التراجم الترتيب الهجائي للأعلام مع مراعاة حذف الألف واللام وأب وابن .

* ابن الأثير .

هو على بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ،
الموصلى ، المعروف بابن الأثير الجزرى ، عز الدين ، أبو الحسن .

مؤرخ ، محدث ، حافظ ، أديب ، لغوى ، بيانى ، ولد في جمادى الأولى ، وتوفى
بالموصل في شعبان سنة ٦٢٠هـ .

ومن تصانيفه : الكامل في التاريخ ، الباب في تهذيب الأسماء ، أسد الغابة في
معرفة الصحابة ، الجامع الكبير في علم البيان ، كتاب الجهاد .

[انظر : البداية والنهاية لابن كثير : ١٢/١٣٩ ، تذكرة الحفاظ

الذهبي : ٤/١٨٥ - ١٨٦]

* ابن الأثير .

هو المبارك بن محمد مجد الدين أبو السعادات الجزرى ، المشهور بابن الأثير .
من مشاهير العلماء ، وأكابر النبلاء . ولد بالجزيرة ، وانتقل إلى الموصل ، وتنقل
في الولايات ، وكتب في الإنشاء ، ثم عرض له مرض كف يديه ورجليه ، ومنعه
الكتابة ، فانقطع في بيته ، يغشاه الأكابر والعلماء .

وله من التصانيف : النهاية في غريب الحديث ، جامع الأصول في أحاديث
الرسول ، البديع في النحو ، وشرح مسند الشافعى ، البنين والبنات والآباء
والأمهات ، والأنواء والذوات ، وغيرها (ت ٦٠٦هـ) .

[بغية الوعاة ٢/٢٧٤]

* أحمد بن حنبل .

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، كان إمام المحدثين ، وصنف كتاب « المسند » ، وجمع فيه من الأحاديث ما لم يتفق لغيره . وقيل : إنه كان يحفظ ألف ألف حديث ، وكان من أصحاب الإمام الشافعي وخواصه . ودُعي إلى القول بخلق القرآن أيام المعتصم ، فلم يُجب فضرب وحبس وهو مصر على الامتناع . أخذ عنه الحديث جماعة من الأماثل ، منهم البخاري ومسلم ، ولم يكن في عصره مثله في الورع . وكان له ولدان صالحان عالمان ، هما : صالح وعبد الله (ت ٢٤١ هـ) .

[وفيات الأعيان ٦٣/١]

* الأحنس بن شريق .

هو الأحنس بن شريق الثقفي ، كان حليفاً لبني زهرة ، مطاعاً فيهم ، وفي غزوة بدر أشار عليهم بالرجوع ، فرجعوا من الجحفة . وكان اسمه أيبا ، فلما رجع ببني زهرة قيل : حنس بهم ، فسمى الأحنس .

[طبقات ابن سعد ١٤/٢ ، ٢٨٣/٥ ، البدايات والنهايات

لابن كثير ٦٢/٣ ، ٨٧ ، ٢٦٥ ، ٢٥٠/٨]

* إسحاق بن راهويه .

هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ، أبو يعقوب ابن راهويه عالم خراسان في عصره ، ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، وهو أحد كبار الحفاظ . طاف البلاد لجمع الحديث ، واجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد .

وله تصانيف ، منها : المسند ، واستوطن نيسابور ، وتوفي بها سنة ٢٣٨ هـ .

[تقريب التهذيب ٥٤/١ ، والأعلام ٢٩٢/١]

* أسد بن عبد العزى بن قصي .

هو أب جاهلي لعدة رجال ذكرهم ابن حزم الأندلسي ، وهم : الحارث ،
والحويرث ، وحبيب ، والمطلب ، ونوفل ، وخويلد .

ومن كل واحد من هؤلاء الرجال تناسل خلق كثير . وقال ابن حزم : « ولا عقب
لعبد العزى إلا من أسد هذا » .

[جمهور أنساب العرب لابن حزم ١١٧ - ١٢٥]

* إسماعيل القاضي .

هو إسماعيل بن حماد بن الإمام أبي حنيفة . فقيه حنفي من القضاء العلماء .
ولى قضاء الجانب الشرقي من بغداد ، وقضاء البصرة والرقعة .

قال أحد واصفيه : ما ولى القضاء من لدن عمر بن الخطاب إلى أيام ابن حماد
أعلم منه . وصنف « الجامع » في الفقه على مذهب جده ، وتوفى سنة ٢١٢ هـ .

[تقريب التهذيب ٦٨/١ ، والأعلام ٣١٣/١]

* الإسماعيلي .

هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، أبو بكر الإسماعيلي ، حافظ من أهل
جرجان ، عرف بالمروءة والسخاء ، وجمع بين الفقه والحديث ، ورياسة الدين
والدنيا .

وله مؤلفات ، منها : المعجم ، والصحيح ، ومسند عمر ، وكلها في الحديث ،
توفى سنة ٣٧١ هـ .

[الأعلام ٨٦/١]

* الأسود بن عبد يغوث .

هو الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، وهو أحد
المستهزئين برسول الله صلى الله عليه وسلم . ومات كافراً .

[جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٢٨]

* أسيد بن حضير .

هو أسيد بن الحضير بن سماك الأنصاري الأشهلي . كان من السابقين إلى
الإسلام ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير ،
وكان ممن ثبت يوم أحد ، وجرح سبع جراحات . وروى عن عائشة رضى الله
عنها أنها قالت : ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد منهم يلحق في الفضل ، كلهم
من بنى عبد الأشهل : سعد بن معاذ ، وأسيد بن حضير ، وعباد بن
بشر (ت ٢٠ هـ) .

[الإصابة ٦٤/١]

* أسد بن سعية .

هو أسد بن سعية القرظي ، ويروى أسيد بن سعية القرظي ، من بنى قريظة
أحد من أسلم من اليهود ، فأحرز ماله ، وحسن إسلامه .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما أسلم عبد الله بن سلام ، وثعلبة
بن سعية وأسيد بن سعية ، وأسيد بن عبيد ، ومن أسلم من اليهود فأمنوا
وصدقوا ورغبوا في الإسلام ، قالت أخبار اليهود : ما أتى محمداً إلا شرارنا ،

فأنزل الله عز وجل : لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ

آيَاتِ اللَّهِ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (آل عمران : ١١٣)

وتوفى أسيد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

[الاستيعاب لابن عبد البر : ٤٢/١ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٨٨/٢]

* أشهب .

هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز ، الفقيه المالكي المصرى تفقه على الإمام مالك ، ثم على المدنيين والمصريين .

وكان له رئاسة ، ومال جزيل ، وكان من كبار أصحاب مالك رضى الله عنه (ت ٢٠٤ هـ) .

[وفيات الأعيان ٢٣٨/١]

* أصبغ .

هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرغ ، الفقيه المالكي المصرى ، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب . وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه : ما أخرجت مصر مثل أصبغ ، قيل له : ولا ابن القاسم ؟ قال : ولا ابن القاسم (ت ٢٢٥ هـ) .

[وفيات الأعيان ١٠١/١]

* الأصم .

هو أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، محدث من أهل نيسابور ، ووفاته بها ، رحل رحلة واسعة فأخذ عن رجال الحديث بمكة ومصر ودمشق والموصل والكوفة وبغداد . وأصيب بالصمم بعد إصابته ، وحديث ستا وسبعين سنة (ت ٣٤٦ هـ) .

[الأعلام ١٤٥/٧]

* أبو الأعلى المودودي .

ولد الأستاذ أبو الأعلى المودودي من أسرة عريقة في بلاد الهند سنة ١٣٢١هـ ، وتلقى دراسته الأولى في البيت ، فدرس القرآن والحديث والفقه واللغة الأردية واللغة الفارسية واللغة العربية . ولما اشتد ساعده دخل ميدان الصحافة ، وتولى إدارة مجلة ترجمان القرآن الشهرية التي كانت تصدر في مدينة حيدر آباد الدكن ، ثم دخل ميدان الدعوة إلى الإسلام . وعمل محاضراً بالكلية الإسلامية بلاهور ، وأسس الجماعة الإسلامية بالهند ، وسجن لدعوته الجادة إلى الإسلام . وقد حصل على جائزة الملك فيصل العالمية الأولى لخدمة الإسلام عام ١٣٩٩هـ وتوفى عام ١٩٧٩م في أمريكا ، ونقلت جثته إلى باكستان حيث دفن بفناء بيته في لاهور .

وللأستاذ المودودي مؤلفات كثيرة منها : نحن والحضارة ، الحضارة الإسلامية ، أسسها ومبادئها ، الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة ، مفاهيم إسلامية حول الدين والدعوة ، الجهاد في الإسلام ، السيرة النبوية .

[الأستاذ أبو الأعلى المودودي ومنهجه في تفسير القرآن الكريم - رسالة

ماجستير لأليف الدين ترابي ، محفوظه بمكتبة كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية بجامعة أم القرى]

* بنو أمية .

هو أوس بن حارثة بن ثعلبة ، جد قبيلة الأوس (إحدى قبيلتي الأنصار : الأوس والخزرج) ، تحول بنوه من اليمن إلى يثرب ، وجاء الإسلام وهم فيها . وتفرعت عنه بطون متعددة .

[الأعلام ٢/٣١]

* أمية بن خلف .

هو أمية بن خلف بن وهب ، من بنى لؤى . أحد جبابرة قريش في الجاهلية ومن ساداتهم ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، وهو الذى عذب بلالاً الحبشى فى أول ظهور الإسلام . أسره عبد الرحمن بن عوف يوم بدر ، فرآه بلال فصاح بالناس يحرضهم عليه فقتلوه سنة ٢هـ .

[الأعلام ٢٢/٢]

* أنس بن مالك .

هو أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصارى الخزرجى ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين من الرواية عنه . خدم الرسول عشر سنين ، وغزا ثمانى غزوات ، ودعا له الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : « اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة » . قال أنس : فلقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى مائة وخمسة وعشرين ، وإن أرضى لتثمر فى السنة مرتين ، توفى سنة ٩٠هـ أو ٩١هـ ، وكان عمره اثنتين وتسعين ، وكان آخر الصحابة موتاً بالبصرة .

[الإصابة ٨٤/١]

* أنس بن النضر .

هو أنس بن النضر بن ضمضم الأنصارى الخزرجى ، عم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى البخارى عن أنس أن عمه أنس بن النضر غاب عن قتال بدر ، فقال : يا رسول الله ، غبتُ عن أول قتال قاتلت فيه المشركين ، والله لئن أشهدنى الله قتال المشركين ليرينَّ الله ما أصنع ، فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال ل : اللهم أنى أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعنى المسلمين - وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء - يعنى المشركين - ثم تقدم فاستقبله

سعد بن معاذ ، فقال : أى سعد ، هذه الجنة ورب أنس ، إنى أجد ريحها لئون
أحد ، قال سعد : فما استطعت ما صنع ، فقتل يومئذ .

[الإصابة : ٨٦/١]

* الأوزاعي .

أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، إمام أهل الشام ، لم يكن بالشام
أعلم منه . وكانت ولادته ببعلبك ، ثم نقلته أمه إلى بيروت وكان فوق الربعة ،
خفيف اللحية ، به سمرة ، وكان يخضب بالحناء ، توفي سنة ١٥٧هـ .

[وفيات الأعيان ١٢٧/٣]

* أوس بن قبطى الأوسى .

هو أوس بن قبطى (قىظى) بن عمرو الأنصارى الأوسى ، تزوج ثبيثة بنت
الربيع ، فولدت له عبد الله وكنانة وعرابة . وشهد أوس أحدا هو وابناه كنانة وعبد
الله ، ولم يحضر عرابة مع أبيه ولا مع أخويه ، لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم استنصره ، فردَّ يومئذ . ويقال : إن أوسا كان منافقاً ، وهو الذى قال يوم
الأحزاب (إن بيوتنا عورة) ، والله أعلم .

[الإصابة ٩٨/١ ، وطبقات ابن سعد ٣٢٨/٨ ، وسيرة

ابن هشام ٥٦٦/٢ ، ٥٥٧]

* ابن الباقلاني .

هو أبو الفضل الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي ، المعروف بابن الباقلاني سمع الكثير ، وكانت له معرفة جيدة ، وهو من الثقات . ولى إشراف خزانة الغلات . وهو ثقة عدل متقن ، واسع الرواية كتب بخطه الكثير ، وكان له معرفة بالحديث . (ت ٤٨٨ هـ) .

[سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/١٠٥]

* البخاري .

هو أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي بالولاء البخاري ، الحافظ الإمام في علم الحديث ، صاحب الجامع الصحيح والتاريخ ، رحل في طلب الحديث إلى أكثر محدثي الأمصار ، وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق والحجاز والشام ومصر . وروى عنه أنه قال : ما وضعت في كتابي الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك ، وصليت ركعتين . وقال : صنفت كتابي الصحيح لست عشرة سنة ، وخرجته من ستمائه ألف حديث ، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله عز وجل (ت ٢٥٦ هـ) .

[وفيات الأعيان ٤/١٨٨]

* بختنصر .

كان بختنصر مرزباناً على العراق من قبل أحد ملوك الفرس ، وهو الذي وطىء الشام ، وغزا بيت المقدس مرتين ، وخرَّبها مرتين ، وما إن انتهى من حصاره الأول حتى أغار على مصر ، وسبى بني إسرائيل ، وتزوج منهن امرأة يقال لها : دينار ، فكانت سبب رد بني إسرائيل إلى بيت المقدس .

ومعنى المرزبان : قائد العسكر ، والوزير ، وصاحب ناحية من النواحي وواليها .

[مروج الذهب للمسعودي ١/١٩٥ ، ودائرة المعارف الإسلامية ٣/٤٢٩]

* بَيْرِهِ .

هى مولاة عائشة رضى الله عنها ، اشترتها فأعتقتها ، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها . وقيل : هى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا استيقظ من النوم دعاها بالسواك .

[الإصابة ٤ / ٢٤٥]

* بشر بن البراء .

هو بشر بن البراء بن معرور . شهد العقبة مع أبيه البراء بن معرور ، وشهد بدرًا وما بعدها ، ومات بعد خبير من أكلة أكلها مع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة المسمومة .

[الإصابة ٨ / ١٥٤]

* بشير بن أبيرق .

هو أبو طعمة بشير - بفتح الباء - وقيل بضمها ، أحد ثلاثة إخوة ، بشير ومبشر وبشر ، نقبوا مشربة لرفاعة بن زيد ، أو نقبها بشر وحده ، وسرقوا أدرعاً له وطعاماً ، ولما عثر على ذلك جاء قتادة بن النعمان يشكوهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء أسيد بن عروة ابن أبيرق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجادل عنهم أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى غضب الرسول من هذا الجدل ، وقد رموا بالسرقة لبيد بن سهل ، فبرأه الله تعالى ، وأنزل قوله :

وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا

(النساء : ١١٢)

[سيرة ابن هشام ٢ / ٥٢٤ ، ٥٢٥]

* ابن بطال .

هو أبو أيوب سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي ، فقيه باحث ، تعلم بقرطبة ، واشتهر بكتابه « المقنع » في أصول الأحكام . قالوا فيه : لا يستغنى عنه الحكام ، وكان من الشعراء أيضاً (ت ٤٠٤ هـ) .

[الأعلام ١٣٢/٣]

* البغوي .

هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، الفقيه الشافعي . ويلقب بمحيي السنة وركن الدين أيضاً . كان إماماً في التفسير والحديث والفقه جليلاً ورعاً زاهداً .

وله من التصانيف : معالم التنزيل في التفسير ، وشرح السنة ، والمصابيح ، والجمع بي الصحيحين ، والتهذيب في الفقه . وقد بورك له في تصانيفه ، وورق فيها القبول الحسن بنيته (ت ٥١٦ هـ) .

[طبقات المفسرين للداودي ١٦١/٨]

* بنو بكر .

هو بكر بن حبيب بن عمرو بن غنم بن تغلب ، وأولاده : جشم ، وفيه البيت والعدد ، ومالك ، والحارث ، وعمرو ، وثعلبة ، ومعاوية ، وهؤلاء الستة يسمون الأراقم ، ومن كل من هؤلاء الأولاد تناسل كثير ، يسمون بني بكر .

[جمهرة أنساب العرب ٣٠٤ ، وما بعدها]

* بنو بياضة .

بنو بياضة : بطن من بطون بني جشم بن الخزرج ، وهم بنو بياضة بن عامر ابن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غَضْب بن جُشم بن الخزرج .

[جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٣٥٦ ، ٤٧٢]

* بيان بن بشر .

هو بيان بن بشر الأحمسي ، كنيته أبو بشر المعلم ، من أهل الكوفة . يروى عن أنس بن مالك ، وروى عنه الثوري وشعبة وغيرهما .

[الثقات ٧٩/٤]

* البيضاوي .

هو عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي . كان إماماً علامة ، عارفاً بالفقه والتفسير والأصول ، والعربية والمنطق ، نظاراً صالحاً متعبداً زاهداً شافعيّاً . ولى القضاء بشيراز ، ودخل تبريز وناظر بها . وصنف : مختصر الكشاف ، والمنهاج في الأصول ، وشرحه ، ومختصر ابن الحاجب في الأصول ، والإيضاح في أصول الدين ، وشرح الكافية لابن الحاجب ، وغيرها (ت ٦٨٥ هـ) .

[طبقات المفسرين للداوودي ٢٤٨/١ ، البداية والنهاية ٣٠٩/١٣ ،

والأعلام ١١٠/٤]

* البيهقي .

هو أحمد بن الحسين علي بن عبد الله بن موسى ، الخبير وجردي ، الخرساني ،
الشافعي ، أبو بكر .

محدث ، فقيه ، ولد في شعبان سنة ٣٨٤ هـ ، وتوفي بنيسابور سنة ٤٥٨ هـ ،
ونقل في تابوته إلى بيهق ودفن بها . ورحل في طلب الحديث ، وسمع .
وصنف فيه كثيراً ومنها : السنن الكبرى في الحديث ، والمبسوط في نصوص
الشافعي ، والجامع المصنف في شعب الإيمان ، ودلائل النبوة ، مناقب
الشافعي .

[انظر : طبقات الشافعية ٣/٣ - ٧ ، تذكرة الحفاظ ٣/٣٠٩ - ٣١٢]

* الترمذي .

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الضرير الترمذي ، الحافظ
المشهور ، أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث ، وهو تلميذ البخاري ،
وشاركه في بعض شيوخه .

صنف كتاب : « الجامع والعلل » ، تصنيف رجل متقن ، وبه كان يضرب المثل
(ت ٢٧٩ هـ) .

[وفيات الأعيان ٤/٢٧٨]

* تيم بن مرة .

هو تيم بن مرة بن كعب بن لؤي ، من قريش ، جد جاهلي ، من نسله أبو بكر
الصديق وطلحه ، الصحابييان .

[الأعلام ٢/٩٥]

* ابن تيمية .

هو أحمد بن عبد الطيم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي ، شيخ الإسلام ، تقي الدين أبو العباس . محدث حافظ مفسر فقيه مجتهد ، مشارك في أنواع من العلوم . ولد بحرآن ، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير ، حدث بدمشق ومصر والثغر ، أودى عدة مرات ، وحبس بقلعة القاهرة والاسكندرية ودمشق ، وتوفى بها سنة ٧٢٨هـ .

ومن مصنفاته مجموعة فتاويه في ٢٨ مجلداً ، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، وقواعد التفسير .

[معجم المؤلفين ١/٢٦١]

* ثابت بن قيس .

هو ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي الخطيب ، من كبار الصحابة ، شهد أحداً وما بعدها ، وقتل يوم اليمامة .

[خلاصة التهذيب ٥٧]

واسم امرأته جميلة بنت أبي بن سلول . وقيل حبيبة بنت سهل .

[فتح الباري ٩/٣٩٩]

* أبو ثعلبة الخشني .

صحابي مشهور ، معروف بكنيته . واختلف في اسمه وأسم أبيه اختلافاً كثيراً . سكن الشام . وكان ممن بايع تحت الشجرة ، وضرب له بسهمه في خيبر ، وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه فأستلموا ومات في أول خلافة معاوية ، وهو ساجد (ت ٧٥هـ) .

[الإصابة ٤/٢٩ ، والطبقات الكبرى ١/٢٢٩]

* الثعلبي .

هو أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري الثعلبي .
صاحب التفسير . كان أوحده زمانه في علم القرآن . وله كتاب « العرائس » في
قصص الأنبياء عليهم السلام ، وكتاب « ربيع المذكرين » . (ت ٤٢٧هـ) .
[طبقات المفسرين للداودي ٦٦/١ ، وفيات الأعيان ٧٩/١]

* أبو ثور .

هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى البغدادى الفقيه ، صاحب
الإمام الشافعى ، كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماً وورعاً وفضلاً . صنف الكتب ،
وفرع على السنن ، وذب عنها ، وله مصنفات كثيرة (ت ٢٤٠هـ) .
[الأعلام ٣٧/١]

* جبار بن صخر .

هو جبار بن صخر بن أمية الأنصارى ثم السلمى ، ويكنى أبا عبد الله ، وهو
صحابى أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين المقداد ، وكان خارص
أهل المدينة وحاسبهم . وتوفى سنة ٣٠هـ .

[الإصابة ٢٢١/١ ، وطبقات ابن سعد ١٦١/٣]

* جبير بن مطعم .

هو جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى كان من أكابر
قريش وعلماء النسب . قدم على النبى صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى
بدر ، فسمعه يقرأ « الطور » قال : فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبى .
وأسلم بين الحديبية والفتح . وقيل : في الفتح (ت ٥٧هـ) في خلافة معاوية .

[الإصابة ٢٢٧/١]

* جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ .

هو جبير بن نُفَيْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرِ الْخَضْرَمِيِّ الْحَمَصِيِّ ، ثقةٌ جليلٌ ، مخضرمٌ ، ولأبيه صحبةٌ (ت ٨٠هـ) .

[تقريب التهذيب ١/١٢٦]

* ابْنُ جُرَيْبٍ الْكَلْبِيُّ .

هو أبو أحمد بن جُرَيْبِ الْكَلْبِيِّ الْمَالِكِيُّ . كان شيخاً جليلاً ورعاً عابداً ، متقللاً من الدنيا ، وكان فقيهاً مفسراً . وله « تفسير القرآن العزيز » ، وتوفى في حدود سنة ٦٢٠هـ .

[طبقات المفسرين للداودي ١/١٠٢]

* الْجِصَّاصُ .

هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص . فاضلٌ من أهل الرأي . سكن بغداد ومات فيها . انتهت إليه رئاسة الحنفية ، وخطب في أن يلي القضاء فامتنع . وألف كتاب « أحكام القرآن » وكتاباً في « أصول الفقه » (ت ٣٧٠هـ) .

[الأعلام ١/١٧١]

* أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ .

هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل الصفار المعروف بالنحاس . كان نحويّاً فاضلاً ، أخذ عن أبي العباس المبرد ، وعلي بن سليمان الأخفش ، ونفطويه وأبي إسحاق الزجاج . صنف عدة كتب قيمة ، منها : إعراب القرآن ، ومعاني القرآن ، وشرح السبع الطوال ، وكتاب في النحو . (ت ٢٨٨هـ) .

[نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري ٢٩١] .

* جنادة بن أبي أمية .

هو جنادة بن أبي أمية الدوسي ، كان من صغار الصحابة ، وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ، وروى أيضاً عن أصحابه عنه ، فروى عن معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وابن عمر ، رضي الله عنه . وكان على غزو الروم في البحر لمعاوية من زمن عثمان إلى أيام يزيد . (ت ٨٠هـ) .

[الإصابة ٢٤٧/١]

* أبو جهل بن هشام .

هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، أشد الناس عدواه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام ، وأحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها في الجاهلية . أدرك الإسلام ، وكان يقال له : « أبو الحكم » فسماه المسلمون « أبا جهل » واستمر على كفره وعناده ، يثير الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا يفتر عن الكيد لهم ، والعمل على إيذائهم حتى كانت وقعة بدر ، فشهداها مع المشركين ، فكان من قتلها . (ت ٥٢هـ) .

[الأعلام ٨٧/٥]

* الحارث بن عمرو .

هو الحارث بن عمرو بن أبي المغيرة بن شعبة الثقفي .
روى عن أناس من أهل حمص ، من أصحاب معاذ ، عن معاذ في الاجتهاد .
قال ابن عدى : هو معروف بهذا الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات .

[تهذيب التهذيب ١٥١/٢ ، ١٥٢]

* الحارث بن كلدة .

هو الحارث بن كلدة الثقفي ، طبيب العرب في عصره ، وأحد الحكماء المشهورين من أهل الطائف . رحل إلى بلاد فارس مرتين فأخذ الطب عن أهلها مولده قبل الإسلام ، وبقي أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأيام أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاوية . واختلفوا في إسلامه وله كلام في الحكمة ، وكتاب « محاورة في الطب » بينه وبين كسرى أنوشروان . (ت نحو سنة ٥٠ هـ) .

[الأعلام ١٥٧/٢]

* الحارث بن هشام .

هو الحارث بن هشام بن المغيرة أبو عبد الرحمن القرشي المخزومي ، أخو أبي جهل وابن عم خالد بن الوليد . كان شريفاً مذكوراً ، مدحه كعب بن الأشرف اليهودي . شهد بدرأ مع المشركين ، وكذلك شهد أحداً مشركاً ، وأسلم يوم فتح مكة ، ثم حسن إسلامه ، وخرج في زمن عمر بأهله وماله من مكة إلى الشام ، ولم يزل مجاهداً بها حتى ختم الله له بخير (ت ١٨ هـ) .

[الإصابة ٢٩٣/١]

* حاطب بن أبي بلتعة .

هو حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي ، وهو الذي نزل فيه قوله عز وجل :

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا أَعْدِيَّ وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ .. (المتحنة : ١)

بسبب الكتاب الذي أرسله إلى أهل مكة يخبرهم فيه بتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم . بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس ملك الإسكندرية بكتاب يدعو فيه إلى الإسلام ، وشهد بدرأ والحديبية ، وكان أحد فرسان قريش في الجاهلية وشعرائها (ت ٣٠ هـ) .

[الإصابة ٣٠٠/١]

* الحاكم .

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، المعروف بالحاكم النيسابوري . إمام أهل الحديث في عصره ، والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق إلى مثلها . كان عالماً عارفاً واسع العلم . ومن كتبه العلل ، والأمالى ، وتاريخ علماء نيسابور ، والمستدرک على الصحيحين ، وغيرها (ت ٤٠٥ هـ) .

[وفيات الأعيان ٢٨٠/٤]

* ابن حجر العسقلانى .

هو أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر .

من أئمة العلم والتاريخ . أصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة . أولع بالأدب والشعر ، ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ، وقصده الناس للأخذ عنه ، وأصبح حافظ الإسلام في عصره ، وانتشرت مصنفاته في حياته ، وتهادتها الملوك ، وكتبها الأكابر ، ولى قضاء مصر مرات ، ثم اعتزل وتوفى سنة ٨٥٢ هـ . ومؤلفاته كثيرة كثيرة مفردة ، منها : فتح البارى شرح صحيح البخارى ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ولسان الميزان ، والإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام ، والإصابة في تمييز الصحابة ، وتهذيب التهذيب ، وتقريب التهذيب ، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام ، وغيرها كثير .

[الأعلام ١٧٨/١]

* الحسن البصرى .

هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصرى ، كان من سادات التابعين وكبرائهم علماً وزهداً وورعاً وعبادة . وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما غابت في حاجة فيبكي ، فتعطيه أم سلمة رضى الله عنها ثديها تغلله به إلى أن تجيء أمه ، فدرّ عليه ثديها فشربه ، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة بسبب ذلك (ت ١١٠هـ) .

[وفيات الأعيان ٦٩/٢]

* الحسن بن سفيان .

هو أبو العباس الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني النسوى . مصنف « المسند » في الحديث . كان محدث خراسان في عصره ، مقدماً في الفقه والأدب . ونسبته إلى نساء من مدن خراسان (ت ٣٠٣هـ) .

[الأعلام ١٩٢/٢]

* ابن الحضرمى .

هو عمرو بن الحضرمى ، واسم الحضرمى عبد الله بن عباد . قتله واقد بن عبد الله التميمى بسهم رماه به ، وذلك في سرية عبد الله بن جحش الأسدى في شهر حرام ، فلما قدم رجال السرية على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، قال لهم : ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام . ثم نزل قوله تعالى :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ . .

(البقرة : ٢١٧)

[سيرة ابن هشام ٦٠٢/٢ ، وتفسير ابن كثير ٢٥٢/١]

* حضير بن سماك الأشهلي .

هو حضير الكتائب ابن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل .

كان سيد الأوس يوم بعاث ، وقتل يومها ، وكان أبوه سماك فارس عبد الأشهل وسيدهم في الجاهلية .

[جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٣٣٩ ، ٣٤٦]

* الحكم بن أبي العاص .

الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي عم عثمان بن عفان ووالد مروان . وأسلم يوم الفتح ، وسكن المدينة ، ثم نفاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائف ، ثم أعيد إلى المدينة في خلافة عثمان ومات بها (ت ٣٢٢ هـ) .

[الإصابة ١/٣٤٤]

* حمزة بن عبد المطلب .

هو أبو عمارة حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي . عم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بستين . وقيل : بأربع ، شهد بدرأ وأبلى في ذلك ، وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم أول لواء في الإسلام . واستشهد بأحد سنة ثلاث من الهجرة . ولقبه النبي صلى الله عليه وسلم « أسد الله » وسماه « سيد الشهداء » .

[الإصابة ١/٣٥٣]

* حمئة بنت جحش .

هي حمئة بنت جحش الأسدية ، أخت أم المؤمنين زينب رضى الله عنها . كانت زوج مصعب بن عمير ، فقتل عنها يوم أحد ، فتزوجها طلحة بن عبيد الله . كانت من المبايعات . وشهدت أحداً ، فكانت تسقى العطشى ، وتحمل الجرحى ، تداويهم . وهي والدة محمد بن طلحة المعروف بالسجاد .

[الإصابة ٢٦٦/٤]

* أبو حنيفة .

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى ، الفقيه الكوفى ، كان خزازا يبيع الخبز . وأدرك أربعة من الصحابة هم : أنس بن مالك ، وعبد الله ابن أبى أوفى بالكوفة ، وسهل بن سعد الساعدى بالمدينة ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة ، ولم يلق أحداً منهم ، ولا أخذ عنه . كان عالماً عاملاً زاهداً عابداً ، ورعاً تقياً ، كثير الخشوع ، دائم التضرع إلى الله تعالى . ونقله أبو جعفر المنصور إلى بغداد ، وأراده على أن يلى القضاء فابى فحبسه . وكان إماماً فى القياس . ومناقبه وفضائله كثيرة (ت ١٥٠هـ) .

[وفيات الأعيان ٤٠٥/٥]

* حيسى بن أخطب .

هو حيسى بن أخطب النضرى ، جاهلى من الأشداء العتاة ، وكان يُنعت بسيد الحاضر والبادى ، أدرك الإسلام ، وأذى المسلمين ، فأسروه يوم قريظة ثم قتلوه سنة ٥٥هـ .

[الأعلام ٢٩٢/٢ ، وأنظر : كذلك : سيرة ابن هشام ١٤/٢ ، ١٩ ، ٥٤٦ ،

[٥٤٧ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٧١]

* أبو حيان .

هو محمد بن يوسف بن علي أثير الدين أبو حيان الأندلسي الغرناطي .
 نحويّ عصره ولغويّه ، ومفسّرهُ ومحدّثهُ ، ومقرّنه ومؤرّخه وأديبه . كان ثبّتا قيماً
 عارفاً باللّغة . وأما النحو والتصريف فهو الإمام المجتهد المطلق فيهما وله يد
 طُولى في التفسير والحديث ، وتراجم الناس ومعرفة طبقاتهم .
 وله من التصانيف : « البحر المحيط » في التفسير ، و« النهر » مختصره ،
 و« التذييل والتكميل » في شرح التسهيل . وغيرها من الكتب (ت ٧٧٥هـ) .

[طبقات المفسرين للداوودي ٢٨٧/٢]

* الخازن .

هو أبو الحسن علاء الدين ، علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي
 المعروف بالخازن ، مفسّر فقيه ، محدّث مؤرخ ، ولد ببغداد ، وقدم دمشق ، وولى
 خزّانة الكتب بالسميساطية .

ومن تصانيفه : لباب التأويل في معاني التنزيل ، في التفسير ، وشرح عمدة
 الأحكام للحافظ عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسي الجماعليّ الدمشقيّ ،
 وسماه : عمدة الإفهام في شرح الأحكام ، والروض والحدائق في تهذيب سيرة
 خير الخلائق (ت ٧٤١هـ)

[معجم المؤلفين ١٧٧/٧]

* خَزَاعَةٌ .

هم بنو عمرو بن ربيعة ، وهو لحيّ بن حارثة أول من بَحَرَ البَحَائِرَ ، وغير دين إبراهيم عليه السلام . وسميت خزاعة بهذا الاسم ، لأنهم لما ساروا مع قومهم من مأرب ، فانتهوا إلى مكة تخزعوا عنهم فأقاموا وسار الآخرون إلى الشام . وقيل : إنما سموا خزاعة لأنهم انخزعوا من قومهم حين أقبلوا من مأرب ، فنزلوا ظهر مكة .

[جمهرة أنساب العرب ٤٨٠ ، ولسان العرب (خزاع)]

* الخَطَابِيُّ .

هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البُسْتِيُّ ، كان فقيهاً أديباً محدثاً ، له التصانيف البديعة ، منها : غريب الحديث ، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود ، وأعلام السنن في شرح البخارى . وكتاب « شأن الدعاء » ، وكتاب « إصلاح غلط المحدثين » وغير ذلك . وكان يشبهه في عصره بأبى عبيد القاسم بن سلام ، علماً وأديباً وزهداً وورعاً ، وتدريساً وتأليفاً (ت ٣٨٨ هـ) .

[وفيات الأعيان ٢/٢١٤]

* الدَّامَغَانِيُّ .

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الدَّامَغَانِيُّ بفتح الميم وفتح الدال والغين المعجمة نسبه إلى دامغان وهي مدينة بلاد قومس . شيخ الحنفية في زمانه ، وفقهه ، ولد بدامغان وتفقه بها وبنيسابور ثم ببغداد وولى بها القضاء وتوفى بها سنة ٤٧٨ هـ .

من تصانيفه : مختصر الحاكم في فروع الفقه ، مسائل الحيطان والطرق الزوائد
والنظائر في غريب القرآن .

[هداية العارفين للبغدادى ٧٤/٢ ، الأعلام ١٦٣/٧]

* أبو داود .

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني ،
أبو داود ، ثقة حافظ ، مصنف السنن وغيرها ، من كبار العلماء ، إمام أهل
الحديث في زمانه ، مات سنة ٢٧٥هـ .

[تقريب التهذيب ٢٢١/١ ، الأعلام ١٢٢/٣]

* داود الظاهري .

هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، الإمام المشهور المعروف
بالظاهري . كان زاهداً متقللاً كثير الورع . وكان صاحب مذهب مستقل ، وتبعه
جمع كثير يعرفون بالظاهرية . وكان من عقلاء الناس . كان مولده بالكوفة ،
ونشأ ببغداد (ت ٢٧٠هـ) .

[وفيات الأعيان ٢٥٥/٢]

* الذهبي .

هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل ،
الفارقي ، الدمشقي ، الذهبي ، الشافعي شمس الدين أبو عبد الله .

حافظ إمام محدث مؤرخ ولد بدمشق ، وسمع بها وبحلب وبنابلس وبمكة ومن
جماعة ، وسمع منه ، خلق كثير . وتوفي بدمشق سنة ٧٤٨هـ ، ودفن بمقبرة
الباب الصغير .

ومن تصانيفه الكثيرة : تاريخ الإسلام الكبير ، سير أعلام النبلاء ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، طبقات الحفاظ ، المشتبة في أسماء الرجال .

[انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ٣/٣٣٧ - ٣٣٨ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥/٢١٦ - ٢٢٦]

* الراغب الأصفهاني .

هو الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الأصبهاني المعروف بالراغب . أديب من الحكماء العلماء . من أهل أصبهان ، وسكن بغداد واشتهر .

ومن كتبه : محاضرات الأدباء ، والذريعة إلى مكارم الشريعة ، وجامع التفاسير ، والمفردات في غريب القرآن ، وكتاب في الاعتقاد (ت ٥٠٢ هـ) .

[الأعلام ٢/٢٥٥]

* الربيع بن أنس .

هو الربيع بن أنس البكري ، بصري نزل خراسان ، صدوق له أوهام (ت ١٤٠ هـ) .

[تقريب التهذيب ١/٢٤٣]

* الربيع بنت النضر .

هي الربيع بنت النضر بن ضمضم الأنصارية ، أخت أنس بن النضر ، وعمه أنس بن مالك ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي صحيح البخاري عن أنس أن الربيع بنت النضر عمته لظمت إنساناً فطلبوا العفو فأبوا ، فطلبوا الأرض فأبوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كتاب الله القصاص »

فقال أنس بن النضر : أيكسر سنُّ الربيع ؟ لا ، والذي بعثك بالحق لا يكسر سنّها ، فرضوا بالأرش ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ، منهم أنس بن النضر » .

[الإصابة ٢٩٤/٤]

* رحمة الله الهندي .

هو رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي الحنفي ، نزيل الحرمين ، باحث عالم بالدين والمناظرة ، جاور بمكة وتوفي بها سنة ١٣٠٦هـ ، وله من الكتب : التنبيهات في إثبات الاحتياج إلى البعث والحشر والميقات ، وإظهار الحق ، وهو من أفضل الكتب في موضوعه .

[الأعلام ١٨/٣]

* رشيد رضا .

هو محمد رشيد رضا ، البغدادي الأصل ، الحسنى النسب . صاحب مجلة « المنار » وأحد رجال الإصلاح الإسلامي ، من الكتاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير . رحل إلى مصر ، ولازم الشيخ محمد عبده ، وتلمذ له ، وأنشأ مدرسة « الدعوة والإرشاد » رحل إلى سورية والهند والحجاز وأوروبا ، ثم عاد فاستقر بمصر إلى أن توفي بها سنة ١٣٥٤هـ ، ودفن بالقاهرة . وأشهر آثاره العلمية : مجلة المنار ، وتفسير القرآن الكريم ، وتاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ، والوحي المحمدي ، ويسر الإسلام وأصول التشريع العام .

[الأعلام ١٢٦/٦]

* زرارمة بن أوفى .

هو زرارمة بن أوفى العامرى . كنيته أبو حاجب . كان على قضاء البصرة ، وكان من العباد ، ومات فجأة سنة ٩٣هـ .

[الثقات ٤/٢٦٦ ، تقريب التهذيب ١/٢٥٩]

* الزمخشرى .

هو محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم الزمخشرى الخوارزمى . النحوى اللغوى المعتزلى ، المفسر ، يلقب بجار الله لأنه جاور بمكة زماناً . كان واسع العلم ، غاية في الذكاء وجودة القريحة ، متفنتاً في كل علم ، حنفيّاً علامة في الأدب والنحو .

صنف التصانيف المفيدة ، ومنها : « الكشاف » في التفسير ، و « الفائق » في غريب الحديث ، و « أساس البلاغة » في اللغة ، و « المفصل » في النحو ، و « المستقصى » في الأمثال ، و « ربيع الأبرار وفصوص الأخبار » في الحكايات ، وغيرها كثير (ت ٥٣٨هـ) .

[طبقات المفسرين للداوودى ٢/٣١٤]

* زهرة بن كلاب .

هو زهرة بن كلاب بن مرة ، من قريش ، من العدنانية . جد جاهلي من ذريته
بعض الصحابة وجماعة كانوا في بلاد الأشمونين وما حولها من صعيد مصر .

[الأعلام ٥١/٣]

* ابن زيد .

هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي المدني .
له كتاب « التفسير » و « الناسخ والمنسوخ » (ت ١٨٢ هـ) .

[طبقات المفسرين للداودي ٢٧١/١]

* زيد بن أسلم .

هو الإمام أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي المدني الفقيه ..
كانت له حلقة للعلم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .
وله تفسير يروي عنه ولده عبد الرحمن ، وكان من العلماء الأبرار
(ت ١٣٦ هـ) .

[طبقات المفسرين ١٨٢/١]

* زيد بن سَعْنَةَ .

وقيل : (سعية) بالياء . حَبْر اسرائيلي . أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم مشاهده . واستشهد في غزوة تبوك مقبلاً غير مدبر . وانظر : في قصة إسلامه : الإصابة لابن حجر ٥٤٨/١ .

[البداية والنهاية ٢٨٨/٢]

* زينب بنت الحارث .

هي زينب بنت الحارث أخي مرحب ، امرأة سلام بن مشكم اليهودية . أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر شاة مسمومة ، أكل منها صلى الله عليه وسلم لقمة ثم لفظها ، وأكل منها بعض الصحابة ، ومنهم بشر بن البراء بن معرور ، الذي قتلته هذه الأكلة .

ويقال : إن الرسول صلى الله عليه وسلم قتلها ، ويقال : بل دفعها إلى ولاة بشر فقتلوا . ويقال : إنها أسلمت ، وشهدت أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسلمت ، ويمكن الجمع بين الرأيين بأن تكون قد أسلمت أولاً ، ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها . والله أعلم .

[فتح الباري ٤٩٧/٧ ، ٢٤٤/١٠ ، طبقات ابن سعد ١٠٧/٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٢]

* السائب بن يزيد .

هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي أو الأزدي ، له ولأبيه صحبة .
ويروى أنه قال : خرجت مع الصبيان نتلقى النبي صلى الله عليه وسلم من
تبوك ، وأن خالته ذهبت به وهو وجع ، فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه ،
ودعا له ، وتوضأ فشرب من وضوئه ، ونظر إلى خاتم النبوة . روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، ويقال : إن عمر استعمله على سوق المدينة ،
توفى سنة اثنين وثمانين ، وقيل غير ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة من
الصحابة .

[الإصابة ١٢/٢]

* السديّ .

هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الهاشمي السديّ أبو محمد
الكوفي . صاحب التفسير . كان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس
(ت ١٢٧هـ) .

[طبقات المفسرين للداوودي ١١٠/١ ، والأعلام ٣١٧/١]

* سعد بن عبادة .

هو سعد بن عبادة الأنصاري ، سيد الخزرج ، شهد العقبة ، وكان أحد النقباء .
وكان يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي ، فكان يقال له : الكامل ، وكان
مشهوراً بالجوّد هو وابوه وجده ، وولده ، وكانت له راية الأنصار . وخرج إلى
الشام فمات سنة خمس عشرة . وقيل : سنة ست عشرة .

[الإصابة ٢٨/٢]

* سعد بن معاذ .

هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأنصاري سيد الأوس ، شهد بدرأ ، ورمى بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة ، وأجيبته دعوته في ذلك ، ثم انتقض جرحه فمات سنة خمس . وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اهتز العرش لموت سعد بن معاذ » وقال المنافقون لما خرجت جنازته : ما أخفها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الملائكة حملته » .

[الإصابة ٢/٢٥]

* أبو السعود .

هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو السعود . مفسر شاعر ، من علماء الترك . ولد بقرب قسطنطينية ، ودرّس في بلاد متعددة ، وتقلد القضاء في بروسة والقسطنطينية ، وأضيف إليه الإفتاء . وكان حاضر الذهن ، سريع البديهة . وهو صاحب التفسير المعروف باسمه ، والذي سماه « إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم » ومن كتبه : تحفة الطلاب ، رسالة في المسح على الخفين ، وقصة هاروت وماروت ، وكان مهيباً حظياً عند السلطان (ت ٩٨٢هـ) .

[الأعلام ٧/٩٥]

* سعيد بن جبير .

هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، كنيته أبو عبد الله ، كان فقيهاً ورعاً من الطبقة الثالثة . قرأ القرآن على ابن عباس وحدث عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : يا أهل الكوفة تسألوني وفيكم سعيد بن جبير ؟ خرج سعيد مع الأشعث على الحجاج ، ثم اختفى وتتنقل في النواحي ، ثم أتى به الحجاج فقتله سنة ٩٥هـ وهو ابن تسع وأربعين . وكان من سادات التابعين علماً وفضلاً وصدقاً وعبادة .

[الثقات ٤/٢٧٥ ، طبقات المفسرين للداوودي ١/١٨٨]

* أبو سعيد الخدرى .

هو سعد بن مالك بن سنان الخدرى أبو سعيد ، بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد ، وكان من علماء الصحابة ، قال الواقدي : مات سنة أربع وسبعين من الهجرة .

[خلاصة التهذيب ١٣٥]

* أبو سفيان .

هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو سفيان القرشى الأموى ، أسلم عام الفتح ، وشهد حنيناً والطائف ، وكان من المؤلفة وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب . وتزوج النبی صلى الله عليه وسلم ابنته أم حبيبة قبل أن يسلم ، وكانت أسلمت قديماً ، وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة فمات هناك . ومات أبو سفيان سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وهو ابن ثمان وثمانين .

[الإصابة ١٩٢/٢]

* سفيان الثورى .

هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى . كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم ، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته . وهو أحد الأئمة المجتهدين . وقال سفيان بن عيينة : ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثورى . وقال بشر بن الحارث : كان سفيان الثورى كأن العلم بين عينيه ، يأخذ منه ما يريد ، ويدع منه ما يريد . (ت ١٦١ هـ) .

[وفيات الأعيان ٢٨٦/٢]

* سلام بن هشكم .

كان من أحبار اليهود الذين نصبوا العداء للإسلام وأهله ، وهو الذى ذهب إليه أبو سفيان بعد غزوة بدر ، وكان سيد بنى النضير في زمانه ، وصاحب كنزهم ، وحادثه أبو سفيان في قتال محمد ، فأكرمه سلام وأحسن ضيافته .

[البداية والنهاية لابن كثير ٣/٢٤٦]

* سيبويه .

هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، المعروف بسيبويه كان علامة ، حسن التصنيف ، جالس الخليل وأخذ عنه وكان أصله من البيضاء من أرض فارس ، ونشأ بالبصرة وأخذ عن الخليل ويونس وأبى الخطاب الأخفش وعيسى ابن عمر . وهو صاحب « الكتاب » في النحو . توفى بالبيضاء سنة ١٨٠ هـ .

[بغية الوعاة ٢/٢٢٩]

* سيد قطب .

هو سيد بن قطب بن إبراهيم . مفكر إسلامى مصرى ، تخرج في كلية دار العلوم بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ ، وكتب في مجلتى الرسالة والثقافة ، وعين مدرساً للعربية ، ثم مراقباً فنياً للوزارة ، وأوفد في بعثة إلى أمريكا ، ثم انضم إلى الإخوان المسلمين ، فترأس قسم نشر الدعوة ، وتولى تحرير جريدتهم ، وسجن معهم ، فعكف على تأليف الكتب ونشرها وهو في سجنه إلى أن صدر الأمر بإعدامه فأعدم سنة ١٣٨٧ هـ ، ومؤلفاته كثيرة ، أشهرها « فى ظلال القرآن » والعدالة الاجتماعية ، والتصوير الفنى فى القرآن ، ومعالم فى الطريق .

[الأعلام ٣/١٤٧]

* ابن سيرين .

هو أبو بكر محمد بن سيرين البصرى ، كان أبوه عبداً لأنس بن مالك رضى الله عنه ، وكانت أمه صفية مولاة أبى بكر الصديق رضى الله عنه . وهو أحد فقهاء البصرة ، وكان له اليد الطولى في تعبير الرؤيا (ت ١١٠هـ) .

[وفيات الأعيان ١٨١/٤]

* السيوطى .

هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى ، إمام حافظ مؤرخ أديب ، له نحو ستمائة مصنف ، منها الكتاب الكبير ، والرسالة الصغيرة نشأ في القاهرة يتيماً ، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس ، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل ، فالف أكثر كتبه ، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ، ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها . وبقي على ذلك إلى أن توفى . وكان يلقب بابن الكتب ، لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب ، ففاجأها المخاض ، فولدته وهى بين الكتب .

ومن كتبه : الإتيقان في علوم القرآن ، ويغية الوعاة في طبقات النحاة ، وتفسير الجلالين ، وتنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك ، وجمع الجوامع ، والدر المنثور في التفسير بالمأثور ، وغيرها كثير (ت ٩١١هـ) .

[الأعلام ٢٠١/٣]

* سيف الدين الأمدى .

هو على بن محمد بن سالم التغلبى ، أبو الحسن سيف الدين الأمدى . أصولى باحث . أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها ، وتعلم في بغداد والشام ، ثم انتقل إلى القاهرة ، فدرّس فيها واشتهر ، ثم خرج إلى حماة ، ومنها إلى دمشق فتوفى بها .

وله نحو عشرين مصنفاً ، منها : الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السؤل ، وهو مختصر لكتاب الأحكام ، وأبكار الأفكار ، في علم الكلام ، ولباب الأبواب ، وغيرها (ت ٦٣١ هـ) .

[الأعلام ٢٣٢/٤]

* الشافعى .

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس ، القرشى المطلبى الشافعى ، كان كثير المناقب ، جم المفاخر ، منقطع القرين ، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكلام الصحابة رضى الله عنهم وأثارهم ، واختلاف أقاويل العلماء ، وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والعربية والشعر - ما لم يجتمع في غيره . والشافعى أول من تكلم في أصول الفقه ، وهو الذى استنبطه . ولد سنة ١٥٠ هـ في اليوم الذى توفى فيه أبو حنيفة ، وكانت ولادته بمدينة غزة ، وحمل من غزة إلى مكة وهو ابن سنتين ، فنشأ بها وقرأ القرآن الكريم ، وقدم بغداد ، ثم خرج إلى مصر ، ولم يزل بها إلى أن توفى سنة ٢٠٤ هـ .

ومن كتبه : كتاب الأم في الفقه ، والرسالة في أصول الفقه ، وديوان شعره .

[وفيات الأعيان ١٦٣/٤]

* شأس بن قيس اليهودى .

كان شأس شيخاً مسناً ، عظيم الكفر ، شديد الضغن على المسلمين ، شديد الحسد لهم ، وهو الذى أمر شاباً من اليهود بأن يذكر جماعة من الأوس والخزرج يوم بعث ، حتى تنازعوا وتشاجروا ، وكادت تحدث بينهم حرب وفتنة لولا أن أطفأ نارها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[سيرة ابن هشام ٥٥٥/٢ - ٥٥٧ ، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢٤٦]

* الشاطبي .

هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي . أصولي حافظ ، من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية .

ومن كتبه : « الموافقات » في أصول الفقه ، وشرح الألفية وسماه « المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية » و « الاعتصام » في أصول الفقه ، وغيرها (ت ٧٩٠ هـ) .

[الأعلام ٧٥/١]

* شريح .

هو أبو أمية شريح بن الحارث القاضي . كان من كبار التابعين ، وأدرك الجاهلية ، واستقضاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الكوفة ، فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة ، ولم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين ، وكان أعلم الناس بالقضاء ، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة (ت ٨٧ هـ) .

[وفيات الأعيان ٤٦٠/٢]

* شعبة بن الحجاج .

هو شعبة بن الحجاج بن الورد الحافظ ، أحد أئمة الإسلام . قال أحمد : شعبة أمة وجده . ولد سنة ثمانين ، وتوفى سنة ١٦٠ هـ .

[خلاصة التهذيب ١٦٦]

* الشعبي .

هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي ، كوفي تابعي جليل القدر ، وافر العلم ، وكان ضئيلاً نحيلاً مزاحاً . والشعبي : نسبة إلى شعب ، وهو بطن من همدان .

وقال الجوهري : هذه النسبة إلى جبل باليمن . وكانت ولادته لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه ، وتوفى بالكوفة فجأة سنة ١٠٤ هـ .

[وفيات الأعيان ١٢/٣]

* الشنقيطي .

هو الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، نسبة إلى بلده (شنقيط) وهي دولة موريتانيا الإسلامية ، حفظ القرآن الكريم ، ودرس العلوم الدينية والعربية على أيدي جماعة من شيوخ شنقيط ، واشتغل بالتدريس والفتيا في بلاده ، ثم وفد إلى السعودية للحج ، وأقام بالمدينة المنورة يدرس تفسير القرآن بالمسجد النبوي الشريف ، ثم اختير عضواً في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي .

وله عدة كتب أشهرها : « أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن » ، وتوفى بمكة المكرمة سنة ١٣٩٣ هـ .

* الشوكاني .

هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني . فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولي قضاها ، ومات حاكماً بها ، له ١١٤ مؤلفاً ، منها : نيل الأوطار ، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية ، وإرشاد الفحول ، وفتح القدير في التفسير ، والدرر البهية في المسائل الفقهية ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، وغيرها (ت ١٢٥٠ هـ) .

[البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/٢١٤ - ٢٢٥ ،

والأعلام ٦/٢٩٨]

* بنو شيبية .

شيبية : هو شيبية بن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة . وطلحة هو الذي دفع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وحده مفتاح الكعبة . وقيل : إلى أخيه شيبية معه ، فبنو طلحة إلى اليوم هم ولاة الكعبة نون سائر بني عبد الدار . وولد شيبية عبد الرزاق ، وجبير ، وجماعة مشهورون إلى اليوم .

[جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٢٧]

* شيبية بن ربيعة .

هو شيبية بن ربيعة بن عبد شمس . من زعماء قريش في الجاهلية . أدرك الإسلام ، وقتل على الوثنية . وهو أحد الذين نزلت فيهم الآية الكريمة :

كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ (الحجر : ٩٠)

وهم سبعة عشر رجلاً من قريش . ولما كانت وقعة بدر حضرها شيبية مع المشركين ، وقتل فيها سنة ٢ هـ .

[الأعلام ١٨١/٣]

* الصاوي .

هو أحمد بن محمد المشهور بالصاوي . فقيه مالكي نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية بمصر . وتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٤١ هـ .

ومن كتبه : حاشية على تفسير الجلالين ، وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية ، والفرائد السننية بشرح همزية البوصيري .

[الأعلام ٢٤٦/١]

* الصَّعب بن جثامة الليثي .

هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي ، حليف قريش ، أمه أخت أبي سفيان بن حرب ، وكان ينزل ودان من أرض الحجاز ، ومات في خلافة أبي بكر رضى الله عنه . وقيل : في آخر خلافة عمر ، وقيل : في خلافة عثمان رضى الله عنهما ، وشهد فتح اصطخر .

[الإصابة ١٧٨/٢]

* صفوان بن المعطل السلمى .

هو صفوان بن المعطل بن ربيعة السلمى . سكن المدينة ، وشهد الخندق والمشاهد . وله ذكر في قصة الإفك ، ومع حسان بن ثابت . وقتل في سبيل الله شهيداً في خلافة عمر في غزاة أرمينية سنة ١٩هـ .

[الإصابة ١٨٤/٢]

* ابن صلوياء .

من أحبار اليهود ، ذهب مع جماعة منهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليفتنوه عن دينه فأبى ، وذهب معهم مرة أخرى ليقولوا له : أحقُّ يا محمد أن هذا الذى جئت به من عند الله ؟ ، فأقسم لهم صلى الله عليه وسلم أنهم يعرفون أنه من عند الله وأنه لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله ما جاؤا به .

[سيرة ابن هشام ٥٦٧/٢ ، ٥٧٠]

* الضحاک .

هو أبو القاسم الضحاک بن مزاحم الهلالى الخراسانى المفسر . كان يؤدب الأطفال ، ويقال : كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي . كان يطوف عليهم على حمار . وله كتاب في التفسير (ت ١٠٥هـ) .

[طبقات المفسرين للداوودى ٢٢٢/١ ، والأعلام ٢١٥/٣]

* بنو ضمرة .

هو ضمرة بن بكر بن عبد مناة ، وأولاده : كعب ، وجدى ، ومكّيل ، وعوف ،
وجندب ، وكل ولد من هؤلاء له أولاد ، ويسمون جميعاً بنى ضمرة .

[جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٨٥]

* طارق بن شهاب .

هو طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي .
قال أبو داود : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه . مات
سنة ٨٢ ، أو ٨٣ هـ .

[تقريب التهذيب ٢٧٦/١]

* طاوس .

هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الهمداني اليماني ، أحد الأعلام التابعين ،
كان فقيهاً جليل القدر ، نبيه الذكر . سمع ابن عباس وأبا هريرة رضي الله
عنهما ، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار . وتوفي حاجاً بمكة قبل يوم التروية
بيوم سنة ١٠٦ هـ .

[وفيات الأعيان ٥٠٩/٢]

* الطبري .

هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الأملّي الطبري . الإمام صاحب
التصانيف المشهورة . استوطن بغداد ، وأقام بها إلى حين وفاته . ورحل في
طلب الحديث ، وسمع بالعراق والشام ومصر من خلق كثير .

كان أحد أئمة العلماء ، يحكم بقوله ، ويرجع إلى رأيه ، لمعرفة وفضله ، وقد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره . وكان حافظاً لكتاب الله ، عارفاً بالقراءات ، بصيراً بالمعاني ، عالماً بالسنة وطرقها ، وصحيحها وسقيمها ، وناسخها ومنسوخها ، عالماً بأيام الناس وأخبارهم . دون كتبه القيمة منها : جامع البيان في التفسير ، وتهذيب الآثار ، وتاريخ الأمم والملوك ، وكتاب القراءات ، وغيرها (ت ٣١٠ هـ) .

[طبقات المفسرين للداودي ١١٠/٢]

* طعمة بن أبيرق .

هو طعمة بن أبيرق بن عمير الأنصاري . صحابي شهد المشاهد كلها إلا بدرأ .

[الإصابة ٢١٥/٢ ، زاد المسير ١٩٠/٢]

* أبو طلحة .

هو زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي ، مشهور بكنيته ، وهو من فضلاء الصحابة ، وزوج أم سليم ، شهد بدرأ وما بعدها ، وتوفي سنة ٣٤ هـ .

[الإصابة ٥٤٩/١ ، وتقريب التهذيب ٢٧٥/١]

* العاص بن هشام بن المغيرة .

العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي ، أخو أبي جهل . كان ينادمه في الجاهلية العاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، ويقال لهما : « أحمقا قريش » وقتلا يوم بدر على الشرك . قتل الأول عمر بن الخطاب ، وقتل الثاني على بن أبي طالب (ت ٥٢ هـ) .

[الأعلام ٢٤٧/٣]

* عبادة بن الصامت .

هو أبو الوليد عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي . شهد بدرأ ، وكان أحد النقباء بالعقبة ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر . وكان ممن جمع القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . مات بالرملة ، وقيل : ببيت المقدس سنة ٤٥هـ .

[الإصابة ٢/٢٦٠]

* ابن عبد البر .

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمرى . فقيه حافظ مكثر ، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه ، ويعلم الحديث والرجال . وهو من علماء الأندلس الكبار ، ألف كتباً في غاية الجودة ، منها : التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد ، والاستيعاب في أسماء الأصحاب ، وجامع بيان العلم وفضله ، وكتاب أخبار أئمة الأمصار ، وكتاب الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة وكتاب بهجة المجالس ، وغيرها (ت ٤٦٣هـ) .

[بغية الملتمس للضبي ٤٨٩]

* ابن عبد الحكم .

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، المصري الفقيه الشافعي . لما قدم الإمام الشافعي رضى الله عنه مصر صحبه وتفقه عليه . قال المزني : كنا نأتى الشافعي نسمع منه ، فنجلس على باب داره ، ويأتى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، فيصعد إليه ويطلب المكث ، وربما تغدى معه ثم نزل ، فيقرأ علينا الشافعي ، فإذا فرغ من قراءته ركب محمد دابته واتبعه الشافعي بصره ، فإذا غاب شخصه قال : وددت لو أن لى ولداً مثله ، وعلى ألف دينار لا أجد لها قضاء (ت ٢٦٨هـ) .

[وفيات الأعيان ٤/١٩٣]

* عبد الرحمن بن الأسود .

هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري أبو محمد ، ويقال : إن له صحبة ، وكان أبوه من المستهزئين برسول الله صلى الله عليه وسلم .

[الإصابة ٢/٣٨٢]

* عبد الرحمن بن أبي بكر .

هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمر بن كعب القرشي التيمي . كان اسمه عبد الكعبة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم . وكان رجلاً صالحاً فيه دعاية ، وكان شجاعاً رامياً حسن الرمي ، شهد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم ، منهم محكم اليمامة ، وشهد وقعة الجمل مع عائشة رضي الله عنها (ت ٥٣هـ) .

[الإصابة ٢/٣٩٩]

* عبد العلى الأنصارى .

هو عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى ، المكنى بأبى العباس ، والملقب ببحر العلوم ، فقيه أصولى ، حكيم منطقى ، وله عدة كتب ، منها : فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، توفى سنة ١١٨٠هـ .

[الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣/١٣٢ ، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة

[٢٦٢/١١]

* عبد القادر عودة .

عبد القادر عوْدَة : محام من علماء القانون والشريعة بمصر ، كان من زعماء جمعية « الإخوان المسلمين » اتهم بالمشاركة في حادث إطلاق النار على جمال عبد الناصر (١٩٥٤م) وأعدم شنقاً على الأثر مع بضعة متهمين آخرين .

وله عدة تصانيف ، منها : الإسلام وأوضاعنا القانونية ، والإسلام وأوضاعنا السياسية ، والتشريع الجنائي الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى ، والمال والحكم في الإسلام (ت ١٣٧٤هـ) .

[الأعلام ٤٢/٤]

* عبد الله بن أبى بن سلول .

هو أبو الحباب عبد الله بن أبى بن مالك الخزرجى ، المشهور بابن سلول ، وسلول جدته لأبيه . رأس المنافقين في الإسلام ، من أهل المدينة . كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم ، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر ، تقيّة . ولما تهيأ النبي صلى الله عليه وسلم لغزوة أحد انخزل ، وكان مع ثلاثمائة رجل ، فعاد بهم إلى المدينة ، وفعل مثل ذلك يوم التهيؤ لغزوة تبوك ، وكان عملاقاً ، يركب الفرس فتخط إبهاماه في الأرض . (ت ٩هـ) .

[الأعلام ٦٥/٤]

* عبد الله بن أبى أوفى .

هو عبد الله بن أبى أوفى الأسلمى ، واسم أبى أوفى علقمة وكنيته أبو إبراهيم . وقيل : أبو معاوية ، صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وقال : اللهم صلّ على آل أبى أوفى . مات بالكوفة سنة ٨٧هـ ، وهو آخر من مات بالكوفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

[الثقات ٢٢٣/٣ ، الإصابة ٢٧١/٢ ، تقريب التهذيب ٤٠٢/١]

* عبد الله بن الجراح .

هو عبد الله بن الجراح بن سعيد التميمى ، أبو محمد القهستاني ، نزيل نيسابور ، صدوق يخطىء ، من الطبقة العاشرة ، توفي سنة ٢٣٧هـ .

[تقريب التهذيب ٤٠٦/١ ، الجرح والتعديل ٢٧/٥]

* عبد الله بن جحش .

هو عبد الله بن جحش بن رباب بن يعمر الأسدي أحد السابقين إلى الإسلام . هاجر إلى الحبشة ، وشهد بدرأ ، وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عاصم بن ثابت . وقال زر بن حبيش : أول راية عقدت في الإسلام لعبد الله بن جحش . وانقطع سيفه يوم أحد فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عرجونا ، فصار في يده سيفاً فكان يسمى « صاحب العرجون » ، واستشهد يوم أحد وسنه نيف وأربعون سنة .

[الإصابة ٢/٢٧٨]

* عبد الله بن جُدعان .

هو عبد الله بن جُدعان التيمي القرشي . أحد الأجواد المشهورين في الجاهلية . أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ، وكانت له جفنة يأكل منها الطعام القائم والراكب ، وله أخبار كثيرة أوردها أبو الفرج الأصفهاني وغيره .

[الأعلام ٤/٧٦]

* عبد الله بن جعفر .

هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، أبو جعفر وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث لأمها . ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها ، وهو أول من ولد بها من المسلمين . حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه وعن غيره من الصحابة . قال عن نفسه : مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسي وقال : « اللهم اخلف جعفرأ في ولده » وأخباره في الكرم كثيرة شهيرة . مات سنة ثمانين ، وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك .

[الإصابة ٢/٢٨٠]

* عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى .

هو عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي القرشي ، أبو حذافة . صحابي أسلم قديماً ، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ، وهاجر إلى الحبشة ، وأسره الروم في أيام عمر ، ثم أطلقوه . شهد فتح مصر ، وتوفي بها في أيام عثمان ، نحو سنة ٣٣ هـ .

[الأعلام ٧٨/٤]

* عبد الله بن الزبير .

هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي . أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق . وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة . ويومع بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية . وغن ابن عباس أنه وصف ابن الزبير فقال : عفيف الإسلام ، قارئ القرآن ، أبوه حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمّه بنت الصديق ، وجدته صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . شهد اليرموك مع أبيه الزبير ، وشهد الجمل مع عائشة ، وقتل سنة ٧٣ هـ .

[الإصابة ٣٠١/٢]

* عبد الله بن زيد .

هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب النجاري الأنصاري ، صحابي من أهل المدينة ، كان شجاعاً ، شهد بدرأ ، وقتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة . له ثمانية وأربعون حديثاً ، قتل في وقعة الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث ، وهو ابن ثلاث وسبعين .

[تهذيب التهذيب ٢٢٣/٥ ، الثقات لابن حبان ٢٢٤/٣ ، الأعلام ٨٨/٤]

* عبد الله بن سلام .

هو عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلي ثم الأنصاري ، كان حليفاً
للأنصار . أسلم أول ما قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة ، توفي رضى الله
عنه بالمدينة سنة ٤٣ هـ .

[الإصابة ٢/٣١٢]

* عبد الله بن سوريا .

هو عبد الله بن سوريا الأعمور الفُطَيْوْنِي ، من أحرار اليهود . ولم يكن بالحجاز
في زمانه أعلم بالتوراة منه . قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو ووقد
نجران من النصرارى : ما الهدى إلا ما نحن فيه ، فاتبعنا يا محمد تهتد ، فأنزل
الله عز وجل في ذلك :

وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى هَتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ آبَائِهِمْ
خَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

(البقرة : ١٣٥)

كما أنه ذهب في نفر من أحرار اليهود إلي رسول الله ليفتنوه عن دينه فأبى ،
وذهبوا مرة أخرى ليجادلوه في أن القرآن من عند الله .

[سيرة ابن هشام ٢/٥٤٩ ، ٥٦٧ ، ٥٧٠]

* عبد الله بن عباس .

هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى
الهاشمى أبو العباس ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد وبنو هاشم
بالشعب قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين . كان رجلاً أبيض
طويلاً جسيماً وسيماً و صبيح الوجه ، يخضب بالحناء . دعا له الرسول صلى
الله عليه وسلم بقوله : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » فكان ترجمان
القرآن ، وحبر الأمة . وعن عطاء قال : ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس

أكثر فقها ، وأعظم خشية ، إن أصحاب الفقه عنده ، وأصحاب القرآن عنده ، وأصحاب الشعر عنده ، يُصدرهم كلهم من واد واسع . وكان يسمى البحر لوفرة علمه ، ويسمى ربانى هذه الأمة . ومات رضى الله عنه بالطائف سنة ٦٨ هـ ، وكانت سنة إذ ذاك إحدى وسبعين سنة على الصحيح ، وأخباره في العلم والفقه وتفسير القرآن أكثر من أن تحصى .

[الإصابة ٢/٢٢٢]

* عبد الله بن عمر .

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى . ولد سنة ثلاث من المبعث النبوى ، وهاجر وهو ابن عشر سنين . قال فيه صلى الله عليه وسلم : « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل » فكان بعد ذلك لا ينام من الليل إلا القليل وكان يحفظ كل ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويسأل من حضر إذا غاب عن قوله وفعله ، وكان يتبع آثاره في كل مسجد صلى فيه ، وكان لا يترك الحج ، وكان إذا وقف بعرفة يقف في الموقف الذى وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يصلى ما قدر له ، ثم يأوى إلى فراشه فيغفى إغفاء الطائر ، ثم يقوم فيتوضأ ويصلى ، ثم يرجع ، فكان يفعل ذلك في الليل أربع مرات أو خمساً . وكان رجلاً ضخماً آدم ، من المكثرين عن النبى صلى الله عليه وسلم ، عاش ٨٧ سنة ، ومات سنة ٧٢ هـ .

[الإصابة ٢/٢٣٨]

* عبد الله بن أبى قتادة .

هو عبد الله بن أبى قتادة الأنصارى المدنى ، ثقة من الطبقة الثانية ، توفى سنة ٩٥ هـ .

[تقريب التهذيب ٨/٤٤١]

* بنو عبد المطلب .

هو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي . كان زعيم قريش في الجاهلية ، وأحد سادات العرب ومقدميهم ، وكان مولده بالمدينة ومنشأه بمكة ، وكان عاقلاً فصيح اللسان ، حاضر القلب ، كما كانت له السقاية والرفادة . وهو جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات بمكة عن نحو ثمانين عاماً أو أكثر (ت ٤٥ قبل الهجرة) .

[جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٤ ، ١٥ ، والأعلام للزركلي ١٥٤/٤]

* عبيد بن عمير .

هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي . ويعد من كبار التابعين ، وكان قاصاً أهل مكة ، مجمع على ثقته .

[تقريب التهذيب ١/٥٤٤]

* عبيدة السلماني .

هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي . تابعي أسلم باليمن أيام فتح مكة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان سيد قومه ، وهاجر إلى المدينة في زمان عمر . وحضر كثير من الوقائع ، وتفقه وروى الحديث ، وكان يوازي شريحاً في القضاء (ت ٧٢هـ) .

[الأعلام ٤/١٩٩]

* أبو عبيدة عامر بن الجراح .

هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي ، مشهور بكنيته . أحد العشرة المبشرين السابقين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرأ وما بعدها ، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » مات في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ .

[الإصابة ٢/٢٤٢]

* عتبة بن ربيعة .

هو أبو الوليد عتبة بن ربيعة بن عبد شمس . كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية . كان خطيباً نافذ القول ، موصوفاً بالرأى والحلم والفضل . أدرك الإسلام ولم يسلم ، وطغى فشهد بدرأ مع المشركين ، وقاتل قتالاً شديداً ، فأحاط به علي بن أبي طالب والحمزة وعبيدة بن الحارث فقتلوه (ت ٥٢ هـ) .

[الأعلام ٤/٢٠٠]

* عدى بن حاتم .

هو أبو طريف عدى بن حاتم الطائي ، ولد الجواد المشهور ، أسلم سنة تسع ، وقيل : سنة عشر ، وكان نصرانياً قبل ذلك ، وثبت على إسلامه في الردة ، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر ، وشهد فتح العراق ، ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي ، ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة (ت ٦٨ هـ) .

[الإصابة ٢/٤٦٠]

* ابن العربي .

هو أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الماعزى الأندلسى الأشبيلى ختام علماء الأندلس ، وآخر أئمتها وحفاظها ، وأحد الأعلام . رحل في طلب العلم إلى مصر والشام والعراق ومكة . وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها ، والجمع لها ، متقدماً في المعارف كلها . وتصانيفه كثيرة حسنة مفيدة منها : أحكام القرآن والمسالك في شرح موطأ مالك ، وعارضة الأحوذى على كتاب الترمذى ، والمحصول في أصول الفقه ، والقانون في تفسير الكتاب العزيز ، والإنصاف في مسائل الخلاف ، وغيرها من الكتب (ت ٥٤٣هـ) .

[طبقات المفسرين للداوودى ١٦٧/٢]

* عطاء بن رباح .

هو أبو عثمان عطاء بن أبى مسلم الخراسانى ، له كتاب « تنزيل القرآن » و « تفسيره » و « ناسخه ومنسوخه » روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (ت ١٣٥هـ) .

[طبقات المفسرين للداوودى ٢٨٥/١]

* ابن عطية (المفسر) .

هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الغرناطى . مفسر فقيه أندلسى ، من أهل غرناطة ، عارف بالأحكام والحديث ، وله شعر . ولى قضاء المرية ، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملتهمين .

ومن كتبه : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، وهو كتاب قيم وكبير ، وبرنامج في ذكر مروياته وأسماء شيوخه . (ت ٥٤٢هـ) .

[بغية الوعاة للسيوطى ٧٣/٢]

* عكرمة .

هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله ، الحبر العالم ، مولى ابن عباس ، روى عن مولاه وعائشة وأبي هريرة وغيرهم ، وحدث عنه خلائق ، قال عن نفسه : طلبت العلم أربعين سنة ، وكان ابن عباس يضع الكبل في رجلى على تعليم القرآن والسنن ، وهو ثقة ثبت عالم بالتفسير (ت ١٠٤ هـ) .

[طبقات المفسرين للداودي ٢٨٦/١]

* علقمة بن مجزئ المدلجى .

هو علقمة بن مجزئ بن الأعور الكنانى المدلجى ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية إلى الحبشة في ثلاثمائة ، فانتهى إلى جزيرة في البحر ، وقد خاض إليهم البحر فهربوا منه ، وشهد اليرموك (ت ٢٠ هـ) .

[الإصابة ٤٩٩/٢ وطبقات ابن سعد ١٦٣ / ٢ ، والأعلام ٤ / ٢٤٨]

* على بن أبى طالب .

هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى الهاشمى أبو الحسن . أول الناس إسلاماً ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، وروى في حجر النبى صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه ، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك ، وزوجته فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان مشهوراً بالفروسية والشجاعة والإقدام ، ومن مناقبه أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه الراية يوم خيبر ، وبعثه يقرأ براءة على قريش وقال : « لا يذهب إلا رجل منى وأنا منه » وأنه نام مكان النبى ليلة الهجرة وقتل رضى الله عنه سنة أربعين من الهجرة . ومناقبه أكثر من أن تحصى .

[الإصابة ٥٠١/٢]

* عمرو بن أمية الضمري .

هو أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد الضمري ، صحابي مشهور ، له أحاديث ، أسلم حين انصرف المشركون من أحد ، وكان شجاعاً ، وكان أول مشاهده بئر معونة ، فأسره عامر بن الطفيل ، وجزَّ ناصيته وأطلقه . وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلي النجاشي في زواج أم حبيبة رضى الله عنها ، وكان من رجال العرب جرأة ونجدة ، وعاش إلى خلافة معاوية ، ومات بالمدينة قبل الستين .

[الإصابة ٥١٧/٢]

* عمرو بن جحاش .

هو عمرو بن جحاش بن كعب بن بسيل النضري ، يهودي من بني النضير . ولما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني النضير سنة أربع يكلمهم أن يعينوه في بية العامريين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري ، خلا بعضهم إلى بعض ، وهموا بالغدر به ، وقال عمرو بن جحاش هذا : أنا أظهر على البيت فأطرح عليه صخرة ، ولكن الله سبحانه وتعالى أخبر الرسول بما هموا به ، فتوجه إلى المدينة ، ولحق به أصحابه . ثم كان بعد ذلك ما كان من إجلاء بني النضير عن ديارهم بالمدينة .

[طبقات ابن سعد ٥٧/٢ ، وسيرة ابن هشام ١٩٠/٢]

* عمرو بن العاص .

هو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل القرشي ، أمير مصر ، أسلم قبل الفتح سنة ثمان . ولما أسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقربه ويدنيه لمعرفة وشجاعته . ولى إمرة مصر في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو الذي افتتحها ، وأبقاه عثمان قليلاً ثم عزله .

[الإصابة ٢/٣]

* عمرو بن عامر الخزاعي .

هو أبو خزاعة عمرو بن عامر بن لُحَى الخزاعي ، أول من غير دين إسماعيل عليه السلام ، ودعا العرب إلى عبادة الأوثان ، وأول من سيب السوائب ، وفي نسبه خلاف شديد ، فمن العلماء من يجزم بأنه مضرى من عدنان ، ومنهم من يذهب إلى أنه جد خزاعة ، ومنهم من يقول : إنه رئيسها . وكان قد تولى حجابة البيت الحرام بمكة وزار بلاد الشام ، ودخل أرض مآب في وادي الأردن ، فوجد أهلها يعبدون الأصنام ، فأخذ عدداً منها ، ونصبها بمكة ، ودعا الناس إلى تعظيمها والاستشفاء بها ، فكان أول من فعل ذلك من العرب .

[الأعلام ٨٤/٥ ، وانظر في نسبه : فتح الباري ٥٤٩/٦]

* ابن أبي عمار .

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي ، حليف بنى جمح ، يلقب بالقس - بفتح القاف وتشديد السين المهملة - لكثرة عبادته ، ثقة عابد .

[تقريب التهذيب ٤٨٧/١]

* عمرو بن النعمان البياضى .

عمرو بن النعمان البياضى الأنصارى ، كان صاحب راية المسلمين يوم أحد ، وكان لكل قبيلة راية . وكان على الخزرج يوم بعاث ، وقتل يومها .

[الإصابة ٢٢/٣ ، وسيرة ابن هشام ٥٥٦/٢]

* عنبسة بن عبد الواحد .

هو عنبسة بن عبد الواحد بن أمية بن عبد الله القرشى الأموى ، أبو خالد ، الكوفى ، ثقة عابد ، وعداده في أهل الكوفة ، وروى عنه أهلها .

[الجرح والتعديل ٢٨٨/٧ ، تقريب التهذيب ٨٨/٢ ، الثقات لابن حبان ٢٨٨/٧]

* أبو عون .

هو محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي . وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات (ت ١١٦ هـ) .

[تهذيب التهذيب ٢٢٢/٩]

* الغزالي .

هو محمد أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الملقب « بحجة الإسلام » لم يكن للشافعية في آخر عصره مثله ، قدم نيسابور ، وإختلف إلى دروس إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، وصار من الأعلام المشار إليهم في زمن أستاذه ، ولم يزل ملازماً لأستاذه حتى توفي ، ولقى الوزير نظام الملك فآكرمه ، وبالع في الإقبال عليه ، ثم تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ، ثم لزم طريق الزهد ، وتوجه إلى الشام ، ثم بيت المقدس ، ثم مصر ، ثم عاد إلى وطنه بطوس ، وصنف الكتب ، ومن أشهرها : « الوسيط » ، « الوجيز » و « الخلاصة » ، في الفقه ، و « إحياء علوم الدين » و « المستصفى في أصول الفقه » ، و « تهافت الفلاسفة » وغيرها ، توفي سنة ٥٠٠ هـ .

[وفيات الأعيان ٢١٦/٤]

* الفخر الرازي .

هو فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي ، الإمام العلامة في زمانه . من ذرية أبي بكر الصديق ، رضى الله عنه ، الطبرستاني الأصل ، ثم الرازي . المفسر المتكلم ، إمام وقته في العلوم العقلية ، صاحب المصنفات المشهورة ، وكان إذا ركب يمشى حوله نحو ثلاثمائة تلميذ فقهاء وغيرهم .

ومن تصانيفه : التفسير الكبير ، والمحصول ، والمعالم في أصول الدين ، وشرح المفصل للزمخشري ، وإعجاز القرآن ، ومناقب الإمام الشافعي وغيرها (ت ٦٠٦ هـ) .

[طبقات المفسرين للداودي ٢/٢١٥]

* الفضل بن الموفق .

هو الفضل بن الموفق بن أبي المتئد الثقفي ، أبو الجهم الكوفي .

[تقريب التهذيب ٢/١١٢]

* ابن فورك .

هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني أبو بكر ، واعظ عالم بالأصول والكلام من فقهاء الشافعية ، سمع بالبصرة وبغداد ، وحدث بنيسابور ، وبنى فيها مدرسة ، وتوفى على مقربة منها ، فنقل إليها ، وفي النجوم الزاهرة قتله محمود بن سبكتكين بالسم ، لقوله : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فقط ، وإن روحه قد بطل وتلاشى . له كتب كثيرة ، قال ابن عساكر : بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن قريباً من المائة . (ت ٤٠٦ هـ) .

[الأعلام ٦/٨٢]

* الفيروز ابادي .

هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن محمود بن إدريس بن فضل الله الفيروز ابادي ، الشيرازي الشافعي ، مجد الدين . لغوى ، مشارك في عدة علوم ، ولد بكازرون من أعمال شيراز ، وتوفى بزبيد ليلة العشرين من شوال سنة ٨١٧ هـ .

من تصانيفه : القاموس المحيط ، القاموس الوسيط - الجامع لما ذهب من كلام العرب ، بصائر نوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز .

[انظر : بغية الدعاة للسيوطي ١١٧ - ١١٨ ، البدر الطالع

للشوكاني ٢/٢٨٠ - ٢٨٥]

* قابيل .

هو أحد ولدى آدم عليه السلام ، وكان آدم يزوج ذكر كل بطن بأنثى الأخرى ، وأراد هايبيل أن يتزوج أخت قابيل ، وكانت أخت قابيل حسنة ، وأخت هايبيل قبيحة ، فرضى هايبيل وسخط قابيل ، فأمرهما آدم عليه السلام أن يقرب كل منهما قربانا لله تعالى ، فقرب هايبيل جذعة سمينية ، وقرب قابيل حزمة من زرع ردىء ، فنزلت نار فاكلت قربان هايبيل ، وتركت قربان قابيل ، فغضب وقتل أخاه هايبيل .

[البداية والنهاية ٨٦/٨ ، وطبقات ابن سعد ٣٦/٨]

* ابن القاسم .

هو أبو عبد الله عبدالرحمن بن القاسم العتقى بالولاء ، الفقيه المالكي . جمع بين الزهد والعلم ، وتفقه بالإمام مالك رضى الله عنه ونظرائه . وصحب مالكا عشرين سنة وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك ، وهو صاحب « المدونة » في مذهبهم ، وهى من أجل كتبهم ، وعنه أخذها سحنون (ت ١٩١ هـ) .

[وفيات الأعيان ٣/١٢٩]

* القاسم بن سلام .

هو أبو عبيد القاسم بن سلام ، كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة واشتغل أبو عبيد بالحديث والأدب والفقہ ، وكان ذا دين وسيرة جميلة ، ومذهب حسن ، وفضل بارع . ويقال : إنه أول من صنف في غريب الحديث . وقدم بغداد فسمع الناس منه كتبه ، ثم حج وتوفى بمكة بعد الفراغ من الحج .

ومن تصانيفه : كتاب القراءات ، وكتاب الأموال ، والغريب المصنف ، وغريب الحديث ، وكتاب الأمثال ، وغيرها . (ت ٢٢٤هـ) .

[وفيات الأعيان ٦٠/٤]

* القاسمى .

هو جمال الدين بن سعيد بن قاسم الحلاق ، من سلالة الحسين السبط .

إمام الشام في عصره علماً بالدين ، وتضلعا من فنون الأدب ، مولده ووفاته في دمشق ، كان سلفى العقيدة لا يقول بالتقليد ، انتدبته الحكومة للرحلة وإلقاء الدروس العامة في القرى والبلاد السورية ، فأقام في عمله أربع سنوات ، ثم رحل إلى مصر وزار المدينة .

ومن تصانيفه : محاسن التأويل ، إصلاح المساجد من البدع والعوائد ، دلائل التوحيد ، قواعد التحديث من مصطلح الحديث .

[انظر : الأعلام ١٣٥/٢]

* القاضي عياض .

هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، كان إماماً وقته في الحديث وعلومه ، والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، وهو أحد الأئمة .

الحفاظ الفقهاء المحدثين الأدباء . ومن كتبه : الإكمال في شرح كتاب مسلم ،
ومشارك الأنوار ، والشفا بتعريف حقوق المصطفى ، وغيرها (ت ٥٤٤هـ) .

[وفيات الأعيان ٤٨٣/٣]

* قبيصة بن ذؤيب .

هو قبيصة بن ذؤيب بن حلجة الخزاعي ، أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني ، نزيل
دمشق ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، وهو من الفقهاء الوجوه ، مات بدمشق
سنة ٨٦هـ .

[تقريب التهذيب ١٢٢/٢ ، والأعلام ١٨٩/٥]

* قتادة .

هو قتادة بن دعامة السدوسي ، الضريير الأكمه المفسر ، كان عالماً بالتفسير
وباختلاف العلماء ، وكان فقيهاً حافظاً لا يسمع شيئاً إلا حفظه ، ومع حفظه
وعلمه بالحديث كان رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب . توفي بواسط
في الطاعون سنة ١١٨هـ .

[طبقات المفسرين للداوودي ٤٧/٢]

* القتيبي .

هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري . كان فاضلاً في اللغة والنحو
والشعر ، متفنناً في العلوم . ومن أشهر كتبه : غريب القرآن ، غريب الحديث ،
مشكل القرآن ، مشكل الحديث ، أدب الكاتب ، عيون الأخبار ، الشعر والشعراء
(ت ٢٧٦هـ) .

وغلبت عليه نسبة : القتيبي ، والقتيبي .

[نزهة الألباء في طبقات الأدباء ٢٠٩ ، وفيات الأعيان ابن

خلكان ٣١٤/١ ، ٣١٥]

* قتيبة .

هي قتيبة بنت النضر بن الحارث القرشية . قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أباهما النضر يوم بدر ، وكانت شاعرة ، فقالت شعراً ترثى أباهما به ، فلما سمعه رسول الله صلى الله عليه دمعت عيناه ، وقال لأبي بكر : لو سمعتُ شعرها لم أقتل أباهما . (ت نحو سنة ٢٠هـ) .

[الإصابة ٤/٤٧٨]

* ابن قدامة .

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد موفق الدين . ففيه من أكابر الحنابلة . ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق ، ورحل إلى بغداد ، ثم عاد إلى دمشق . وله مصنفات كثيرة منها : المغنى (شرح مختصر الخرقى) في الفقه ، وروضة الناظر (في أصول الفقه) والكافي في الفقه ، وفضائل الصحابة ، وغيرها (ت ٦٢٠هـ) .

[الأعلام للزركلي ٤/٦٧]

* القرطبي .

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن قُرْح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي . مصنف « التفسير » المشهور الذي سارت به الركبان ، والمسمى « الجامع لأحكام القرآن » وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا . وله أيضاً من الكتب : شرح الأسماء الحسنى ، والتذكار في أفضل الأذكار ، والتذكرة في أحوال الموتى والأخرة وغيرها من الكتب (ت ٦٧١هـ) .

[طبقات المفسرين للداوودي ٢/٦٩]

* بنو قريظة .

هم طائفة من طوائف اليهود الثلاثة التي كانت تسكن حول المدينة ، وهم : بنو قينقاع ، وبنو قريظة ، وبنو النضير . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة عاهدهم وكتب بينه وبينهم كتاب أمان .

وكان بنو قريظة أشد اليهود عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان سبب غزوهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى غزوة الخندق نقضوا عهد الرسول وسبوه ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر ، فأرسل يستعلم الأمر ، فوجدهم قد نقضوا العهد ، فكبر وقال : « أبشروا يامعشر المسلمين » فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، ووضع سلاحه جاءه جبريل فقال : أوضعت السلاح ؟ والله إن الملائكة لم تضع أسلحتها ، فانهض بمن معك إلى بنى قريظة فإنى سائر أمامك أنزل بهم حصونهم ، وأقذف في قلوبهم الرعب ، فسار جبريل في موكبه من الملائكة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على أثره في موكبه من المهاجرين والأنصار ونازل حصون بنى قريظة ، وحصرهم خمسا وعشرين ليلة . ثم حُكَّم فيهم سعد بن معاذ ، فحكّم بأن يقتل الرجال ، وتسبى الذرية ، وتقسم الأموال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات » وحفرت لهم خنادق في سوق المدينة ، وضربت أعناقهم ، وكانوا ما بين الستمئة إلى السبعمئة .

[زاد المعاد ٢/ ١٨٧]

* القفال .

هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال . من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب . أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء . وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده . ومن كتبه : أصول الفقه ، ومحاسن الشريعة ، وشرح رسالة الشافعي (ت ٣٦٥هـ) .

[الأعلام ٦/٢٧٤]

* قيس بن أبي حازم .

هو قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة يقال : له رؤية ، وهو الذي يقال : إنه اجتمع له أن يروى عن العشرة ، مات بعد التسعين أو قبلها ، وقد جاوز المائة .

[تقريب التهذيب ٢/١٢٧]

* ابن قيم الجوزية .

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله شمس الدين . من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار العلماء . مولده ووفاته بدمشق ، وتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، حتى كان لا يخرج على شيء من أقواله ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ، وسجن معه في قلعة دمشق ، وألف كتباً كثيرة ، منها : إعلام الموقعين ، وزاد المعاد ، ومدارج السالكين ، وطريق الهجرتين ، ومفتاح دار السعادة ، وغيرها (ت ٧٥١هـ) .

[الأعلام ٦/٥٦ ، البداية والنهاية ١٤/٢٣٤]

* بنو قينقاع .

هم طائفة من طوائف اليهود الثلاثة التي كانت تسكن حول المدينة ، وهم بنو قينقاع ، وبنو قريظة ، وبنو النضير .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة عاهدهم ، وكتب بينه وبينهم كتاب أمن . وكان بنو قينقاع أشجع يهود المدينة ، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبي بن سلول ، رئيس المنافقين . ويعد غزوة بدر ، وانتصار المسلمين فيها ، أظهر بنو قينقاع للرسول صلى الله عليه وسلم وللمسلمين البغى والحسد ، فسارت إليهم جنود الله بقيادة رسول الله ، وحاصروهم خمس عشرة ليلة ، فتحصنوا بحصونهم ، ثم قذف الله في قلوبهم الرعب ، فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رقابهم وأموالهم ونسائهم وذرائعهم ، فأمر بهم فكتفوا ، وكلم عبد الله بن أبي فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وألح عليه ، فوهبهم له ، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ، ولا يجاوروه بها ، فخرجوا إلى أذرعات من أرض الشام ، وكانوا صاغة وتجاراً ، وكانوا نحو الستمائة مقاتل .

[زاد المعاد لابن قيم الجوزية ١٨٥/٢]

* ابن كثير .

هو إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين أبو الفداء ، الدمشقي الشافعي . كان قدوة العلماء والحفاظ ، وعمدة أهل المعاني والألفاظ . سمع الكثير ، وأقبل على حفظ المتن ، ومعرفة الأسانيد والعلل والرجال والتاريخ حتى برع في ذلك وهو شاب .

ومن مصنفاته : البداية والنهاية ، والتفسير ، وجامع المسانيد العشرة ، وطبقات الشافعية ، ومناقب الإمام الشافعي .

وكان فقيها جيد الفهم ، صحيح الذهن ، ويشارك في العربية مشاركة جيدة (ت ٧٧٤هـ) .

[طبقات المفسرين للداوودي ١١١/٨]

* الكسائي .

هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الكوفي المعروف بالكسائي .

أحد القراء السبعة ، وإمام الكوفيين في النحو . كان إماما في النحو واللغة والقراءات ، وكان يؤدب الأمين بن هارون الرشيد ، ويعلمه الأدب . خرج مع هارون الرشيد إلى الرى ، وتوفى برنبيه قرية من قرى الرى ، وفي ذلك اليوم توفى محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، فقال هارون الرشيد : دفنت الفقه والعربية بالرى سنة ١٨٢هـ ، وقيل : ١٨٩هـ .

[وفيات الأعيان ٢٩٥/٣ ، وبغية الوعاة ١٦٢/٢]

* كعب بن أسد القرظي .

أحد أخبار اليهود ، وهو صاحب عقد بنى قريظة وعهدهم ، الذي نقضه عام الأحزاب . ذهب مع وفد من الأحزاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليفتنوه عن دينه ، ويجادلونه في القرآن ، وأنه ليس من عند الله ، ويسألونه عن نبي القرنين . قال لبني قريظة ذات يوم : يامعشر يهود ، تابعوا الرجل فوالله إنه النبي ، وقد تبين لكم أنه نبي مرسل ، وأنه الذي كنتم تجدونه في الكتب ، وأنه

الذى بشر به عيسى ، وإنكم لتعرفون صفته وقتل فيمن قتل من اليهود بعد غزوة بنى قريظة .

[سيرة ابن هشام ٥١٥/٢ ، ٥٦٧ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٢٢٠/٣ ، ٢٢١ ، ٢٤١ ،
وطبقات ابن سعد ١٦٤/١]

* بنو كنانة .

هو كنانة بن خزيمة بن مدركة ، وأولاده : النضر ، ومالك ، ومَلِكَان ، وعبد مناة .
وإلى هؤلاء ترجع جميع أنساب كنانة .

[جمهرة أنساب العرب ١١]

* الكواشى .

هو أحمد بن يوسف بن الحسن بن رافع أبو العباس الكواشى . عالم بالتفسير ،
ومن فقهاء الشافعية ، ومن أهل الموصل ، كان يزوره الملك ومن نونه فلا يقوم
لهم ، ولا يعبأ بهم . كف بصره بعد بلوغه السبعين ، ومن كتبه : « تبصرة
المتذكر » في تفسير القرآن ، « وكشف الحقائق » ويعرف بتفسير الكواشى .
(ت ٦٨٠ هـ) .

[الأعلام ٢٧٤/١]

* لبيد بن الأعصم .

لبيد بن أعصم من يهود بني زُرَيْق الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى انه صلى الله عليه وسلم كان يخيل إليه أنه يفعل الفعل وهو لا يفعله ، والحديث ثابت في الصحيحين .

[سيرة ابن هشام ٥١٥/٢]

* لبيد بن سهل .

هو لبيد بن سهل بن الحارث بن عروة الأنصاري . وقيل : إنه ليس من الأنصار ولكن حليف لهم ، وإنما هو من بني الحارث بن مازن بن سعد العشيرة . اتُّهم بسرقة أدرع وطعام من مشربة رقاعة بن زيد ، وهو برىء من هذه السرقة ، وقد برأه الله عز وجل في قوله :

وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا .. (النساء : ١١٢)

[الإصابة ٣٠٩/٣ ، وسيرة ابن هشام ٥٢٤/٢]

* ليث بن أبي سليم .

هو الليث بن أبي سلَيْم بن زُنَيْم ، واسم أبيه أيمن ، صدوق ، اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه فترك (ت ١٤٤٨ هـ) .

[تقريب التهذيب ١٣٨/٢]

* ابن ماجه .

هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، الحافظ المشهور . مصنف كتاب « السنن » في الحديث . كان إماماً في الحديث ، عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به . ارتحل إلى البصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرى لكتابة الحديث ، وله « تفسير القرآن الكريم » وتاريخ مليخ (ت ٢٧٣ هـ) .

[وفيات الأعيان ٢٧٩/٤]

* المازري .

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي ، يعرف بالإمام ، محدث حافظ فقيه ، أصولي متكلم ، أديب . ولد بمدينة المهديّة من إفريقية ، وتوفى بها سنة ٥٣٦هـ . ومن تصانيفه : المعلم بقوائد مسلم في الحديث ، وإيضاح المحصول في برهان الأصول لأبي المعالي الجويني وغيرهما .

[معجم المؤلفين لرضا كحالة ٢٢/١١]

* مجاهد بن جبر .

هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي ، أحد الأعلام من التابعين والأئمة المفسرين . قال عنه قتادة : « أعلم من بقى بالتفسير مجاهد » وقال عن نفسه : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات ، من فاتحته إلى خاتمته ، أوقفه عند كل آية منه ، وأسأله عنها ، مات سنة ١٠٣هـ ، وقد نيف على الثمانين ، ويقال : مات وهو ساجد .

[غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٤١/٢]

* أبو هجلز .

هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، أبو مجلّز ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ، مشهور بكنته ، ثقة . (ت ١٠٦ ، أو ١٠٦هـ) .

[تقريب التهذيب ٢/٣٤٠ ، وأنظر في بعض أخباره : طبقات ابن سعد ٥/٢٠٩ ، البداية والنهاية لابن كثير ٥/٩٣ ، ١٧٧ ، ١٢٩/٨ ، ٢٤٠/٩ ، ٣٢٦] .

* محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ .

هو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، من آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب .
 فقيه حنبلي ، كان المفتي الأول للمملكة العربية السعودية . مولده ووفاته في
 الرياض . فقد بصره في الحادية عشرة من عمره ، فتابع الدراسة إلى أن أتم
 حفظ القرآن ، وكثيراً من الكتب والمتون ، وتصدر للتدريس ، وعين مفتياً للمملكة ،
 ثم رئيساً للقضاة ، ورئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ورئيساً للمجلس
 التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ، ورئيساً لتعليم البنات بالمملكة . وهو الذي
 أنشأ « المكتبة السعودية » العامة في الرياض . وله من الكتب : الجواب
 المستقيم ، وتحكيم القانون ، والفتاوى ، مجموعة من أحاديث الأحكام
 (ت ١٣٨٩ هـ) .

[الأعلام ٣٠٦/٥]

* محمد بن إسحاق .

هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار المدني . صاحب المغازي والسير .
 قال ابن شهاب الزهري : من أراد المغازي فعليه بابن إسحاق . وروى عن
 الشافعي أنه قال : من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على ابن إسحاق
 ومن كتبه أخذ عبد الملك بن هشام سيرة رسول الله صلي الله عليه وسلم
 (ت ١٥١ هـ) .

[وفيات الأعيان ٢٧٦/٤]

* محمد بن الحسن .

هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الحنفي . نشأ بالكوفة ، وطلب الحديث ، ولقى جماعة من أعلام الأئمة ، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين ، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة . وصنف الكتب الكثيرة النادرة ، منها الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وغير ذلك ، ونشر علم أبي حنيفة ، وكان من أفصح الناس . ولاة الرشيد قضاء الرقة ، ثم عزله عنها ، وقدم بغداد .

ولم يزل ملازماً للرشيد حتى خرج إلى الري خرجته الأولى ، فخرج معه ، ومات برنبويه قرية من قرى الري ، وفي ذلك اليوم مات الكسائي أيضاً ، فقال الرشيد : دفنت الفقه والعربية بالري (ت ١٨٩هـ) .

[وفيات الأعيان ١٨٤/٤]

* د / محمد بن عبد الله دراز .

فقيه متأدب ، مصري أزهري . كان من هيئة كبار العلماء بالأزهر ، ومن كتبه : الدين ، دراسة تمهيدية لتاريخ الإسلام .

[الأعلام ٢٤٦/٦]

* محمد بن كعب القرظي .

هو محمد بن كعب بن سليم أبو حمزة القرظي ، المدني ، وكان قد نزل الكوفة مدة ، ثقة عالم . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى ، من تابعي أهل المدينة . وقيل : إنه مات سنة ١٠٨ ووقيل سنة ١٢٠هـ .

[الإصابة ٤٩٠/٣]

* محمود شلتوت .

محمود شلتوت : فقيه مفسر مصرى . ولد في إحدى قرى البحيرة ، وتخرج بالأزهر (١٩١٨ م) وتنقل في التدريس إلى أن نقل للقسم العالى بالقاهرة . وكان داعية إصلاح نير الفكر ، يقول بفتح باب الاجتهاد ، وسعى إلى إصلاح الأزهر ، وعين وكيلاً لكلية الشريعة ثم عضواً بهيئة كبار العلماء ، وعضواً بمجمع اللغة العربية ، ثم شيخاً للجامع الأزهر إلى وفاته سنة ١٩٦٣ م . وكان خطيباً موهوباً وله ٢٦ مؤلفاً مطبوعاً .

[الأعلام ١٧٣/٧]

* مخيريق النضرى الإسرائيلى .

من بنى النضر . وقيل : من بنى قينقاع . وقيل : من بنى القيطون كان عالماً ، وأوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بأمواله ، وهى سبع حوائط ، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة . وشهد أحداً فقتل بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مخيريق سابق يهود ، وسلمان سابق فارس ، بلال سابق الحبشة » .

[الإصابة ٣٧٣/٣]

* العزنى .

هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى ، صاحب الإمام الشافعى رضى الله عنه ، من أهل مصر ، وكان زاهداً عالماً مجتهداً غواصاً على المعانى الدقيقة ، وهو إمام الشافعيين ، وأعرفهم بطرق الشافعى وفتاويه وما ينقله عنه .

صنف كتباً كثيرة في مذهب الإمام الشافعى ، منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والترغيب في العلم ، وغير ذلك . وكان ثقة في الحديث ، وأحد الزهاد في الدنيا ، وكان من خير خلق الله (ت ٢٦٤ هـ) .

[وفات الأعيان ٢١٧/١]

* أم مسطح .

هى أم مسطح القرشية التيمية ، وهى بنت أبى رهم أنيس بن عبد المطلب بن عبد مناف . وكانت قد خرجت مع عائشة في قصة الإفك . أسلمت فحسن إسلامها ، وكانت من أشد الناس على مسطح حين تكلم مع أهل الإفك .

[الإصابة ٤/٤٧٢]

* مسطح بن أثاثة .

هو مسطح بن أثاثة المطلبى ، كان اسمه عوفاً . وأما « مسطح » فهو لقبه . وكان أبو بكر يمونه لقربته منه ، فلما خاض مع أهل الإفك في أمر عائشة حلف أبو بكر أن لا ينفعه . فنزلت :

وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ
وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ ..

(النور : ٢٢)

فعاد أبو بكر إلى الإنفاق عليه (ت ٣٤ هـ) في خلافة عثمان .

[الإصابة ٣/٢٨٨]

* مسلم .

هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى ، صاحب الصحيح ، وأحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين . رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر . وكان يقول : صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . (ت ٢٦١ هـ) .

[وفيات الأعيان ٥/١٩٤]

* أبو موسى الأشعري .

هو عبد الله بن قيس بن زائدة أبو موسى الأشعري . استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالهما ، واستعمله عمر على البصرة فافتتح الأهواز ثم أصبهان ، ثم استعمله عثمان على الكوفة ، ثم كان أحد المحكِّمين بصفين ، ثم اعتزل الفريقين . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة وكبار التابعين . وكان حسن الصوت بالقرآن ، وفي الصحيح المرفوع « لقد أوتى مزاراً من مزامير آل داود » ، وكان أبو موسى هو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم (ت ٤٢ هـ) .

[الإصابة لابن حجر ٢/٣٥١] .

* ابن المسيب .

هو أبو محمد سعيد بن المسيب القرشي المدني ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع . وأخباره كثيرة (ت ٩٢ هـ) .

[وفيات الأعيان ٢/٢٦٢]

* مصعب بن عمير رضي الله عنه .

هو أبو عبد الله مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ، أحد السابقين إلى الإسلام ، أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم ، وكنم إسلامه خوفاً من أمه وقومه . ولما علم أهله بإسلامه أو ثقوه ، فلم يزل محبوساً إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة فهاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا ، ثم أحداً ومعه اللواء فاستشهد (ت ٣ هـ) .

[الإصابة ٣/٤٠١]

* معاذ بن جبل .

هو معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن . أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وشهد بدرًا والمشاهد وكان ممن جمع القرآن (ت ١٨هـ) .

[خلاصة التهذيب ٢٧٩]

* المغيرة بن شعبة .

هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي ، مشهور ، أسلم قبل الحديبية ، وولى أمرة البصرة ، ثم الكوفة . توفى سنة ٥٠هـ (على الأكثر) .

[تقريب التهذيب ٢٦٩/٢ ، والإصابة ٤٢٢/٣]

* مقاتل .

هو مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخراساني ، أبو الحسن البلخي ، حكى عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال : الناس كلهم عيال على ثلاثة مقاتل بن سليمان في التفسير ، وزهير بن أبي سلمى في الشعر ، وأبي حنيفة في الكلام . وكان مقاتل من أوعية العلم ، بحرا في التفسير (ت ١٥٠هـ) .

[طبقات المفسرين للداوودي ٣٣٠/٢]

* المنذرى .

هو أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى ، زكى الدين المنذرى . عالم الحديث والعربية ، ومن الحفاظ المؤرخين . تولى مشيخة دار الحديث الكاملة بالقاهرة ، وانقطع بها نحو عشرين سنة ، عاكفاً على التصنيف والتخريج والإفادة بالحديث وألف : الترغيب والترهيب ، والتكملة لوفيات النقلة وغيرهما (ت ٦٥٦هـ) .

[الأعلام ٣٠/٤]

* ابن منظور .

هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبة بن منظور الأنصاري ، الرويفعي الإفريقي ، المصري ، جمال الدين ، أبو الفضل . أديب ، لغوي ، ناظم ، ناثر ، مشارك في علوم .

ولد في أول المحرم سنة ٦٣٠هـ بمصر ، وقيل : بطرابلس الغرب ، توفي بمصر في شعبان سنة ٧١١هـ ومن آثاره الكثيرة مختار الأغاني في الأخبار والتهاني ، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ، لسان العرب ، نثر الأزهار في الليل والنهار ، مختصر مفردات ابن البيطار .

[انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ٢٦٢/٤ ، وبغية الوعاه للسيوطي ١٠٦ - ١٠٧]

* أبو ميسرة .

هو عمرو بن شرحبيل الهمداني ، أبو ميسرة الكوفي . ثقة عابد مخضرم ، من أفاضل عبد الله بن مسعود . مات سنة ٦٣هـ .

[الإصابة ١١٤/٣ ، وتقريب التهذيب ٧٢/٢]

* النخعي .

هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث ، من أهل الكوفة . قال فيه الصفدي : فقيه العراق ، كان إماماً مجتهداً له مذهب ، ولما بلغ الشعبي موته قال : والله ما ترك بعده مثله (ت ٩٦هـ) .

[طبقات ابن سعد ٢٧٠/٨]

* النسائي .

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي الحافظ ، كان إمام أهل عصره في الحديث ، وله كتاب « السنن » وكتاب « الضعفاء ومناسك النسائي » وغيرها وسكن مصر ، وانتشرت بها تصانيفه ، وأخذ عنه الناس . وخرج إلى دمشق فامتحن بها ، وكان إماما في الحديث ، ثقة ثبتا حافظاً (ت ٣٠٣ هـ) .

[وفيات الأعيان ٧٧/١]

* النسفي .

هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، الحنفي ، حافظ الدين أبو البركاتي فقيه ، أصولي ، مفسر ، متكلم .

من مؤلفاته : عمدة العقائد في الكلام ، وشرحها ، وسماها الاعتماد ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير ، منار الأنوار في أصول الفقه ، الكافي في شرح الوافي (في أصول الفقه الحنفي) ، كنز الدقائق (في الفقه الحنفي) .

[انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ٢٤٧/٢]

* النضر بن الحارث .

هو النضر بن الحارث بن علقمة ، من بني عبد الدار من قريش ، صاحب لواء المشركين ببدر ، كان من شجعان قريش ووجهها ومن شياطينها . وله اطلاع على كتب الفرس وغيرم . ولما ظهر الإسلام استمر على عقيدة الجاهلية ، وأذى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً . وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس مجلساً للتذكير بالله ، والتحذير من مثل ما أصاب الأمم الخالية من نقمة الله - جلس النضر بعده فحدث قريشاً بأخبار فارس ورستم وإستنفديار ،

ويقول : أنا أحسن منه حديثاً ، إنما يأتيكم محمد بأساطير الأولين . وشهد وقعة بدر مع المشركين ، فأسره المسلمون وقتلوه بعد انصرافهم من الوقعة (ت ٥٢) .

[الأعلام ٣٣/٨]

* بنو النضير .

هو طائفة من طوائف اليهود الثلاثة التي كانت تسكن حول المدينة ، وهم بنو قينقاع ، وبنو قريظة ، وبنو النضير . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة عاهدهم ، وكتب بينه وبينهم كتاب أمان .

ثم نقض بنو النضير هذا العهد ، فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أخرجوا من المدينة ، ولا تسكنوني بها ، وقد أجلكم عشراً ، فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه ، فأقاموا أياماً يتجهزون ، وبعث رئيسهم حبي بن أخطب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : إنا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ونهضوا إليهم ، فلما انتهى إليه قاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة ، واعتزلتهم قريظة ، وخانهم عبد الله بن أبي وحلفاؤهم من عطفان ، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقطع نخلهم وحرَّقها ، فأرسلوا إليه : نحن نخرج من المدينة ، فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذرائعهم ، وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح ، وأجلاهم إلى خيبر ، وقبض السلاح ، واستولى على أرضهم وديارهم وأموالهم . وكانت قصتهم في ربيع الأول من سنة أربع من الهجرة .

[زاد المعاد ١٨٥/٢]

* أبو النعمان .

هو بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس الأنصاري البدرى ، والد النعمان بن بشير
رضى الله عنه . استشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر سنة
اثنتى عشرة . ويقال : إنه أول من بايع أبا بكر رضى الله عنه من الأنصار ،
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية إلى فدك في شعبان ، ثم بعثه في
شوال نحو وادى القرى .

[الإصابة ١/١٦٢]

* النووى .

هو يحيى بن شرف النووى الشافعى ، أبو زكريا محيى الدين . علامة بالفقه
والحديث . مولده ووفاته في نوى من قرى حوران بسورية ، وإليها نسبته . تعلم
في دمشق ، وأقام بها زمناً طويلاً . ومن كتبه : تهذيب الأسماء واللغات ،
ومنهاج الطالبين ، والمنهاج في شرح صحيح مسلم ، و « التقريب والتيسير » في
مصطلح الحديث ، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، والأربعون حديثاً
النووية ، وغيرها من الكتب (ت ٦٧٦ هـ) .

[الأعلام ٨/١٤٩]

* هابيل .

هو أحد ولدى آدم عليه السلام ، وكان آدم يزوج نكر كل بطن بأنتى الأخرى ،
وأراد هابيل أن يتزوج أخت قابيل ، وكانت أخت قابيل حسنة ، وأخت هابيل
قبيحة ، فرضى هابيل ، وسخط قابيل ، فأمرهما آدم عليه السلام أن يقرب كل

منهما قرباناً لله تعالى ، فقرب هابيل جذعة سمينة ، وقرب قابيل حزمة من زرع ردىء ، فنزلت نار فأكلت قربان هابيل ، وتركت قربان قابيل ، فغضب قابيل وقتل أخاه .

[البداية والنهاية ٨٦/١ ، وطبقات ابن سعد ٣٦/١]

* بنو هاشم .

هو هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ، وهو أحد من انتهت إليهم السيادة في الجاهلية ، واسمه عمرو ، وغلب عليه لقب « هاشم » لأنه أول من هشم الثريد لقومه بمكة في إحدى المجاعات ، وهو أول من سنَّ الرحلتين لقريش للتجارة ، رحلة الشتاء إلى اليمن والحبشة ، ورحلة الصيف إلى غزة وبلاد الشام ، وكان أحد الأجواد الذين ضرب بهم المثل في الكرم ، وإليه ينسب الهاشميون على تعدد بطونهم ، ومن أبنائه عبد المطلب جد الرسول صلى الله عليه وسلم (ت نحو ١٠٢ قبل الهجرة) .

[جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٤ ، والأعلام ٦٦/٨]

* ابن هشام (صاحب السيرة) .

هو أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري . مؤرخ عالم بالأنساب واللغة وأخبار العرب . ولد ونشأ بالبصرة ، وتوفى بمصر (٢١٣ هـ) . وأشهر كتبه : السيرة النبوية ، المعروفة بسيرة ابن هشام .

[الأعلام ١٦٦/٤]

* واقد بن عبد الله اليربوعي .

هو واقد بن عبد الله بن عبد مناف التميمي الحنظلي اليربوعي .

خرج مع عبد الله بن جحش في سرية إلى نخلة بين مكة والطائف لترصد قريشاً وتعلم أخبارها ، فمرت بهم غير لقريش وفيها عمرو بن الحضرمي ، فرماه واقد بن عبد الله بسهم فقتله وكان ذلك في أول يوم من رجب ، فبعث المشركون أهل مكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم : إنكم تعظمون الشهر الحرام ، وتزعمون أن القتل فيه لا يصلح ، فما بال صاحبكم قتل صاحبنا ؟ فأنزل الله عز وجل :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ . . (البقرة : ٢١٧)

وتوفى واقد في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

[الإصابة ٥٩١/٣]

* الوليد بن عتبة بن ربيعة .

هو الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس . قتل يوم بدر كافراً .

[جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٧٧]

* الوليد بن عقبة .

هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، أخو عثمان بن عفان لأمه .

أسلم يوم فتح مكة ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق ثم ولاه عمر صدقات بني تغلب ، وولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص سنة ٢٥هـ ، ولما قتل عثمان تحول الوليد إلى الجزيرة الفراتية ، فسكنها واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية وتوفى بالرقعة سنة ٦١هـ .

[الإصابة ٦٠١/٣ ، الأعلام ١٢٢/٨]

* الوليد بن المغيرة .

هو أبو عبد شمس الوليد بن المغيرة المخزومي . من قضاة العرب في الجاهلية ، ومن زعماء قريش وزنادقتها . أدرك الإسلام وهو شيخ هرم ، فعاداه وقاوم دعوته . وهو الذي جمع قريشاً وقال : إن الناس يأتونكم أيام الحج فيسألونكم عن محمد ، فتختلف أقوالكم فيه ، فيقول هذا : كاهن ، ويقول هذا : شاعر ، ويقول هذا : مجنون ، وليس يشبه واحداً مما يقولون ، ولكن أصلح ما قيل فيه « ساحر » لأنه يفرق بين المرء وأخيه ، والزوج وزوجته . هلك بعد الهجرة بثلاثة أشهر ، ودفن بالحجون . وهو والد سيف الله خالد بن الوليد رضى الله عنه .

[الأعلام ١٢٢/٨]

* وهب بن حفص .

هو وهب بن حفص بن عمرو ، أبو الوليد البجلي الحرائي . قدم بغداد ، وحدث بها عن عثمان بن عبد الرحمن الطرائقي وغيره . ويقال : إنه كان يضع الحديث ، وتوفى بعد الخمسين ومائتين ببسير .

[تاريخ بغداد ٤٥٨/١٣]

* وهب بن منبه .

هو أبو عبد الله وهب بن منبه اليماني ، صاحب الأخبار والقصص . وكانت له معرفة بأخبار الأوائل وأحوال الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم وسير الملوك ، وكان يقول : قرأت من كتب الله تعالى اثنين وسبعين كتاباً . وأخباره كثيرة (ت ١١٠هـ) .

[وفيات الأعيان ٣٥/٦]

* يحيى بن يعمر .

هو يحيى بن يعمر التابعى ، فقيه أديب نحوى مبرز ، سمع ابن عمر وجابراً وأبا هريرة ، وأخذ النحو عن أبي الأسود الدؤلى . نفاه الحجاج إلى خراسان ، وولاه قتيبة بن مسلم قضاءها ، فقضى في أكثر بلادها نيسابور ومرو ، وهراة (ت ١٢٩هـ) .

[بغية الوعاة ٢/٣٤٥]

* يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، أبو يوسف المدنى ، نزيل بغداد ، ثقة فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٠٨هـ .

[تقريب التهذيب ٢/٣٧٤]

* أبو يوسف .

هو القاضى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى . صاحب أبى حنيفة ، ومن أهل الكوفة . كان فقيهاً عالماً حافظاً ، وسكن بغداد ، وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاءهم : المهدي ، وابنه الهادي ، وهارون الرشيد . وكان الرشيد يكرمه ويجله ، وكان عنده حظياً مكيناً ، وهو أول من دعى بقاضى القضاة ، وكان يحفظ التفسير والمغازى وأيام العرب ، وكان أقل علومه الفقه ، ولم يكن في أصحاب أبى حنيفة مثله . (ت ١٨٢هـ) .

[وفيات الأعيان ٦/٣٧٨]

الفهارس

فهرس

الآيات

الآية

رقم الصفحة

رقمها

سورة الفاتحة

- * « مالك يوم الدين » . ٤ ١٨١
- * « إياك نعبد وإياك ... » . ٥ ٢٧١
- * « صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ... » . ٧ ٤٩٨ ، ٣٠٤
- سورة البقرة
- * « ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم ... » . ٧ ٢٦٨
- * « وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ... » . ١٤ ٥٠٥
- * « الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم ... » . ١٥ ٥٠٥
- * « الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ... » . ٢٧ ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٠
- * « كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً ... » . ٢٨ ٦٣٣
- * « يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوقوا بعهدى ... » . ٤٠ ١٩١ ، ١٠٥ ، ٦٦ ، ٦٣
- * « وآمنوا بما أنزلت مصداقاً لما معكم ... » . ٤١ ١٠٥
- * « أتأمرون الناس بالبر وتتسون ... » . ٤٤ ٣١٩ ، ١٠١
- * « يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأنى فضلتكم ... » . ٤٧ ١٩١
- * « وإذا قلت يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة » . ٥٥ ٣٠٦
- * « ثم بعثناكم من بعد موتكم ... » . ٥٦ ٣٠٦
- * « وإذا قلت يا موسى لن نصبر على طعام واحد ... » . ٦١ ٤٥١ ، ٣١٥ ، ٣٠٥
- * « إن الذين آمنوا والذين هادوا والنجاري ... » . ٦٢ ٤٣٦ ، ٢٠٥
- * « وإذا أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خنوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلمكم ... » . ٦٣ ٣٠٧

- * « ثم توليتم من بعد ذلك فلولا فضل الله ... » . ٦٤ ٣٠٧
- * « أفطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق ... » . ٧٥ ٣١٧
- * « بلى من كسب سيئاً واحاطت به خطيئته ... » . ٨١ ١٥٠
- * « وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله ... » . ٨٣ ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٥
- * « وإذا أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ... » . ٨٤ ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٥، ٦٣
- * « ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً ... » . ٨٥ ٣٠٩
- * « ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم ... » . ٨٩ ٤٥٠، ٣٣٠، ٢١٦
- * « بئسما اشتروا به أنفسهم ... » . ٩٠ ٣١٢
- * « وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله ... » . ٩١ ٣١٥
- * « وإذا أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا قالوا سمعنا وعصينا ... » . ٩٢ ٢٦٨
- * « قل من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك ... » . ٩٧ ٣١٣، ٣١٢
- * « من كان عدواً لله ... » . ٩٨ ٣١٢
- * « ولقد أنزلنا إليك آيات ... » . ٩٩ ٣١٢
- * « أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم ... » . ١٠٠ ٣١٢، ٤٣
- * « ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم ... » . ١٠١ ٣١٢، ٤٣
- * « يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ... » . ١٠٤ ٣٢٦
- * « ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض وما لكم من نون الله من ولى ... » . ١٠٧ ٤٧٨، ٤٦٤
- * « ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم ... » . ١٠٩ ٦٣٣، ٥٠٧
- * « وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ... » . ١١١ ١٤٠
- * « وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب ... » . ١١٣ ٤٥٠
- * « ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ... » . ١٢٠ ٤٧٩، ٤٦٥
- * « يا بني إسرائيل اذكروا نعمتى التى انعمت ... » . ١٢٢ ١٩١
- * « ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا ... » . ١٢٨ ٢٠١

- * « إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ... » . ١٣١ ٢٠٢، ١٩٩، ١٩٨
- * « ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب ... » . ١٣٢ ٢٠٢
- * « وقالوا كونوا هوداً أو نصارى ... » . ١٣٥ ٨٠٨
- * « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم ... » ١٣٦ ٤٨٢، ٧٧
- * « فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد أهتموا ... » . ١٣٧ ٤٨٢
- * « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس » ١٤٣ ٢٠٥
- * « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام .. » ١٥٠ ١٩٣
- * « إن الصفا والمروة من شعائر الله ... » . ١٥٨ ٥٣٥
- * « إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى ... » . ١٥٩ ٦٣
- * « إنما حرم عليكم الميتة والدم ... » . ١٧٣ ٥٢٥
- * « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ... » . ١٧٧ ١٠٠٠، ٩٨، ٩٦، ٩٢، ٤٦
- * « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ... » . ١٧٨ ٦٢٣، ٦١٧، ٣٨٧
- * « ولكم في القصاص حياة يا أولى ... » . ١٧٩ ٦٢٣، ٦١٩، ٦١٧، ١٢٤
- ٧٤٦
- * « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ... » . ١٨٠ ١٥٢، ١٢٤
- * « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه ... » . ١٨١ ١٥١
- * « فمن خاف من موصٍ جنفاً ... » . ١٨٢ ١٥٢، ١٥١، ١٣٢
- * « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ... » . ١٨٣ ١٢٥
- * « أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً ... » . ١٨٤ ٦٥٥
- * « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر ... » . ١٨٩ ٩٢، ٩١، ٩٠
- * « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ... » . ١٩٠ ٥٨
- * « واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم ... » . ١٩١ ٥٤٠

٧٣٤,٥٤٠,١٢٤	١٩٤	* « الشهر الحرام بالشهر الحرام ... » .
٦٨٢,٥٤٠,١٢٥	١٩٦	* « وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم ... » .
١٢٥	١٩٧	* « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن ... » .
٥٣٤	١٩٨	* « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ... » .
١٣٢	٢٠٣	* « واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في ... » .
٥٩٨	٢٠٥	* « وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ... » .
٢٢٢,١٥٦	٢٠٦	* « وإذا قيل له اتق الله أخذته ... » .
٤٣٤	٢١٣	* « كان الناس أمة واحدة فبعث ... » .
٩٨	٢١٥	* « يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم ... » .
٦٣٦,٦٣٤,٥٣٨	٢١٧	* « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل ... » .
٨٤٠,٧٨٠		
٦٦١,١٤٥,١٤٤	٢١٩	* « يسألونك عن الخمر والميسر ... » .
٥٨٧	٢٢٢	* « ويسألونك عن المحيض ... » .
٧٥٠,٦٤٨,٧٠	٢٢٤	* « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن ... » .
٦٤٧,٦٤٥	٢٢٥	* « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... » .
٤١٨,١٢٦	٢٣١	* « وإذا طلقتم النساء فبلغن ... » .
١٢٦	٢٣٣	* « والوالدات يرضعن أولادهن حولين ... » .
١٢٦,٤١	٢٣٧	* « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ... » .
١٢٦	٢٤١	* « والمطلقات متاع بالمعروف ... » .
٤٩٦,٤٦٤	٢٥٧	* « الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات ... » .
٩٦	٢٦١	* « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ... » .
١٨٦	٢٧٥	* « الذين ياكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي ... » .
١٥٣	٢٧٦	* « يحق الله الربا ويربى الصدقات ... » .
١٨٦,١٢٧	٢٧٨	* « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ... » .

١٢٧	٢٧٩	* « فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ... » .
٧٠٩، ٢٨٦	٢٨٢	* « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ... » .
١٣٠	٢٨٣	* « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان ... » .
٤٨٣، ٢٧٥، ٢٦٨	٢٨٥	* « أمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ... » .
٢٢٦، ١١١	٢٨٦	* « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ... » .
		سورة آل عمران
١١٨	١٥	* « قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين ... » .
٢٠٨، ٢٠٣، ١٩٨، ١٨٢	١٩	* « إن الدين عند الله الإسلام ... » .
٣١٥	٢١	* « إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين ... » .
٣١٥	٢٢	* « أولئك الذين حبطت أعمالهم ... » .
٩٣	٢٥	* « فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ... » .
٤٩٥، ٤٩٤، ٤٩٣، ٤٦٢	٢٨	* « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من نون ... » .
٥١٢		
٩٣	٣٠	* « يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً ... » .
٢٧٦	٣١	* « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ... » .
٢٧٦	٣٢	* « قل اطيعوا الله والرسول فإن تولوا ... » .
٤٤٧	٤٨	* « ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ... » .
٤٤٨، ٤٤٧	٤٩	* « ورسولاً إلى بني إسرائيل أنى قد جئتكم ... » .
٤٤٥	٥٠	* « ومصداقاً لما بين يدي من التوراة ... » .
٤٤٨، ٢٠٣	٥٢	* « فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري ... » .
٤٤٨	٥٣	* « ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول ... » .
٣٧٧، ٣٧٢	٥٥	* « إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ... » .
٢٠١	٦٧	* « ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ... » .
٥٠٧	٦٩	* « ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم ... » .

٣٣٢	٧٢	* « وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى ... » .
٧٧،٧٦،٦٢	٨١	* « وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم ... » .
٢٦٩،٢٠٣،١٩٨،١٨٢	٨٢	* « أفغير دين الله يبغون وله أسلم من ... » .
٢٠٣	٨٤	* « قل ءامنا بالله وما أنزل علينا ... » .
٢٠٣،٢٠٠،١٨٣،٢٥	٨٥	* « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فإنا نقبل ... » .
٢٧٥		
٦٣٦	٨٦	* « كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ... » .
٦٣٦	٨٧	* « أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله ... » .
٦٣٦	٨٨	* « خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ... » .
٦٣٩،٦٣٦	٨٩	* « إلا الذين تابوا من بعد ذلك ... » .
٦٣٦	٩٠	* « إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً ... » .
٦٣٦	٩١	* « إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل ... » .
٩٧،٩٥	٩٢	* « لن نتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ... » .
٦٣٣،٥٠٧،٣٣٢	١٠٠	* « يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين ... » .
٥٠٧،٣٣٢	١٠١	* « وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله ... » .
١٠٩،١٠٧،١٠٦،١٠٥	١٠٢	* « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ... » .
٣٣٢،١١١		
٤٨٥،٣٣٢	١٠٣	* « واعتصموا بحبل الله ... » .
٢٣٣،٢٣١،٢١٩،٢١٧	١٠٤	* « ولتكن منكم أمة يدعون ... » .
٢٥١،٢٤١،٢٣٩،٢٣٤		
٢٥١،٢٣٣،٢٣١،٢٢١	١١٠	* « كنتم خير أمةٍ أُخرجت للناس ... » .
٣١٦	١١٢	* « ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا ... » .
٧٦٤	١١٣	* « ليسوا سواً من أهل الكتاب ... » .
٢١٩،٢١٧	١١٤	* « يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف ... » .
١٨٦،١٢٧	١٢٠	* « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا ... » .
١٢٨،١١٥	١٣١	* « واتقوا النار التى أعدت للكافرين ... » .

١٢٨.١١٧	١٣٣	* « وسارعوا الى مغفرةٍ من ربكم » .
٤٧٦	١٣٥	* « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا » .
٤٦٥	١٣٦	* « أولئك جزاؤهم مغفرة » .
٢٢١	١٤٦	* « وكأين من نبيٍ قاتل معه ربيون ... » .
٦٣٣.٥٠٩.٤٩٥	١٤٩	* « يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا ... » .
٥٠٩.٤٩٥	١٥٠	* « بل الله مولاكم وهو خير الناصرين ... » .
٢٢٤	١٥٩	* « فيما رحمة من الله لنت لهم ... » .
٣٩٤	١٦٤	* « لقد من الله على المؤمنين إذ بعث ... » .
٥١٤	١٧٥	* « إنما ذلكم الشيطان يخوف أوليائه » .
١٣٦	١٧٨	* « ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم ... » .
٢٢١.٦١.٤٣	١٨٧	* « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ... » .
١١٨	١٩٨	* « لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات ... » .
سورة النساء		
٢٨٦.١١٢	١	* « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم ... » .
٢٨٠	١٣	* « تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله ... » .
٣٨٨.٢٨٠	١٤	* « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ... » .
٣٧٥	١٨	* « وليست التوبة للذين يعملون السيئات ... » .
١٣٣	٢٢	* « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء ... » .
٣٩٨.١٣٤	٢٣	* « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ... » .
٥٧٥	٢٥	* « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح ... » .
١٧٥.١٣٨	٣١	* « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون ... » .
٥٩٠.٥٨٦.٥٨٣.١٤٥	٤٣	* « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة ... » .
٦٦٢.٥٩٤.٥٩٢		
٤٧٨	٤٥	* « والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله ... » .
٣٢٦.٣١٩.٢٦٨	٤٦	* « من الذين هابوا يحرفون الكلم عن مواضعه ... » .

- * « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ... » . ٤٨ ٤٧٦، ١٣٨، ١٣٧
- * « انظر كيف يفترون على الله الكذب ... » . ٥٠ ١٣٩
- * « ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ... » . ٥١ ٢٠٦
- * « أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن ... » . ٥٢ ٨٢
- * « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات ... » . ٥٨ ١٨
- * « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ... » . ٥٩ ٢٩٥، ٢٨٧، ٢٨٢، ٢٦٩
- * « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم ... » . ٦٠ ٣٩٩، ٣٩٤، ٣٠٠
- * « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ... » . ٦٥ ٤٤٦، ٤٣٤
- * « ومن يطع الله والرسول فأولئك ... » . ٦٩ ٣٩٤، ٣٨٦، ٢٨٣
- * « الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون ... » . ٧٦ ٤٧٤
- * « من يطع الرسول فقد أطاع الله ... » . ٨٠ ٥١٥، ٤٩٢
- * « ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك ... » . ٨١ ٢٩٣، ٢٧٨
- * « وإذا جأهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا ... » . ٨٣ ٢٦٩
- * « فما لكم في المنافقين فئتين والله ... » . ٨٨ ٤٠٠
- * « ودُّوا لو تكفروا كما كفروا ... » . ٨٩ ٥٥
- * « إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ... » . ٩٠ ٥٧
- * « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ... » . ٩٢ ٦٥٣
- * « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزأؤه ... » . ٩٣ ٣٨٧
- * « إلا المستضعفين من الرجال والنساء ... » . ٩٨ ١١٠
- * « فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ... » . ٩٩ ١١٠
- * « ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على ... » . ١١١ ١٤٧

٨٢٧،٧٧٠،١٦٠،١٤٧	١١٢	* « ومن يكسب خطيئة أو إثماً ... » .
٢٨١	١١٥	* « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين ... » .
١٣٧	١١٦	* « إن الله لا يغفر أن يشرك به ... » .
٥١٤،٥١٤	١١٩	* « ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم ... » .
١٨٢	١٢٥	* « ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه ... » .
١١٥	١٣١	* « والله ما فى السموات وما فى الأرض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب ... » .
٧٤٧،٦٣٩	١٣٧	* « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ... » .
٤٩٩	١٣٩	* « الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون ... » .
٤٩٩،٤٦٢	١٤٤	* « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين ... » .
٦٣٩	١٤٦	* « إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا ... » .
٤٨٣	١٥٠	* « إن الذين يكفرون بالله ورسله ... » .
٤٨٣	١٥١	* « أولئك هم الكافرون ... » .
٤٨٣	١٥٢	* « والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا ... » .
٣١٧،٢٨١،٤٤	١٥٥	* « فيما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله ... » .
٣٧١،٣٦٨،٣٦٧	١٥٧	* « وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ... » .
٣٧١،٣٦٨،٣٦٧	١٥٨	* « بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيماً ... » .
٣٧٤،٣٧٣	١٥٩	* « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به ... » .
٤٤٦،١٧	١٦٠	* « فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم ... » .
٤٤٠	١٦٢	* « لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون ... » .
٣٦٤،٣٦٣،٣٦٢	١٧١	* « يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله ... » .

سورة المائدة

- * « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم ... » .
 ١ ٥٢٢،٥٢١،٤٥،٤٢،١٧،٦
 ٧٢٢،٥٤٤،٥٢٥
- * « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر ... » .
 ٢ ٥٢٤،٥٢٣،١٣٢،١٣٠،٨٧
 ٧٣٤،٧٣٣،٥٤٣،٥٤٢،٥٣٨
- * « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير
 ٣ ١٨٦،١٧٩،١٣١،٢٥،٢٠
 ١٩٨،١٩٦،١٩٢،١٩٠،١٨٩
 ٥٤٧،٥٣٣،٥٢٧،٥٢٦،٢١٠
 ٥٥٦،٥٥٥،٥٥٣،٥٤٨
 ٧٣٥،٦٦٩
- * « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ... » .
 ٤ ٧٣٧،٥٦٨،٥٦٥،٥٦١،٥٤٩
- * « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين ... » .
 ٥ ٦٣٨،٥٦٥،٥٧٣،٥٦٠،٢٠٥
- * « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... » .
 ٦ ٥٨٤،٥٨٣،٥٨٢،٥٨١،٥٧٨
 ٧٣٦،٥٩٤،٥٩٢،٥٩٠،٥٨٦
 ٢٧٩،٧٦،٧٤
- * « وانذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي ... » .
 ٧ ٢٧٩،٧٦،٧٤
- * « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم ... » .
 ١١ ٣٤١
- * « ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم ... » .
 ١٢ ٨١،٧،٦
- * « فيما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية ... » .
 ١٣ ٤٤٢،٣٢٠،٨٣،٨١،٦
- * « ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً
 ١٤ ٤٤٢،٨١،٦
 مما ذكروا ... » .
- * « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً
 ١٥ ٤٥١،٤٤٢
 مما كنتم تخفون ... » .

- * « لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم
قل فمن ... » .
- ٣٥٣ ١٧
- * « وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله ... » .
- ١٤٠ ١٨
- * « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على
فترة من ... » .
- ٤٥٢ ١٩
- * « قالوا يا موسى لن ندخلها ... » .
- ٧ ٢٤
- * « واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق ... » .
- ١٤١، ١١٧ ٢٧
- * « لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ... » .
- ١٤١ ٢٨
- * « إنى أريد أن تبوأ بإثمى وإثمك ... » .
- ١٤١ ٢٩
- * « فطوعت له نفسه قتل أخيه ... » .
- ١٤١ ٣٠
- * « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل ... » .
- ٦٢٢، ٦٢٠ ٣٢
- * « إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ... » .
- ٧٤١، ٦٠٤، ٦٠١، ٥٩٧ ٣٣
- * « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ... » .
- ٦١٥، ٦٠٦، ٦٠٥، ٥٩٧ ٣٤
- ٧٤١
- * « والسارق والسارقة فاقطعوا ... » .
- ٧٤٣، ٦٠٩ ٣٨
- * « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن ... » .
- ٧٤٣، ٦٠٩ ٣٩
- * « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ... » .
- ٤٢٢، ٤٢٠، ٣٢١ ٤١
- * « سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاعوك ... » .
- ٤٢٢ ٤٢
- * « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة ... » .
- ٤٢٢ ٤٣
- * « إنا أنزلنا التوراه فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين
أسلموا للذين هادوا ... » .
- ٤٢١، ٤١٩، ٤١٦، ٤٠٨ ٤٤
- ٤٢٥، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤٢٢
- ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٢، ٤٣٠
- ٤٤٣
- * « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف
بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح
قصاص ... » .
- ٤٢٢، ٤٢١، ٤١٦، ٤٠٨ ٤٥
- ٤٣٢، ٤٣٠، ٤٢٦، ٤٢٥
- ٦٢٢، ٦١٧، ٤٤٣، ٤٣٧
- ٧٤٥، ٦٢٦، ٦٢٥، ٦٢٣

- * « وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم ... » . ٤٦ ٤٣٢، ٤١١
- * « وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله ... » . ٤٧ ٤٢١، ٤١٦، ٤١١، ٤١٠، ٤٣٢، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٣٢
- * « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين ... » . ٤٨ ٤٤٩، ٤١١، ٤٠٣
- * « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع ... » . ٤٩ ٤٤٩، ٤١١، ٣٢٨
- * « أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن ... » . ٥٠ ٤٤٩، ٤١١، ٣٢٨
- * « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى ... » . ٥١ ٥١٣، ٥٠٩، ٥٠٦، ٤٩١
- * « يا أيها الذين آمنوا من يرد منكم عن دينه ... » . ٥٤ ٧٤٧، ٦٣٤، ٦٣٢، ٢٥٢
- * « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين ... » . ٥٥ ٤٦٨، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٦١
- * « ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا ... » . ٥٦ ٤٦٩، ٤٦٦
- * « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخونا دينكم هزواً ولعباً ... » . ٥٧ ٥٠٥
- * « قل هل أنبئكم بشرٍ من ذلك مثوبةً عند الله من لعنه الله ... » . ٦٠ ٣٠٤
- * « لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم ... » . ٦٣ ٢٤٥، ١٣١
- * « وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا ... » . ٦٤ ٤٤١، ٣٣٨
- * « ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا ... » . ٦٥ ٤٤٠
- * « ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من ... » . ٦٦ ٤٤٠
- * « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ... » . ٦٧ ٤٤٠، ٣٩٢، ٣٣٦
- * « قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل ... » . ٦٨ ٤٥٠، ٤٤٠

- * « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى ... » . ٦٩ ٤٣٦
- * « لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بنى إسرائيل ... » . ٧٢ ٣٥٨, ٣٥٧, ١٣٧
٣٧٢
- * « لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ... » . ٧٣ ٣٥٩
- * « أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه ... » . ٧٤ ٣٥٢, ٣٥٩
- * « ما المسيح ابن مريم إلا رسول ... » . ٧٥ ٣٥٩
- * « قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ... » . ٧٧ ٣٢٣, ٣٠٤
- * « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان ... » . ٧٨ ٣٢٣, ٢٥٦
- * « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ... » . ٧٩ ٣٢٣, ٢٥٦, ٢٤١, ٢١٩
- * « ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ... » . ٨٠ ٥٠٦, ٤٩١, ٣٢٣
- * « ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل ... » . ٨١ ٥١٣, ٥٠٦, ٤٩١, ٣٢٣
٥١٨
- * « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا ... » . ٨٢ ٤٩١, ٣٢٤
- * « وإذا اسمعوا ما أنزل إلى الرسول ... » . ٨٣ ٣٣٥
- * « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل ... » . ٨٧ ٥٦٠
- * « وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً ... » . ٨٨ ٥٥٩
- * « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ... » . ٨٩ ٦٤٧, ٦٤٥, ٦٤٤, ٧٠
٦٥٥, ٦٥٤, ٦٥١, ٦٥٠
٧٤٩
- * « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ... » . ٩٠ ٦٥٨, ٥٥٤, ١٤٦, ١١٢
٧٥١, ٦٦٢
- * « إنما يريد الشيطان أن يوقع ... » . ٩١ ٦٦٢, ٦٥٨, ١٤٦, ١٤٥
٧٥١
- * « واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا ... » . ٩٢ ٢٨١, ٤٧
- * « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ... » . ٩٣ ٦٦٧, ٦٥٨, ١١٣, ١١٢

- ٧٥٣، ٦٧٣، ٦٧٢، ٥٢١ ٩٤ * « يا أيها الذين آمنوا ليلبسونكم الله بشيء ... » .
- ٦٧٣، ٦٧٢، ٥٤٠، ٥٢١ ٩٥ * « يا أيها الذين لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ... » .
- ٦٩٤، ٦٨٠، ٦٧٨، ٦٧٧
- ٧٥٣
- ٦٨٩، ٦٨٤، ٦٧٦، ٥٤٩ ٩٦ * « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ... » .
- ٧٥٥، ٦٩٤
- ٥٤٢ ٩٧ * « جعل الله الكعبة البيت الحرام ... » .
- ٢٥٩، ٢٤٤ ٩٩ * « ما على الرسول إلا البلاغ والله يعلم ... » .
- ٧٥٦، ٦٩٦ ١٠٣ * « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ... » .
- ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٤٢ ١٠٥ * « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ... » .
- ٧١٠، ٧٠٨، ٧٠٦، ٢٨٨ ١٠٦ * « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر ... » .
- ٧٥٧
- ٧٠٨، ٧٠٦، ٢٨٨ ١٠٧ * « فإن عثر على أنهما استحقا إثماً ... » .
- ٧٠٦، ٢٨٨ ١٠٨ * « ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة ... » .
- ١٤، ٢ ١١٢ * « إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك ان ينزل ... » .
- ١٥، ٢ ١١٣ * « قالوا نريد أن ناكل منها وتطمئن ... » .
- ١٣، ٢ ١١٤ * « قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل ... » .
- ١٣، ٢ ١١٥ * « قال الله إنى منزلها عليكم فمن يكفر ... » .
- ٣٦٠، ١٥ ١١٦ * « وإن قال الله يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس ... » .
- ٣٦٠، ١٥ ١١٧ * « ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم ... » .

٣٦٠، ١٦	١١٨	* « إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم ... » .
١٩٥	١١٩	* « قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم ... » .
		سورة الأنعام
٤٦٠	١٤	* « قل أغير الله أتخذ ولياً فاطر السموات ... » .
٦٣٢	٢٨	* « بل بدلهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا ... » .
٣٨٤	٣٨	* « وما من دابة في الأرض ولا طائر ... » .
٤٧٧	٥١	* « وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا ... » .
٥٦١، ٣٧٢	٦٠	* « وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم ... » .
٤٤١	٩١	* « وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ... » .
٣٦٥	١٠٠	* « وجعلوا لله شركاء الجن ... » .
٣٦٥	١٠١	* « بديع السموات والأرض أنى يكون له ... » .
٦٤٥	١٠٩	* « وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن ... » .
١٩٤، ٢١	١١٥	* « وتمت كلمت ربك صدقاً وعدلاً ... » .
٥٧٠، ٥٦٨	١١٨	* « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم ... » .
١٣٣	١٢٠	* « وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين ... » .
٥٧٥، ٥٧٤، ٥٧٠، ٥٦٩	١٢١	* « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ... » .
٧٠٣	١٣٦	* « وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام ... » .
٧٠٣	١٣٨	* « وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها ... » .
٧٠٣، ٧٠٢	١٣٩	* « وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة ... » .
٥٢٤	١٤٢	* « ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم ... » .
٥٢٤	١٤٣	* « ثمانية أزواج من الضأن اثنين ... » .
٥٢٤	١٤٤	* « ومن الأبل اثنين ومن البقر اثنين ... » .
٥٥٠	١٤٥	* « قل لا أجد فى ما أوحى إلى محرماً على ... » .
٦٣٢	١٤٧	* « فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة ولا يرد ... » .

- * « قل تعالوا أثل ما حرم ربكم عليكم ... » .
- * « وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ... » .
- * « وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه ... » .
- * « قل إننى هدانى ربى إلى صراطٍ ... » .
- * « قل أغير الله أبغى رباً وهو رب كل شىء ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ... » .
- سورة الأعراف
- * « يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ... » .
- * « فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياءً ... » .
- * « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ... » .
- * « قل إنما حرم ريبى الفواحش ما ظهر منها ... » .
- * « يا بنى آدم إما يأتينكم رسل منكم ... » .
- * « قال ياموسى إنى اصطفيتك على الناس ... » .
- * « وكتبنا له فى الألواح من كل شىءٍ ... » .
- * « واكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة ... » .
- * « الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم ... » .
- * « ومن قوم موسى أمة يهدون ... » .
- * « وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً ... » .
- * « فلما نسوا ما ذكروا به أنجيناهم الذين ... » .
- * « فلما عتوا عن ما نهوا عنه قلنا لهم ... » .

- * « وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم ... » .
- ٧٤،٦١،٤٤ ١٧٢
- * « أو تقولوا إنما أشرك أبائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم ... » .
- ٦١،٤٤ ١٧٣
- * « إن ولي الله الذي نزل الكتاب ... » .
- ٤٨٠،٤٧٧ ١٩٦
- * « والذين تدعون من دونه لا يستطيعون ... » .
- ٤٧٧ ١٩٧
- * « خذ العفو وأمر بالعرف ... » .
- ٢٢٩ ١٩٩
- سورة الأنفال
- * « إذ يوحى ربك إلى الملائكة أنى معكم فنثبوا الذين آمنوا ... » .
- ٩٣ ١٢
- * « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم ... » .
- ٢٨٥ ٢٠
- * « ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا ... » .
- ٢٨٥،٢٦٨ ٢١
- * « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا ... » .
- ٢٨٦ ٢٤
- * « وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصنون ... » .
- ٤٨١ ٣٤
- * « قل للذين كفروا إن ينتهوا ... » .
- ٦٣٩ ٣٨
- * « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم ... » .
- ٢٨٦ ٤٥
- * « واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا ... » .
- ٢٨٦ ٤٦
- * « ولا تكونوا كالذين خرجوا ... » .
- ٢٨٧ ٤٧
- * « إن شر الدواب عند الله ... » .
- ٤٨ ٥٥
- * « الذين عاهدت منهم ثم ينقضون ... » .
- ٤٨ ٥٦
- سورة التوبة
- * « برأءة من الله ورسوله إلى الذين ... » .
- ٤٩ ١
- * « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ... » .
- ٥٤ ٢

١١٥,٥٤,٥١,٥٠	٤	* « إلا الذين عاهدتم من المشركين ... » .
٥٣٧,٥٥	٥	* « فإذا انسلخ الأشهر الحرم ... » .
١١٥,٥٢	٧	* « كيف يكون للمشركين عهد عند الله ... » .
٥٩,٤٣	١٢	* « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم ... » .
٤٣	١٣	* « ألا تقاتلون قوماً نكثوا ... » .
٥١٢,٥١١	٢٣	* « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباكم ... » .
٢٨٩	٢٤	* « قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم ... » .
٥٤٢,٥٣٦	٢٨	* « يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ... » .
٣١٦,٨٤,٩	٢٩	* « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ... » .
٣٧١,٣٦٦	٣٠	* « وقالت اليهود عزيز ابن الله ... » .
١٩٢,١٨٣	٣٣	* « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ... » .
٥٣٧	٣٦	* « إن عدة الشهور عند الله ... » .
٦٥١,٣٩١	٦٠	* « إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... » .
٣٢٧	٦١	* « ومنهم الذين يؤذون النبي ... » .
٢٨٩	٦٢	* « يحلفون بالله ليرضوكم والله ورسوله ... » .
٢٤٥	٦٧	* « المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ... » .
٤٦١,٢٤٦,٢١٩,٢١٧	٧١	* « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ... » .
٤٨٦		
٦٠	٧٥	* « ومنهم من عاهد الله لئن آتانا ... » .
٦٠	٧٦	* « فلما آتاهم من فضله بخلوا به ... » .
٦٠	٧٧	* « فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم ... » .
٨٠	١١١	* « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ... » .
٢١٩	١١٢	* « التائبون العابدون الحامدون السائحون ... » .
٢٣٧	١٢٢	* « وما كان المؤمنون لينفروا كافة ... » .

٤٧٤	١٢٤	* « وإذا ما أنزلت سورة فمنهم ... » .
٤٧٤	١٢٥	* « وأما الذين في قلوبهم مرض ... » .
٢٩١، ٢٢٦	١٢٨	* « لقد جاءكم رسول من انفسكم ... » .
سورة يونس		
١٩١	٩	* « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ... » .
٢١٦	٤٥	* « ويوم يحشرهم كأن لم يلبثوا إلا ساعة ... » .
٦٩٣	٥٩	* « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزقٍ ... » .
٤٨٢، ٤٧٤، ١١٦	٦٢	* « ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ... » .
٤٨٢، ٤٧٤، ١١٦	٦٣	* « الذين آمنوا وكانوا ... » .
٤٨٢، ٤٧٤، ١١٦	٦٤	* « لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة ... » .
٣٩٧	٧١	* « واتل عليهم نبأ نوحٍ إذ قال لقومه ... » .
٢٠١	٧٢	* « فإن توليتم فما سألتكم من أجرٍ ... » .
٦٣٣	١٠٧	* « وإن يمسك الله بضربٍ فلا كاشف ... » .
سورة يوسف		
٢٠٤	١٧	* « قالوا ياأبانا إنا ذهبنا نستبق ... » .
١٦٧	١٨	* « وجأع على قميصه بدم كذب ... » .
٢١٦	٥٨	* « وجاء إخوة يوسف فدخلوا ... » .
٦٨	٨٢	* « واسأل القرية التي كنا فيها والعير ... » .
١٤٩	٩٧	* « قالوا ياأبانا استغفر لنا ... » .
١٩٩	١٠١	* « رب قد أتيتنى من الملك ... » .
٢٠٥	١٠٦	* « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم ... » .
٢٤١، ٢٢٤	١٠٨	* « قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله ... » .

سورة الرعد

٩٩، ١٧	٢٠	* « الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون ... » .
٦٧	٢١	* « والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ... » .
٦٧	٢٢	* « والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم ... » .
٦٨، ٦٧، ٤٤	٢٥	* « والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ... » .
١٠٣	٢٤	* « لهم عذاب في الحياة الدنيا ولعذاب ... » .
١٠٣	٢٧	* « وكذلك أنزلناه حكماً عربياً ... » .

سورة إبراهيم

٥١٧	٢٢	* « وقال الشيطان لما قضى الأمر إن الله ... » .
١٩١	٢٤	* « وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا ... » .

سورة الحجر

٣٩٢	٩	* « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ... » .
٣٨٣	١٧	* « ولقد أتيناك سبعاً من المثاني ... » .
٧٩٩	٩٠	* « كما أنزلنا على المقتسمين » .

سورة النحل

٥٢٤	٥	* « والأنعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع ... » .
٥٢٤	٦	* « ولكم فيها جمال حين تريحون ... » .
٥٢٤	٧	* « وتحمل أثقالكم إلى بلد ... » .
٥٢٩، ٥٢٤	٨	* « والخيل والبغال والحمير ... » .
٦٨٥	١٤	* « وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه ... » .
١٩١	١٨	* « وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ... » .
٢٧٤	٣٦	* « ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن ... » .

٢٨٤	٤٤	* « بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر ... » .
٢٨٥	٦٤	* « وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين ... » .
٥٢٥	٨٠	* « والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل ... » .
٢١٦	٨٣	* « يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها ... » .
٢٨٤	٨٩	* « ويوم نبعث في كل أمة شهيداً عليهم ... » .
٧٢.٧٠.٦٩.٤٣	٩١	* « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا ... » .
٧٢.٧٠.٦٩	٩٢	* « ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة ... » .
٦٣٩	٩٤	* « ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم ... » .
٧٣.٦١	٩٥	* « ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً ... » .
٧٣	٩٦	* « ما عندكم ينفد وما عند الله باقٍ ... » .
٥٧٩.٥١٥	٩٨	* « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ... » .
٥١٥	٩٩	* « إنه ليس له سلطان على الذين ... » .
٥١٥.٤٩٣	١٠٠	* « إنما سلطانه على الذين يتولونه ... » .
٢٠٦	١٠٦	* « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من ... » .
سورة الاسراء		
ب	٩	* « إن هذا القرآن يهدى للتى ... » .
٢٤٣	١٥	* « من اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل ... » .
١٤٩	٣١	* « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاقٍ ... » .
١٤٣	٣٢	* « ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشاً ... » .
٦١٩.٤١٨	٣٣	* « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله ... » .
٦٩.٦٨	٣٤	* « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ... » .
٤٥٩	١١١	* « وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ... » .

سورة الكهف

٤٥٩	١٧	* « وترى الشمس إذا طلعت تزاور ... » .
٦٣٣	٣٦	* « وما أظن الساعة قائمةً ولئن رددتُ ... » .
٥١٦	٥٠	* « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ... » .
٢١٨	٧٤	* « فانطلقا حتى إذا لقيا غلاماً ... » .

سورة مريم

٤٦٣، ٤٥٩	٥	* « وإنى خفت الموالي من ورائى ... » .
٨٨	١٤	* « وبرأ بوالديه ولم يكن جباراً ... » .
٢٥٥	١٧	* « فاتخذت من دونهم حجاباً فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً ... » .
٢٥٨	٢٩	* « فأشارت إليه قالوا كيف نكلم ... » .
٢٥٨	٣٠	* « قال إنى عبد الله أتانى الكتاب ... » .
٨٨	٣٢	* « وبرأ بوالدتى ولم يجعلنى ... » .
٢٥٨	٣٦	* « وإن الله ربى وربكم ... » .
٢٧٢	٨١	* « واتخذوا من دون الله آلهة ... » .
٢٧٢	٨٢	* « كلا سيكفرون بعبادتهم ... » .
٥١٣	٨٣	* « ألم تر أننا أرسلنا الشياطين ... » .
٥١٣	٨٤	* « فلا تعجل عليهم إنما نعد ... » .
٢٦٥	٨٨	* « وقالوا اتخذ الرحمن ... » .
٢٦٥	٨٩	* « لقد جئتم شيئاً ... » .
٢٦٥	٩٠	* « تكاد السموات يتفطرن ... » .
٢٦٥	٩١	* « أن دعوا للرحمن ولداً ... » .
٢٦٥	٩٢	* « وما ينبغى للرحمن ... » .

٢٦٥	٩٣	* « إن كل من في السموات ... » .
٢٦٥	٩٤	* « لقد أحصاهم وعدهم ... » .
٢٦٥	٩٥	* « وكلهم آتية يوم القيامة ... » .
		سورة طه
٢٥٠، ٢٢٥	٤٣	* « أذهباً إلى فرعون إنه ... » .
٢٥٠، ٢٢٥	٤٤	* « فقولاً له قولاً لينا ... » .
		سورة الأنبياء
٧٧	٢٥	* « وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ إلا نوحى ... » .
٤٧٣	١٠١	* « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ... » .
٤٧٣	١٠٢	* « لا يسمعون حسيستها وهم ... » .
٤٧٣	١٠٣	* « لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقاهم ... » .
٢٩١	١٠٧	* « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ... » .
		سورة الحج
١١٣	١	* « يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة ... » .
٤٣٦	١٧	* « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين ... » .
٢٣٤	٣٠	* « ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير ... » .
٧٣٣، ٥٢٥، ٥٣٤	٣٢	* « ومن يعظم شعائر الله فإنها ... » .
٢٤٩	٤١	* « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا ... » .
٢١٨	٤٤	* « وأصحاب مدين وكذب موسى ... » .
١٩١	٥٦	* « الملك يومئذ لله يحكم بينهم ... » .
		سورة المؤمنون
٩٩٩، ٦٩، ٤٧	٨	* « والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ... » .

سورة النور

١٨٢	٢	* « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة ... » .
٧٠٧، ١٥٨	٤	* « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة ... » .
١٥٨	٥	* « إلا الذين تابوا من بعد ذلك ... » .
٧١٧، ١٥٩	٦	* « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن ... » .
١٥٩	٧	* « والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان ... » .
١٥٩	٨	* « ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع ... » .
١٥٩	٩	* « والخامسة أن غضب الله عليها ... » .
١٦٠	١٠	* « ولولا فضل الله عليكم ورحمته ... » .
١٦١	١١	* « إن الذين جاعوا بالإفك عصابة ... » .
١٦١	١٢	* « لولا إذ سمعتموه ظن ... » .
١٦١	١٣	* « لولا جاعوا عليه بأربعة ... » .
١٦١	١٤	* « ولولا فضل الله عليكم ... » .
١٦١	١٥	* « إذ تلقونه بالسنتكم وتقولون ... » .
١٦١	١٦	* « ولولا إذ سمعتموه قلتم ... » .
١٦١	١٧	* « يعظكم الله أن تعودوا ... » .
١٦١	١٨	* « ويبين الله لكم الآيات ... » .
١٦١	١٩	* « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ... » .
٨٣٢، ١٦٨	٢٢	* « ولا يأتل أولوا الفضل منكم ... » .
٦٥٩	٣١	* « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ... » .
١١١	٥٢	* « ومن يطع الله ورسوله ويخش ... » .

١٩٥	٥٥	* « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا ... » .
٢٨٢، ٢٤٧	٦٣	* « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين ... » .
سورة الفرقان		
ب	١	* « تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ... » .
ج	٦	* « قل أنزله الذي يعلم السر في السموات ... » .
٦٣٥	٢٣	* « وقدمنا إلى ما عملوا من عملٍ ... » .
٢٧٢	٤٣	* « أرعيت من اتخذ إلهه ... » .
١٤٣، ١٤٢، ١٢٩	٦٨	* « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ... » .
١٤٣، ١٣٨	٦٩	* « يضاعف له العذاب يوم القيامة ... » .
١٣٩، ١٣٨	٧٠	* « إلا من تاب وأمن وعمل عملاً صالحاً ... » .
سورة الشعراء		
١٢٨، ١١٨	٩٠	* « وأزلفت الجنة للمتقين ... » .
١١٩	١٠٥	* « كذبت قوم نوح المرسلين ... » .
١١٩	١٠٦	* « إذ قال أخوهم نوح ... » .
١١٩	١٠٧	* « إني لكم رسول أمين ... » .
١١٩	١٠٨	* « فاتقوا الله وأطيعون » .
١١٩	١٠٩	* « وما أسئلكم عليه من أجرٍ ... » .
١١٩	١١٠	* « فاتقوا الله وأطيعون » .
١٢٠	١٢٣	* « كذبت عاد المرسلين ... » .
١٢٠	١٢٤	* « إذ قال لهم أخوهم هود ... » .
١٢٠	١٢٥	* « إني لكم رسول أمين » .
١٢٠	١٢٦	* « فاتقوا الله وأطيعون » .
١٢٠	١٢٧	* « وما أسئلكم عليه من أجرٍ ... » .
١٢٠	١٣٦	* « قالوا سوءاً علينا أو عظمت أم لم ... » .

- ١٢٠ ١٣٧ * « إن هذا إلا خلق الأولين » .
- ١٢٠ ١٣٨ * « وما نحن بمعذبين » .
- ١٢٠ ١٣٩ * « فكذبوه فأهلكناهم ... » .
- ١٢٠ ١٤١ * « كذبت ثمود المرسلين » .
- ١٢٠ ١٤٢ * « إذ قال لهم أخوهم ... » .
- ١٢٠ ١٤٣ * « إني لكم رسول أمين » .
- ١٢٠ ١٤٤ * « فاتقوا الله وأطيعون ... » .
- ١٢١ ١٤٦ * « انتركون في ما هاهنا آمنين » .
- ١٢١ ١٤٧ * « في جنات وعيون ... » .
- ١٢١ ١٤٨ * « وزروع ونخلٍ طلعها ... » .
- ١٢١ ١٤٩ * « وتحتون من الجبال ... » .
- ١٢١ ١٥٠ * « فاتقوا الله وأطيعون ... » .
- ١٢١ ١٥١ * « ولا تطيعوا أمر المسرفين ... » .
- ١٢١ ١٥٢ * « الذين يفسدون في الأرض ... » .
- ١٢١ ١٥٣ * « قالوا إنما أنت من ... » .
- ١٢١ ١٥٤ * « ما أنت إلا بشر ... » .
- ١٢١ ١٥٥ * « وقال هذه ناقة لها شرب ولكم ... » .
- ١٢١ ١٥٦ * « ولا تمسوها بسوء فيأخذكم ... » .
- ١٢١ ١٥٧ * « فعقروها فأصبحوا ... » .
- ١٢١ ١٥٨ * « فأخذهم العذاب ... » .
- ١٢٢ ١٦١ * « إذ قال لهم أخوهم لوط ... » .
- ١٢٢ ١٦٢ * « إني لكم رسول ... » .
- ١٢٢ ١٦٣ * « فاتقوا الله ... » .
- ١٢٢ ١٦٤ * « وما استلکم علیه من أجر ... » .

١٢٢	١٦٥	* « أتأتون الذكر ان ... » .
١٢٢	١٦٦	* « وتذرون ما خلق ... » .
١٢٢	١٦٧	* « قالوا لئن لم تنته يالوط ... » .
١٢٢	١٦٨	* « قالوا إني لعملكم من ... » .
١٢٢	١٦٩	* « رب نجني وأهلي ... » .
١٢٢	١٧٠	* « فنجيناه وأهله ... » .
١٢٢	١٧١	* « إلا عجوزاً في الغابرين » .
١٢٢	١٧٢	* « ثم دمرنا الآخرين » .
١٢٢	١٧٣	* « وأمطرنا عليهم ... » .
١٢٢	١٧٤	* « إن في ذلك لآية ... » .
١٢٢	١٧٦	* « كذب اصحاب الأيكة ... » .
١٢٢	١٧٧	* « إذ قال لهم شعيب ... » .
١٢٢	١٧٨	* « إني لكم رسول ... » .
١٢٢	١٧٩	* « فاتقوا الله وأطيعون ... » .
١٢٢	١٨٠	* « وما أسئلكم عليه ... » .
١٢٣	١٨٤	* « واتقوا الذي خلقكم ... » .
١٢٣	١٨٥	* « قالوا إنما أنت من ... » .
١٢٣	١٨٦	* « وما أنت إلا بشر ... » .
١٢٣	١٨٧	* « فأسقط علينا كسفاً ... » .
١٢٣	١٨٨	* « قال ربي أعلم ... » .
١٢٣	١٨٩	* « فكذبوه فأخذهم ... » .
٣٩٢	١٩٢	* « وإنه لتنزيل رب ... » .
٣٩٢	١٩٣	* « نزل به الروح ... » .
٣٩٢	١٩٤	* « على قلبك لتكون ... » .
٣٩٢	١٩٥	* « بلسانٍ عربي مبين ... » .

١٥٤	٢١٠	* « وما تنزلت به الشياطين ... » .
١٥٤	٢١١	* « وما ينبغي لهم ... » .
١٥٤	٢٢١	* « هل أنبئكم على من تنزل ... » .
١٥٤	٢٢٢	* « تنزل على كل أفاك ... » .
سورة النمل		
٦١٤	١٢	* « وأدخل يدك في جيبك ... » .
٢٠٢	٣٠	* « إنه من سليمان وأنه ... » .
٢٠٢	٣١	* « ألا تعلوا على وأتوني ... » .
٢٠٢	٣٨	* « قال يا أيها الملأ أيكم يأتيني ... » .
٣٦٧، ١٩٩	٨١	* « وما أنت بهادى العمى عن ضلالتهم إن تسمع إلا من ... » .
١٥٠	٩٠	* « ومن جاء بالسيئة فكبت ... » .
سورة القصص		
٦١٤	٣٢	* « اسلك يدك في جيبك ... » .
٢٢٥	٣٨	* « وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت ... » .
سورة العنكبوت		
٢٤٩	٢٠١	* « ألم * أحسب الناس أن يتركوا ... » .
٢٤٩	٣	* « ولقد فتنا الذين من قبلهم ... » .
٢٦٠، ٢٤٤	١٨	* « وإن تكذبوا فقد كذب أمم ... » .
٤٨٠، ٤٦٠	٢٢	* « وما أنتم بمعجزين في الأرض ... » .
٢١٩	٢٩	* « أنبئكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم ... » .
٢٤٨	٦٩	* « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم ... » .

سورة الروم

- * « فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت ... » . ٣٠ ١٨٥
- * « منيبين إليه واتقوه ... » . ٣١ ١٨٥
- * « الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم ... » . ٤٠ ٣٧٧
- * « وما أنت بهادى العمى عن ضلالتهم ... » . ٥٢ ١٩٩

سورة لقمان

- * « وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه ... » . ١٣ ٤١٨
- * « إن الله عنده علم الساعة وينزل ... » . ٣٤ ٢١١

سورة السجدة

- * « الله الذي خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى ... » . ٤ ٤٨٠
- * « وجعلنا منهم أئمةً يهدون ... » . ٢٤ ٢٢٧

سورة الأحزاب

- * « ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ... » . ٥ ١٥٠
- * « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ... » . ٦ ٤٨٨، ٤٨٧، ٤٧٠، ١٦٩
- * « ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل ... » . ١٥ ٧٩، ٦٧
- * « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ... » . ٢١ ٢٧٦
- * « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا ... » . ٢٣ ٧٨
- * « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ... » . ٣٦ ٢٨٨
- * « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت ... » . ٥٢ ١٦٩
- * « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ... » . ٥٨ ١٦١
- * « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ... » . ٧٠ ١١٥
- * « يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ... » . ٧١ ١١٥، ٤٧
- * « إنا عرضنا الأمانة على السموات ... » . ٧٢ ٦٢

سورة فاطر

٥٠٠	١٠	* « من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً ... » .
١٨٩	١١	* « والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ... » .
٦٨٥	١٢	* « وما يستوى البحران هذا عذب ... » .
٤٧٥،٤١٨	٢٢	* « ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا ... » .

سورة يس

٥١٧	٥٩	* « وامتازوا اليوم أيها ... » .
٥١٧،٦٠،٤٧	٦٠	* « ألم أعهد إليكم ... » .
٥١٧،٦٠	٦١	* « وأن اعبدوني هذا ... » .
٥١٧،٦٠	٦٢	* « ولقد أضل منكم ... » .
٢٦٢	٨٢	* « إنما أمره إذا أراد شيئاً ... » .

سورة الصافات

١٩١	٤٣	* « في جنات النعيم ... » .
١٨١	٥٣	* « أ إذا متنا وكنا تراباً ... » .
١٧٣	٦٢	* « أذلك خير نزلاً ... » .
١٧٣	٦٣	* « إنا جعلناها فتنة ... » .
١٧٣	٦٤	* « إنها شجرة تخرج ... » .
١٧٣	٦٥	* « طلعتها كأنه رعوس ... » .
١٧٣	٦٦	* « فإنهم لاكلون ... » .

سورة ص

ب	٢٩	* « كتاب أنزلناه إليك ... » .
١٩٩	٨٢	* « قال فبعزتك ... » .
١٩٩	٨٣	* « إلا عبادك منهم المخلصين ... » .

سورة الزمر

٤٦٠، ١٨٢	٣	* « ألا لله الدين الخالص ... » .
١١٨	٧٣	* « وسيق الذين اتقوا ربهم ... » .
١١٨	٧٤	* « وقالوا الحمد لله الذي صدقنا ... » .

سورة فصلت

٢٦٩	١١	* « ثم استوى إلى السماء وهي دخان ... » .
٢٣٠، ٢٢٧	٢٣	* « ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى ... » .
٢٢٧	٢٤	* « ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ... » .
٣٩٣	٤١	* « إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وإنه كتاب عزيز ... » .
٣٩٣	٤٢	* « لآياتيه الباطل من بين يديه ... » .

سورة الشورى

٤٨١، ٤٦١	٦	* « والذين اتخذوا من دونه أولياء ... » .
٤٨٠، ٤٦١	٩	* « أم اتخذوا من دونه أولياء ... » .
٣٠٠، ٢٨٧	١٠	* « وما اختلفتم فيه من شيء ... » .
٤٠٢، ٢٠٠، ١٨٤، ٩٤، ٥	١٣	* « شرع لكم من الدين ... » .
١٧٥، ١٣١	٣٧	* « والذين يجتنبون كبائر الإثم ... » .
٤١٨	٤٢	* « إنما السبيل على الذين يظلمون ... » .
٦٦	٤٥	* « وتراهم يعرضون عليها خاشعين ... » .
٤٨١، ٤٥٩	٤٦	* « وما كان لهم من أولياء ينصرونهم ... » .
٢٥٩	٤٨	* « فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم ... » .
٣٩٥	٥٢	* « وكذلك أوحينا إليك روحاً ... » .

سورة الزخرف

- * « ومن يعيش عن ذكر الرحمن ... » . ٣٦ ٥١٣
 * « ولما جاء عيسى بالبينات قال ... » . ٦٣ ٤٤٦
 * « ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ... » . ٨٧ ٢٠٥

سورة الدخان

- * « يوم لا يغنى مولى عن مولى ... » . ٤١ ٤٩٢
 * « إن شجرة الزقوم ... » . ٤٣ ١٧٣
 * « طعام الأثيم ... » . ٤٤ ١٧٣

سورة الجاثية

- * « ويل لكل أفاك ... » . ٧ ١٧٣، ١٥٥
 * « يسمع آيات الله تتلى ... » . ٨ ١٥٥
 * « ثم جعلناك على شريعة ... » . ١٨ ٦

سورة الأحقاف

- * « فاصبر كما صبر أولوا العزم ... » . ٣٥ ٢٢٨

سورة محمد

- * « فإذا القيتم الذين كفروا فضرب ... » . ٤ ٦٠٠
 * « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين ... » . ١١ ٤٦٩، ٤٦٣، ٤٦٠
 * « طاعة وقول معروف ... » . ٢١ ٢٦٩
 * « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا ... » . ٢٢ ٤٤٧، ٤٣
 * « إن الذين ارتدوا على أدبارهم ... » . ٢٥ ٦٣٤

سورة الفتح

- * « هو الذى أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ... » . ٤ ٤٨٤
- * « إنا ارسلناك شاهداً ومبشراً ... » . ٨ ٢٧٦
- * « لتؤمنوا بالله ورسوله ... » . ٩ ٢٧٦
- * « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ... » . ١٧ ٢٨١
- * « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك ... » . ١٨ ٧٥
- * « هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام ... » . ٢٥ ٥٤١

سورة الحجرات

- * « يا أيها الذين آمنوا ان جاعكم ... » . ٦ ٤٢٦
- * « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا ... » . ١٠ ٤٨٩
- * « يا أيها الناس إنا خلقناكم ... » . ١٣ ٢١٥، ١١٦
- * « قالت الأعراب آمنا ... » . ١٤ ٢٠٩، ١٩٩

سورة الزاريات

- * « فأخرجنا من كان فيها ... » . ٣٥ ٢٠٨
- * « فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ... » . ٣٦ ٢٠٨، ٢٠٢
- * « وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين » . ٥٥ ٢٦٠، ٢٤٤
- * « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » . ٥٦ ٢٧٠

سورة الطور

- * « إنا كنا من قبل ندعوه ... » . ٢٨ ٨٨

سورة النجم

- * « وما ينطق عن الهوى » . ٣ ٢٧٨
- * « ان هو إلا وحى يوحى » . ٤ ٢٧٨
- * « الذين يجتنبون كبائر الإثم ... » . ٣٢ ١٧٥

سورة الرحمن

* « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ... » .

١١٤ ٦٠

سورة الواقعة

* « والسابقون السابقون » .

٤٧١ ١٠

* « أولئك المقربون » .

٤٧١ ١١

* « في جنات نعيم » .

٤٧١، ١٩١ ١٢

* « وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين » .

٤٧١ ٢٧

* « في سدرٍ مخضودٍ » .

٤٧١ ٢٨

* « وطلحٍ منضودٍ » .

٤٧١ ٢٩

* « وظلٍ ممدودٍ » .

٤٧١ ٣٠

* « وماءٍ مسكوبٍ » .

٤٧١ ٣١

* « وفاكهةٍ كثيرةٍ » .

٤٧١ ٣٢

* « لا مقطوعةٍ ولا ممنوعةٍ » .

٤٧١ ٣٣

* « وفرشٍ مرفوعةٍ » .

٤٧١ ٣٤

* « إنا أنشأناهن أنشاءً » .

٤٧١ ٣٥

* « فجعلناهن أبقاراً » .

٤٧١ ٣٦

* « عرباً أتراباً » .

٤٧١ ٣٧

* « لأصحاب اليمين » .

٤٧١ ٣٨

سورة الحديد

* « وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول ... » .

٢٧٩، ٧٥ ٨

* « هو الذي ينزل على عبده ... » .

٢٧٩ ٩

* « والذين آمنوا بالله ورسله أولئك ... » .

٢٠٩ ١٩

سورة المجادلة

١٧١	٨	* « ألم ترالى الذين نهوا عن النجوى ... » .
١٧٤، ١٧١	٩	* « ياأيها الذين آمنوا إذا تناجيتم ... » .
٤٦٩	٢١	* « كتب الله لأغلبن أنا ورسلى ... » .
٥١٠، ٤٨٤، ٤٦٩	٢٢	* « لا تجد قوماً يؤمنون بالله ... » .

سورة الحشر

٣٤٩	٥	* « ما قطعتم من لينة أو تركتموها ... » .
١٢٣	١٨	* « ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله ... » .
١٢٣	١٩	* « ولا تكونوا كالذين نسوا الله ... » .

سورة المتحنة

٤٩٦، ٤٩٥، ٤٦١	١	* « ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا ... » .
---------------	---	--

٧٧٨

٤٩٧	٣	* « لن تنفعكم ارحامكم ولا أولادكم ... » .
٣٩٠، ٨٨	٨	* « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ... » .
٣٩٠	٩	* « إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم ... » .
٤٩٧	١٣	* « ياأيها الذين آمنوا لا تتولوا ... » .

سورة الصف

٤٤٤	٦	* « وإذ قال عيسى ابن مريم يابنى إسرائيل ... » .
١٩٢	٩	* « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين ... » .
٤٤٨، ٤٤٤ ، ٦	١٤	* « ياأيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى ... » .

سورة الجمعة

٣٩٤	٢	* « هو الذى بعث فى الاميين رسولا ... » .
-----	---	--

سورة المنافقون

٢٠٤	٣	* « ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على ... » .
٥٠٠	٨	* « يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن ... » .

سورة التغابن

١١٠	١٤	* « يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم ... » .
١١٠	١٥	* « إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده ... » .
١١٠، ١٠٩، ١٠٧، ١٠٦	١٦	* « فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا ... » .
١١١		

سورة الطلاق

٧٠٩، ١١٤	٢	* « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن ... » .
١١٤	٣	* « ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن ... » .
١١٤	٤	* « واللائئ يئسن من المحيض ... » .
١١٤	٥	* « ذلك أمر الله أنزله إليكم ... » .
٢٩٣	٨	* « وكأين من قرية عتت عن أمر ... » .
٢٩٣	٩	* « فذاقت وبال أمرها ... » .

سورة التحريم

٥٠٣	٤	* « إن تتوباً إلى الله فقد صغت ... » .
١٠٤، ٩٤	٦	* « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ... » .

سورة الملك

٢٧٢	٢٠	* « أمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم ... » .
٢٧٢	٢١	* « أمن هذا الذي يرزقكم إن أمسك ... » .

سورة القلم

١٥٥، ١٣٠	١٢	* « مناع للخير معتد أثيم » .
١٢٨	٣٤	* « إن للمتقين عند ربهم جنات النعيم » .
٦٦٤	٣٩	* « أم لكم إيمان علينا بالغة إلى ... » .

سورة الحاقة

- * « وجاء فرعون ومن قبله والمؤتفكات ... » . ١ ١٤٩
- * « فهو في عيشة راضية » . ٢١ ١٩٦
- * « ولا طعام إلا من غسلين » . ٣٦ ١٧٤

سورة المعارج

- * « تعرج الملائكة والروح إليه ... » . ٤ ٩٣
- * « والذين في أموالهم حق معلوم » . ٢٤ ٣٩١
- * « للسائل والمحروم » . ٢٥ ٣٩١
- * « والذين هم لأماناتهم وعهدهم ... » . ٣٢ ٩٩.٦٩.٤٧

سورة نوح

- * « يغفر لكم من ذنوبكم ... » . ٤ ٢٣٤

سورة المزمل

- * « واصبر على ما يقولون واهجرهم ... » . ١٠ ٢٢٨

سورة المدثر

- * « يا أيها المدثر » . ١ ٢٢٨
- * « قم فأنذر » . ٢ ٢٢٨
- * « وربك فكبر » . ٣ ٢٢٨
- * « وثيابك فطهر » . ٤ ٢٢٨
- * « والرجز فاهجر » . ٥ ٢٢٨
- * « ولا تمنن تستكثر » . ٦ ٢٢٨
- * « ولربك فاصبر » . ٧ ٢٢٨
- * « وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة ... » . ٣١ ٤٨٤

سورة القيامة

- * « لا تحرك به لسانك لتعجل به » .
 * « إن علينا جمعه وقرآنه » .
 * « فإذا قرأناه فاتبع قرآنه » .
 * « ثم إن علينا بيانه » .

سورة الإنسان

- * « ويطعمون الطعام على حبه ... » .
 * « إنما نطعمكم لوجه الله ... » .
 * « فوقاهم الله شر ذلك اليوم ... » .

سورة المرسلات

- * « إن المتقين فى ظلالٍ ... » .

سورة المنازعات

- * « فقال أنا ربكم الأعلى » .
 * « فأخذه الله نكال الآخرة ... » .

سورة عبس

- * « كرام بررة » .

سورة التكويد

- * « بأى ننب قتلت » .

سورة الانقطار

- * « وإن عليكم لحافظين » .
 * « كراماً كاتبين » .
 * « يعلمون ما تفعلون » .

سورة المطففين

- * « وما يكذب به إلا كل ... » .
 * « إن الأبرار لفي ... » .

سورة الأعلى

- * « فنذكر إن نفعت الذكرى » .
 * « سيذكر من يخشى » .
 * « ويتجنبها الأشقى » .

سورة الغاشية

- * « ليس لهم طعام إلا من ضريع » .
 * « لا يسمن ولا يغمى ... » .

سورة الفجر

- * « فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ... » .
 * « وتحبون المال حباً جماً » .
 * « أرجعى إلى ربك ... » .

سورة البينة

- * « وما أمروا إلا ليعبدوا الله ... » .
 * « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ... » .

سورة القارعة

- * « فهو في عيشه راضية ... » .

سورة العصر

- * « إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ... » .

سورة الاخلاص

- * « لم يلد ولم يولد » .
 * « ولم يكن له كفواً أحد » .

فهرس

الإحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية <*>

الصفحة

الحديث

- ٥٨٢ * أتستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوَّضأ ؟
- ٣٢٢ * أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودى ويهودية قد احداثا ...
- ٥٥١ * أحلت لكم ميتان ودمان ، ...
- ٥٤٨ * أحلت لنا ميتان الحوت والجراد ...
- ٥٨١ * أخذ غرفة من ماء فمضمض بها ...
- ٥٧١ * إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ ...
- ٥٧٠ * إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل .
- ٥٦٤ * إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل ...
- ٦١٣ * إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم ...
- ٦٥٥، ٥٦٤ * إذا أكل الكلب من الصيد لا يؤكل ...
- ٩٨ * إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو ...
- ٦٥٥ * إذا حلفت على يمين فرأيت ...
- ٦٢١، ١٤٢ * إذا التقى المسلمان بسيفهما ...
- ٦٥ * أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ...
- ٢٩٩ * اسمعوا واطيعوا وإن استعمل ...
- ٣٩٦ * أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها ...

- * أفلا حبستموه ثلاثاً ، واطعمتموه ... ٦٤٠
- * أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الحبارى ... ٥٢٠
- * أكلنا زمن خيبر الخيل ، وحمير الوحش ونهانا ... ٥٢٨
- * اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى ... ٤٧
- * اللهم إنى أعوذ بك من دعاء لا يسمع . ٢٦٧
- * أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ... ٢٧٤
- * أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم ... ٢٧٥
- * الانبياء إخوة لعلات دينهم ... ٢٧٦
- * إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ... ٥٦٢
- * إن آل أبى فلان ليسوا بأوليائى ... ٥٠٠
- * أن آخر سورة نزلت سورة المائدة ... ٢٠
- * أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ... ٦٢٩
- * أن امرأة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : كيف اغتسل
من المحيض ... ٥٨٧
- * أن أنس بن النضر غاب عن بدر فقال : يا رسول الله غبت عن أول
قتال ... ٧٨
- * أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ،
أرأيت رجلاً رأى مع امرأته ... ١٦٠
- * أن رجلاً أسلم ثم تهود فأتاه ... ٦٤٠
- * أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم
في ... ٢٨٤
- * أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة ... ٧٠٨
- * أن رجلاً من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين ، أية في كتابكم ... ١٨٠

- * أن رسول الله بعث معاذ إلى اليمن قال : كيف تقضى ... ٤١٥
- * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً فخرجوا ... ٦٧٣
- * إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ... ٢٥٠
- * إن الشيطان قد أيس أن يعبده ... ٢١
- * أن علياً قال بعثني رسول الله أنا والزبير والمقداد ... ٤٩٦
- * أن قريشاً اهتمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ... ٦١١
- * إن لله عبداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم ... ٤٨٥
- * إن الله حرم مكة يوم خلق السموات ... ٥٤٣
- * إن الله قال : من عادى لي ولياً ... ٤٧٢
- * إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا ... ٢٥٧، ٢٤٢
- * إن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال ... ٦٦٤
- * إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ ... ٥٨٨
- * إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ... ٥٢٩
- * أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ... ٦٦٤
- * أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار ... ٦٩٠
- * إنه قد نزل تحريم الخمر وهو من خمسة أشياء ... ٦٦٠
- * إن ورطات الأمور التي لا مخرج ... ٦٢٠
- * إني لأعلم حيث أنزلت ، واين نزلت ، واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت ... ١٨٠
- * إني والله إن شاء الله لا أحلف ... ٦٥٦
- * أن يهودياً رَضُ رأساً جارية ... ٦٢٦
- * أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ... ٣٤٤
- * إنما كان يكفيك ... ٥٩١

- * إنها طيبة تنفى الخبث ... ٥٦
- * أنزلها الله في الطائفتين من اليهود ... ٤٢١
- * انفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران ... ٥٢٩
- * أى الدعاء أسمع ؟ ... ٢٦٧
- * بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ... ٢٥٣
- * بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً ... ٢٧٩
- * بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية ، فاستعمل رجلاً ... ٢٩٦
- * بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نلتقى غيراً
لقريش ... ٥٤٨
- * بل أنتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ... ٢٦٢
- * ترى المؤمنون في تراحمهم وتوادهم ... ٤٨٦
- * تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ وفاء دينه . ٢٩٧
- * تقطع اليد في ربع دينار ... ٦١٢
- * جماعت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبى
صلى الله عليه وسلم ... ٢٩٧
- * جلد الوليد بن عقبة ... ٦٦٦
- * حبس رجلاً فى تهمة ثم خلى ... ٧١٣
- * حججت فدخلت على عائشة ... ٢٠
- * حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعطاهما السدس . ٢٩٨
- * حضرت عصابة من اليهود نبى الله صلى الله عليه وسلم يوماً ... ٣١٠
- * خرج رجل من بنى سهم مع تميم ... ٧٠٧، ٣٨٩
- * خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره حتى
إذا كنا بالبيداء ... ٥٩٠
- * خمس من الدواب كلهن فاسق ... ٦٧٥

- ٣٢٥ * دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا :
السام عليك ...
- ٢٨٠ * دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه ...
- ١٩٦، ١٨٣ * ذاق طعم الإيمان ...
- ٧٠٤ * رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ...
- ٦٩٨ * رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه ...
- ٥٢٨ * رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل نجاساً ...
- ٥٣١ * سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ...
- ٦٨٨ * سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنا نركب
البحر ...
- ٥٣ * سأئنا علياً بأى شئ بعثت في الحجة ؟ قال : بعثت بأربع
لا يطوفن ...
- ٣٤١ * سجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى زريق ...
- ٣١٣ * سمع عبد الله بن سلام بقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في أرض ...
- ٢٩٩ * السمع والطاعة على المرء المسلم ...
- ٧١ * شهدت حلف المطيبين مع عمومتى ...
- ٦٩٣، ٦٩٢ * صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يصد لكم ...
- ٥٢٩ * الضب لست أكله ...
- ٥٧٩ * الطهور شطر ...
- ٣٩٦ * عدا يهودى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية ...
- ٢٧٠ * على المرء المسلم السمع والطاعة ...
- ٧٥ * على السمع والطاعة في المنشط والمكره ...

- * غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم ... ٥٥٠
- * غسل الرجلين ... ٥٨٥
- * قتلوه قتلهم الله ألا سألوا ... ٥٩١
- * قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل ... ٥٩٨
- * قضيت بحكم الله ... ٣٥٠
- * قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ... ٦١٢، ٦١١
- * الضبع أصيد هي ؟ ... ٥٣١
- * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه ... ١٦٢
- * كان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى لا تقربوا ... ٦٦٢
- * كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً ... ٢١٠
- * كان يقبل بيده ويدبر بهما ... ٥٨٣
- * كان يمسح بناصيته ... ٥٨٣
- * كانوا إذا احرموا في الجاهلية ... ٩١
- * الكبائر الإشراف بالله ... ٦٤٩
- * كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى ... ٢٩٠
- * كل ذى ناب من السباع ... ٥٢٧
- * كل شراب اسكر ... ٦٦٢
- * كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ... ٦٥٩
- * كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ٥٩٣
- * كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر ، فأمر منادياً ... ٦٦٧

- * لا ترجعوا بعدى كفاراً ... ٦٢١
- * لا تطروني كما أطرت النصارى ... ٣٦٣
- * لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم ... ٦٢٠
- * لا حلف في الإسلام ، وأيماً حلف كان في الجاهلية لم يزد
الإسلام ... ٧٠
- * لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة ... ٢٧٠
- * لا يطوفن بالبيت عريان ... ٥٣
- * لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب ... ٢٩٠
- * لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن . ٥٧٩
- * لا يحل دم امرئ مسلم ... ٦٣٧، ٦١٨
- * لا يزني الزاني حين يزني ... ١٣٩
- * لا يشرب الخمر حين يشربها ... ٦٦٣
- * لا تعذبوا بعذاب ... ٦٣٧
- * لا تقبل صلاة من احدث ... ٥٨٠
- * لا والذي نفسي بيده حتى أكون ... ٢٧٧
- * لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر وكفر
من كفر ... ٦٣٨
- * لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع
السلاح ... ٣٥٠، ٣٤٩
- * لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة
فيها سم ... ٣٤٣
- * لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ... ٦١٩
- * لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ... ٢٩٧

- * ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه ... ٦٨٧
- * ما أنهر الدم وذكر اسم الله ... ٥٧٠
- * ما من إنسان قتل عصفوراً ... ٥٣٠
- * المؤمن للمؤمن كالبنيان ... ٤٨٦
- * المؤمنون تتكافأ دماؤهم ... ٦٢٤
- * متى ندع الأئتمار بالمعروف ... ٢٥٨
- * مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم ... ٢٤٧
- * مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودى محمداً مجلودا ... ٤٢٠
- * مسح الخفين والخمار ... ٥٨٩
- * مسح رأسه بيده فأقبل ... ٥٨٤
- * مسح رأسه كله ... ٥٨٤
- * من أصاب من هذه المعاصي ... ٦٠٥
- * من بدل دينه فاقتلوه ... ٦٤٠، ٦٣٧
- * من توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم صلى ركعتين ... ٥٨٦
- * من حلف يمينا ، فرأى غيرها خيراً ... ٧٢
- * من حدثك أن محمداً كتم شيئاً ... ٣٣٧
- * من رأى منكم منكراً ... ٢٣٥، ٢٣٤
- * من شهد أن لا إله إلا الله وحده ... ٣٦٤
- * من عمل عملاً ليس ... ٢٠٠
- * من كفر بالرجم ... ٤٥٢
- * من يطع الله ورسوله فقد رشد ... ٢٩٠
- * نحرنا فرساً علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ٥٢٨
- * نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فى سرية ... ٢٩٦

- * نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجوا ... ٩١
- * نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر ، وورخص ... ٥٢٨
- * نهى يوم خيبر عن الحمر الأهلية ... ٥٢٨
- * هل تدري ما حق الله على عباه ... ٢٧٣
- * هو حلال فكلوه ... ٦٩٢
- * هو الطهور ماؤه الحل ... ٦٨٦، ٦٨٥، ٥٥٠
- * وأن لا يقتل مسلم بكافر ... ٦٢٣
- * والذي نفسى بيده لا يؤمن أحدكم ... ٢٨٣
- * والذي نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ... ٢٤٨
- * والذي نفسى بيده ليوشكن أن ينزل ... ٣٧٤
- * ويديه إلى المرفقين ... ٥٨٢
- * ويل واد في جهنم ... ١٧٢
- * ويل للأعقاب من النار ... ٥٨٥
- * يا أيها الناس انصرفوا ... ٣٣٧
- * يامعاذ أتدرى ما حق الله على العباد ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ... ١٠٨
- * يجاء بالرجل يوم القيامة ... ٢٦٢
- * يوشك أن يأتى زمان ... ٢٦٣

فهرس الأعلام

الصفحة

الحل

- ٥٠١ * آل أبي العاص .
- ٦١٠٥٩٠٤٢٠١٧٠٧٠٢ * الألوسى (محمود بن عبد الله الحسينى الألوسى شهاب الدين) .
- ١١٩٠٦٥٠٦٤٠٦٣
- ٤٢٥٠٣٥٦٠٢٣٧
- ٤٣٩٠٤٣٥٠٢٠٢٠٢٠١ * إبراهيم الخليل عليه السلام .
- ٥٣٠ * إبراهيم بن عمر بن سفينة .
- ١٥١ * ابن أبيرق .
- ٢١٩ * ابن الأثير (المبارك محمد مجد الدين ابو السعادات الجزرى
الموصلى) .
- ٣١٠٠٢٠٧٠٧١٠٥٣ * أحمد بن حنبل (الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل
الشيباني) .
- ٤٢١٠٣٩٨٠٣٨٩٠٣٧٦
- ٥٧٥٠٥٦٣٠٥٢٨٠٤٢٢
- ٥٨٨٠٥٦٩٠٥٦٨٠٥٦٦
- ٦٥٤٠٦٤٠٠٦١٥٠٥٩٢
- ٦٩١٠٦٨٠٠٦٨٠٠٦٦٦
- ٧١١٠٧٠٦٠٦٩٢
- ١٥٥ * الأحنس بن شريق (الأحنس بن شريق الثقفي) .
- ٦١١٠١٦٥٠١٦٤ * أسامة بن زيد .
- ٥٦٣٠٤٣٥٠٣٤٥٠٩١ * إسحاق .
- ٦٥٣٠٦٥١٠٦٤٠٠٥٧٥
- ٦٩٢٠٦٧٩٠٦٦١٠٦٥٤
- ٧١ * أسد بن عبد العزى .
- ٨٢٠٢٣٠١١٠١٠٠٦ * بنو إسرائيل .
- ٤٠٨٠٣١٣٠٣٠٦٠١٤٢
- ٤٤٨٠٤٤٠٠٤٣٥

- * أسماء بنت أبي بكر .
٥٢٨
- * إسماعيل عليه السلام .
٤٣٩،٤٣٨،٢٠١
- * إسماعيل القاضي (إسماعيل بن حماد بن الإمام
أبي حنيفة) .
٦٠٠
- * الإسماعيلي (أحمد بن إبراهيم أبو بكر الإسماعيلي) .
٧٠٠،٥٠٢
- * الأسود بن عبد يغوث (الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن
عبد مناف بن زهرة بن كلاب) .
١٥٥
- * أسيد بن حُضير (أسيد بن حُضير بن سماك الأنصاري
الأشهلي) .
٥٩٠،١٦٦
- * أسيد بن سعية (أسيد بن سعية القرظي) .
٨٣
- * أشهب (أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز المصري) .
٥٦٨
- * أصبغ (أبو عبد الله أصبغ بن الفرّج المصري) .
٥٦٩
- * الأصم (أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم من أهل
نيسابور) .
٤٢٧
- * أبو الأعلى المودودي .
١٧٠
- * أمية بن خلف (أمية بن خلف بن وهب من بني لؤي) .
٥٩
- * أنس بن مالك (أنس بن مالك بن النضر أبو حمزه الأنصاري
الخرجي) .
٦٢٦،٥٩٨،٥٢٩،٣٩٦،٧٩
٦٦٤،٦٢٩
- * أنس بن النضر (أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري
الخرجي) .
٧٨
- * الأوزاعي (أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي) .
٧٠٧،٦٥١،٦٤٠،٥٨٠،٥٦٤
- * الأوس .
٣٤٣،٣٣٠،٣٢٩،٣٢٨،١٦٦
- * أوس بن قبيظي (قبيطي) بن عمرو الأنصاري الأوسي) .
٧٠٧،٦٨٦،٦٥١،٥٠٨،٥٠٧
٥٠٨،٣٣٢
- * ابن أبي أوفى .
٥٥٠

- * ابن أم أيمن .
- ٦١٢
- * الباقلاني (أبو الفضل الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي) .
- ٤٢٨، ٢٤٢
- * البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة
- ، ٩٨، ٩٠، ٧٥، ٥٦، ٥٣، ٤٧
- البخاري)
- ، ١٦٧، ١٦٠، ١٤٣، ١٤٢، ١٠٨
- ، ٢٧٣، ٢٧٠، ٢٥٣، ٢٠٠، ١٦٨
- ، ٢٩٠، ٢٨٣، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٧
- ، ٦٢٠، ٥٢٨، ٥٠٠، ٣٧٥، ٣٤٤
- ، ٦٨٦، ٦٤١، ٦٤٠، ٦٢٦، ٦٢٣
- ٦٩٧، ٦٩١
- * بختنصر .
- ٣١٥، ٣١٤
- * البراء بن عازب .
- ٤٢٠، ٩١
- * بريرة (مولاة عائشة رضي الله عنها) .
- ١٦٥
- * بشر بن البراء بن معرور .
- ٣٤٥، ٣٣٠
- * بشير بن أبيرق .
- ١٥١
- * أبو بكر الصديق .
- ، ٥٠٤، ٤٩٣، ٣٩٨، ٢٩٦، ١٦٨
- ٦٨٠، ٦٦٤، ٦٣٧، ٦١٥، ٥٩٠
- * أبو بكر بن عبد الرحمن .
- ٦٤٦
- * البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي) .
- ، ٧٣، ٧٢، ٤٧، ٤٦، ٤٢، ١٧
- ، ١٤٠، ١٣٨، ١٣٠، ١٠٥، ١٠١
- ، ١٧٥، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٤٤
- ٤٥٦، ٤٥١، ٣٢٦، ٢٨٣، ٢١١
- * البقاعي .
- ١٧
- * بنو بكر (بكر بن حبيب بن عمرو بن غنم بن تغلب) .
- ٥٢
- * بيان بن بشر (أبو بشر بيان بن بشر الأحمسي الكوفي) .
- ٥٠٢

- * البيضاوي (عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير القاضي
البيضاوي) .
٢٩٥،٢٣٦،٢٣٥،١١٧
- * البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن
موسى الخراساني) .
٦٨٥،٦٤١،٤١٥
- * الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الضرير
الترمذي) .
٢٤٨،٢٤٢،٥٤،٥٣،١٥
٥٣١،٥٣،٣٩٨،٢٦٨،٢٦٧
٦٩٢،٦٨٢
- * تيم بن مرة (تيم بن مرة بن كعب بن لؤي) .
٧١
- * ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
الحراني ثم الدمشقي) .
٢٣٣،٢٣٢،٢٢٨،٢٢٤،٢٠
٢٧١،٢٥٦،٢٥٥،٢٤٢،٢٣٧
٢٩١،٢٩٠،٢٧٥،٢٧٤،٢٧٢
٥١٣،٤٨٢،٤٧٥،٤٧٤،٤٧٢
٥٧٤
- * أبو ثعلبة الخشني .
٥٦٧،٥٦٦،٥٦٤،٢٦٢
- * الثعلبي (أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري
الثعلبي) .
٣١٤
- * أبو ثور (إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى البغدادي) .
٥٩٩،٥٧٥،٥٦٨،٥٦٦،٥٦٣
٦٥٤
- * الثوري .
٦٥٤،٦٤٠،٦٢٧،٦١٣،٥٩٤
٦٨٦،٦٨٠،٦٧٨،٦٦٤
- * جابر بن عبد الله .
٥٩١،٥٤٨،٥٣١،٥٢٨،٢٢
٦٩٣،٦٩٢،٦٧٨،٦٨٦
- * جبار بن صخر (أبو عبد الله جبار بن صخر بن أمية
الأنصاري السلمي) .
٥٠٨،٣٣٢
- * جبريل عليه السلام .
٣٦٤،٣٤٩،٣١٣

- * ابن جبير .
٧١٦.٥٦٣
- * جبير بن مطعم (جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن
٧٠ عبد مناف القرشي) .
- * جبير بن نفيير (جبير بن نفيير بن مالك بن عامر الحضرمي
٢٠ الحمصي) .
- * ابن جزي الكلبي (أبو أحمد محمد بن أحمد بن جزي الكلبي) .
١١٤
- * الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص) .
٥٣٦.٢٥٩.٢٤٣.٢٣٥.٢٣١
- ٦٩٨.٦٩٢.٦٨١.٥٧٦.٥٣٨
- ٧.٨.٧.٢
- * أبو جعفر النحاس (أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل
١٠٨ الصفار المعروف بالنحاس) .
- * جعفر بن أبي طالب .
٥٠٢
- * جنادة بن أبي أمية (جنادة بن أبي أمية الدوسي) .
٢٨٠
- * أبو جهل بن هشام (عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي
١٥٥ القرشي) .
- * بنو الحارثة .
٥٠٨
- * الحارث بن عمرو (الحارث بن عمرو بن أبي المغيرة بن شعبة
٤١٥ الثقفي) .
- * الحارث بن كلدة (الحارث بن كلدة الثقفي) .
١٥٥
- * الحارث بن هشام (الحارث بن هشام بن المغيرة
٥٩ أبو عبد الرحمن القرشي) .
- * حاطب بن أبي بلتعة (حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير
٤٩٦.٤٦٢ بن سلمة اللخمي) .
- * الحاكم (أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري) .
٤٨٦.٤٥٢.٣٩٨.١٧٢

* ابن حجر العسقلانى (أبو الفضل أحمد بن على بن محمد ٢٠٩، ٢٠٨، ١٦٥، ١٦٢، ١٤٣
الكنانى العسقلانى شهاب الدين بن حجر) . ٢٩٩، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٨٣، ٢١١

٥٦٧، ٥٠٢، ٥٠١، ٤٧٣، ٣١٤

٦٧٧، ٦٥٩، ٦٥٦، ٦٤١، ٥٩٩

٦٩٣، ٦٩١، ٦٩٠، ٦٧٨، ٦٨٦

٧٠٠، ٣٩٩

* الحسن البصرى (أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار ٥٧٥، ٥٦٩، ٥٢٦، ٤٩٨، ٥٦
البصرى) . ٧١٠

* الحسن بن سفيان (أبو العباس الحسن بن سفيان بن عامر
الشيبانى النسوى) . ٢٨٣

* ابن الحضرمى (عمرو بن الحضرمى عبد الله بن عباد) . ٥٣٩

* حضير ابن سماك الأشهل (حضير بن سماك بن عتبة بن
امرئ القيس بن زيد عبد الأشهل) . ٥٠٨

* الحكم بن العاص (الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد
شمس القرشى الأموى) . ٥٠١

* حمزة بن عبد المطلب (أبو عمار حمزة بن عبد المطلب بن
هشام بن عبد مناف القرشى الهاشمى) . ٥١٠، ٧٩

* حمنة بنت جحش (حمنة بنت جحش الاسدية) . ١٦٨

* أبو حنيفة (النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفى) . ٥٦٦، ٥٦٥، ٥٦٣، ٥٤٨، ٢٠٨

٥٩٤، ٥٩٢، ٥٨٠، ٥٦٩، ٥٦٨

٦٢٨، ٦٢٧، ٦١٣، ٦٠٤، ٦٠٣

٦٦٦، ٦٦٤، ٦٥٣، ٦٤١، ٦٤٠

٦٨٧، ٦٨٠، ٦٧٩، ٦٧٧، ٦٧٦

٧٠٩

- * حى بن أخطب (حى بن أخطب النضرى) .
٢٥١،٣٥٠
- * أبو حيان (محمد بن يوسف بن على أثير الدين أبو حيان
الأندلسى الغرناطى) .
٢٣٥،٢١٨،٦٣
- * الخازن (أبو الحسن علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم
البغدادى المعروف بالخازن) .
،٩٧،٧٣،٧٢،٤٧،٤٦،٤٢،١٥
،١٤٤،١٣٨،١٣٠،١٠٥،١٠١
،١٧٥،١٧٢،١٦٠،١٥٩،١٥٨
٤٦٧،٤٤٦
- * خزاعة (عمرو بن ربيعة) .
٥٢
- * الخطابى (أبو سلمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى
البُستى) .
٦٢٥،٦٢٤،٥٠٥،٥٠٢،١٦٥
- * الدَامَغَانِيُّ (أبو عبد الله محمد بن على بن محمد الدامغانى) .
١٣٢،١٣١
- * أبو داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن إبراهيم بن
شداد الازدى السجستانى أبو داود) .
،٦٢٤،٥٩١،٥٦٤،٥٣١،٤١٥
٦٩٢،٦٦١
- * داود الظاهرى (أبو سليمان داود بن على بن حلف الاصبهانى
الظاهرى) .
٦٩١،٥٦٨
- * الذهبى (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن
عبد الله التركمانى الفارق ، الدمشقى الذهبى الشافعى
شمس الدين) .
٤٥٢،٤٢٤،٣٧٦،١٧٢،٢٠
- * الراغب الاصفهانى (أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل
الاصفهانى المعروف بالراغب) .
،١٥٠،١٣٤،١٠٤،٨٩،٤٢
١٩٩،١٩٢،١٩١
- * الربيع بن أنس (الربيع بن أنس البكرى البصرى) .
١٠٧،٩٠،٨٣
- * الربيع بنت النضر (الربيع بنت النضر بن ضمضم الأنصارى) .
٦٢٩
- * رحمة الله الهندى (رحمة الله الهندى بن خليل الرحمن الهندى
الحنفى) .
٣٥٥
- * رشيد رضا (محمد رشيد رضا البغدادى الحسنى) .
٤٢٧،٢٣١،٥٠٠،١٩،١٨

- * زرارة بن أوفى (أبو حاجب زرارة بن أوفى العامري) .
٦٤٧
- * الزمخشري (محمد بن عمر بن محمد أبو القاسم الزمخشري
٥٠٦، ٢٣٦، ٢٣٥ الخوارزمي) .
- * زهرة بن كلاب (زهرة بن كلاب بن مرة) .
٧١
- * ابن زيد (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي المدني) .
٥٨٤، ٤١٥، ٣١٧، ٣٠٦، ٥٦
- * زيد بن أسلم (أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي المدني) .
٧٠٩
- * زيد بن سعنة (ويقال : زيد بن سعنة بالياء ، حبر اسرائيلي) .
٨٣
- * زينب بنت الحارث (زينب بنت الحارث أخي مرحب ، وزوجة
٢٤٥، ٢٤٤ سلام بن مشكم اليهودية) .
- * السائب بن يزيد (السائب بن يزيد بن سعيد بن تمامة الكندي
٦٦٤ أو الأزدي) .
- * السدي (إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الهاشمي
٧١١، ٢٣٣، ١٣٢، ١٠٧، ٥٦ السدي الكوفي) .
- * سعد بن عباد (سعد بن عباد الانصاري سيد الخزرج) .
١٦٦
- * سعد بن معاذ (أبو عمر سعد بن معاذ الأنصاري سيد
٣٥٠، ١٦٦، ٧٨ الخزرج) .
- * أبو السعود (محمد بن محمد بن مصطفى العمادي) .
٢٢٥، ٢٥٨، ٢٤٣، ٩٠، ٩
- * سعيد بن جبير (أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام
٧١٣، ٧١١، ٦٧٨، ١٣٤ الأسدي) .
- * أبو سعيد بن الخدري (أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان
٣٩٦، ١٧٢ الخدري) .
- * أبو سفيان (صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي
٥٩ الاموي) .

٧١١،٦٨٧ * سفيان الثوري (أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق
الثوري الكوفي) .

٨٣ * سلام بن مشكم (من أحبار اليهود ، سيد بني النضير) .

٢٠٢ * سليمان عليه السلام .

٥٨١ * سيويه (أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيويه) .

٨٤،٧٤،٥٢،٥٠،٤٤،٢٢،٣ * سيد قطب (سيد قطب بن إبراهيم) .

٢٤٦،١٥٨،١٥٧،١٣٦،٩٥

٣٢٦،٢٧٥،٢٦١،٢٦٠،٢٤٧

٤٩٤،٤٩٢،٣٧١،٣٧٠،٣٦٧

٧١١،٦٠٣،٥٦٩ * ابن سيرين (أبو بكر محمد بن سيرين البصري) .

١٨٦،١٨،٣،٢ * السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد
السيوطي) .

٢٥٢ * سيف الدين الأمدي (أبو الحسن علي بن محمد بن سالم
التغلبني سيف الدين الأمدي) .

٥٤٨،٥٣٠،٥٢٨،٢٩٦،٢٠٧ * الشافعي (أبو عبد الله محمد بن أدريس القرشي المطلبي

الشافعي) .

٥٦٩،٥٦٥،٥٦٤،٥٦٦،٥٥١

٥٨٨،٥٨٣،٥٨٠،٥٧٥،٥٧٤

٦٠٣،٥٩٩،٥٩٤،٥٩٣،٥٩٢

٦٢٨،٦٢٦،٦٢٣،٦٠٧،٦٠٥

٦٧٦،٦٦٦،٦٥١،٦٤٠،٦٢٩

٦٨٨،٦٨٧،٦٨٠،٦٧٩،٦٧٧

٧١٤،٧٠٩،٧٠٤،٦٩٢

٥٠٧،٣٣٢،٣٣٠،٣٢٧

* شاس بن قيس اليهودي .

٢٤٠،٢٣٩ * الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي القرناطي
الشاطبي) .

- ٧١٣،٧١١،٧٠٧ * شريح (أبو أميه بن الحارث القاضي) .
- ٤١٥ * شعبة بن الحجاج (شعبه بن الحجاج بن الورد الحافظ) .
- ٦٥٣،٥٧٥،٥٦٨،٥٦٦،٤٢٤ * الشعبي (أبو عمرو بن شراحيل الشعبي الكوفي) .
- ٧١٥،٧١٣،٧٠٨ * الشنقيطي (محمد الأمين الشنقيطي) .
- ٢٧١ * الشوكاني (محمد بن علي بن محمود الشوكاني) .
- ٢٣٧،٢٣٥،٢٣٢،٦٥،٥٢ * شعيب عليه السلام .
- ٤٦٥ * بنو شيبه (شيبه بن عثمان بن طلحه بن أبي طلحه) .
- ١٢٢ * شيبه بن ربيعه (شيبه بن ربيعه بن عبد شمس) .
- ٣٩٥ * الصاوي (أحمد بن محمد الصاوي مالكي) .
- ٥١٠ * صالح عليه السلام .
- ٢١٨،٧٦،٤٠،١٨ * الصعب بن جثامه الليثي .
- ١٢٢،١٢١،١٢٠ * صفوان بن المعطل السلمي (صفوان بن المعطل بن ربيعه السلمي الذكواني) .
- ٦٩٣،٦٩١،٦٩٠،٦٨٩ * ابن صلوياء (من أحبار اليهود) .
- ١٧٠،١٦٣ * الضحاك (أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي الخرساني) .
- ٣٢٧ * بنو ضمرة (ضمرة بن بكر بن عبد مناة) .
- ٢٣٥،١٢٣ * طارق بن شهاب (أبو عبد الله طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي الكوفي) .
- ٥١ * طاوس (أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الهمداني اليماني) .
- ١٨٠ * طاوس (أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الهمداني اليماني) .
- ٦٧٨،٦٤٦،٥٧٥،٥٦٦

* الطبري (أبو جعفر بن محمد بن جرير بن زيد الأملی ٤٦،٤٣،١٧،١٥،١٤،٧،٢
 ،٦٥،٦٤،٦٣،٦٢،٥٤،٥٣،٤٩ . (الطبري)
 ،١٣٧،١٣٠،١٠٨،٩٨،٩٠،٦٦
 ،٢٢٠،٢١٧،١٨٥،١٥٣،١٤١
 ،٣١٣،٣٠٨،٣٠٧،٢٩٧،٢٩٦
 ،٣٦٠،٣٣٣،٣٣٢،٣٣١،٣١٨
 ،٤٢٠،٤١٩،٣٧٧،٣٧٣،٣٧٢
 ،٤٦٧،٤٥٢،٤٤٥،٤٢٢،٤٢١
 ،٧١٢،٥٦٨،٥١٦،٥١٢،٤٦٨

٧١٧

١٥١

٦٦٧،٥٢٩

٥١٠

* طعمة بن أبيرق (طعمة بن أبيرق بن عمير الأنصاري) .

* أبو طلحة (زيد بن سهل الأنصاري الخزجي) .

* العاص بن هشام بن المغيرة (العاص بن هشام بن المغيرة
 الخزومي) .* عائشة (بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين زوج رسول الله
 ،١٦٢،١٦١،١٥٧،٦٢،٢٠ .
 ،١٧٠،١٦٩،١٦٨،١٦٦،١٦٤ .
 ،٥٨٧،٣٤٢،٣٤١،٣٣٧،٣٢٥
 ،٦٤٦،٦١٢،٥٩٣،٥٩٠،٥٨٨
 ،٧٠٤،٦٧٥،٦٤٧
 ،٤٦٧،٢٥٣
* عبادة بن الصامت (أبو الوليد عبادة بن الصامت الأنصاري
 الخزجي) .

٢٥٢

* ابن عبد البر (ابن عبد البر ابو عمر يوسف بن عبد الله بن
 محمد بن عبد البر النمري) .

٥٦٣

* ابن عبد الحكم (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحكم
 المصري الشافعي) .

- ١٥٥ * عبد الرحمن بن الأسود (أبو محمد عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث الزهري) .
- ٥١٠ * عبد الرحمن بن أبي بكر (عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن أبو محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة القرشي التيمي) .
- ٢٣٨ * عبد العلي الأنصاري (أبو العباس عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري) .
- ٣٨٧، ٢٣٦ * عبد القادر عودة (عبد القادر عودة) .
- ٣٤٩، ٣٤٧، ١٦٥، ١٦٣ * عبد الله بن أبي بن سلول (أبو لحباب عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجي) .
- ٥٥٠ * عبد الله بن أبي أوفى (أبو إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي) .
- ٥١١ * عبد الله بن الجراح (عبد الله بن الجراح بن التميمي القهستاني) .
- ٥٣٩ * عبد الله بن جحش (عبد الله بن جحش بن رباب بن يعمر الأسدي) .
- ٧١ * عبد الله بن جدعان (عبد الله بن جدعان التيمي القرشي) .
- ٦٦٦ * عبد الله بن جعفر (عبد الله بن جعفر بن إبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي) .
- ٢٩٧، ٢٩٦ * عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي (عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي القرشي) .
- ٦٤٦، ٤٩٦، ٢٨٤ * عبد الله بن الزبير (عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي) .
- ٥٨٢ * عبد الله بن زيد (عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب البخاري الأنصاري) .
- ٤٦٧، ٣٢٢، ٣١٣، ٨٣ * عبد الله بن سلام (عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي الأنصاري) .

٣٢٧

* عبد الله بن سوريا (عبد الله بن سوريا الأعور الغطيوني من
أخبار اليهود) .

* عبد الله بن عباس (عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن

هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس) .

٣١٠، ٢٩٦، ١٠٦، ٨٢، ٥٥، ٤٦

٣٨٩، ٣٦٩، ٣٣٦، ٣٢٤، ٣١٤

٤٤٣، ٤٢٣، ٤٢١، ٤١٥، ٣٩٧

٥٣٥، ٥٢٦، ٥١٢، ٤٩٨، ٤٥٢

٥٩٤، ٥٨٥، ٥٨١، ٥٦٣، ٥٣٨

٦٣٧، ٦٢٧، ٦١٣، ٦١٢، ٥٩٩

٦٧٤، ٦٤٧، ٦٤٦، ٦٤١، ٦٤٠

٧١١، ٧٠٧، ٦٩١، ٦٨٢، ٦٧٨

٧١٦

* عبد الله بن عمر (عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل
القرشي العدوي) .

٥٩٩، ٥٧٥، ٥٥١، ٥٣٠، ٣٢٢

٦٩١، ٦٦٠، ٦٢٠، ٦١٣

٦٧٣

* عبد الله بن أبي قتادة (عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري
المدني) .

٧١

* بنو عبد المطلب (عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن
قصي) .

٦٤٠، ٥١١

* عبيد بن عمير (أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة الليثي
المكي) .

٧١١، ٧١٠، ٧٠١، ٧٠٠، ٦٩٩

* أبو عبيده عامر بن الجراح (أبو عبيده عامر بن عبد الله
الجراح القرشي) .

٦٩٩

٥١٠، ٥٩

٦٦٦، ٦٣٧، ٦٢٧، ٥٨٦، ٥٠٤

* عتبة بن ربيعة (أبو الوليد عتبة بن ربيعة بن عبد شمس) .

* عثمان بن عفان رضي الله عنه .

٧١٠

* عدي بن حاتم (أبو طريق عدي بن حاتم الطائي) .
٥٦٧،٥٦٦،٥٦٤،٥٦٢،٢٩٠

* ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري)
٢٣٨،٢٣٧،١٧٠،١٦٢،١١١

الأندلسي الأشبيلي) .
٥٣٦،٥٢٦،٥٢٥،٥٠٢،٢٥٠

٥٨٤،٥٨٣،٥٧٣،٥٦٩،٥٤٨

٦٢٦،٦٢٣،٦١٩،٥٩٤،٥٩٣

٦٧٥،٦٤٦،٦٣٠،٦٢٨،٦٢٧

٧٠١،٦٨٨،٦٨٥،٦٨٠،٦٧٨

٧١٦

٣٧١،٣٥٩

* عزيز عليه السلام .

* عطاء بن رباح (أبو عثمان عطاء بن أبي مسلم الخرساني) .
٦٥٣،٦٤٠،٥٧٤،٥٦٦،٥٦٣

٦٨٢،٦٧٨،٦٦٨،٦٥٤

٧١٥،٧١٢

* ابن عطية (أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الغرناطي) .

٦٥٤،٦٣٧،٥٦٣

* عكرمة (أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله) .

٢٩٧

* علقمة بن مجزز المدلجي (علقمة بن مجزز بن الأعور الكنانى

المدلجي) .

* علي بن أبي طالب (أبو الحسن علي بن أبي طالب بن

٢٩٦،١٦٥،١٦٤،٥٤،٥٣

عبد المطلب بن عبد مناف القرشي الهاشمي) .

٥٢٦،٥١٠،٥٠٤،٤٩٦،٤٦٨

٦٥٤،٦٤٠،٦٣٧،٦١٥،٥٧٥

٦٩١،٦٦٦

٤١٥،٣٩٨،٢٩٦،٢٧٧،١٨٠

* عمر بن الخطاب .

٦٤٠،٦٣٧،٥٢٩،٥٠٤،٤٩٦

٦٦٤،٦٦٢،٦٦١،٦٦٠،٦٤٢

٦٨٥،٦٦٦

٣٤٨،٣٤٠

* عمرو بن أمية الضمري (أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد

الضمري) .

* عمرو بن جحاش بن كعب بن بسيل النضرى .

* عمرو بن العاص (أبو عبد الله بن عمرو العاص بن وائل القرشى) .

* عمرو بن عامر الخزاعى (أبو خزاعة عمرو بن عامر لُحَى الخزاعى) .

* عمار بن ياسر .

* ابن أبى عمار (عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار الملكى) .

* عمرو بن النعمان البياضى (عمرو بن النعمان البياضى الأنصارى) .

* عنبسة بن عبد الواحد (أبو خالد عنبسة بن عبد الواحد بن أمية بن عبد الله القرشى الأموى) .

* أبو عون (محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفى) .

* عيسى عليه السلام .

٣٢٤، ٣٥١، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ٢

٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٥٢

٣٦٩، ٣٨٦، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٠

٤٣٨، ٤٣٤، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧٣

٤٤٨، ٤٤٧، ٤٤٦، ٤٤٤، ٤٤٢

٤٥٤، ٤٥١، ٤٤٩

* الغزالى (محمد أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى) .

* الفخر الرازى (فخر الدين أبو عبد الله عمر بن الحسين بن الحسن بن على) .

٦٥، ٦٤، ٥٩، ٥٤، ٥١، ٥٠، ٤٨

٢٣٦، ٢١٧، ١٨٧، ١١٩، ١١٢

٤٢٣، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٢٠، ٢٥٢

٤٩٤، ٤٧٨، ٤٢٦، ٤٢٥

* الفضل بن الموفق (أبو جهم الفضل بن الموفق) .

٥٠٢

* ابن فورك (أبو بكر الحسن بن فورك الأنصاري) .

٧١٦

٧٠٩، ١٩١

* الفيروز آبادي (محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن أبي

بكر بن محمود بن إدريس بن فضل الله الفيروز آبادي) .

١٤١، ١١٧

* قابيل (هو أحد ولدي آدم عليه السلام) .

٥٦٩

* ابن القاسم (أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المالكي) .

٧١١

* القاسم بن سلام (أبو القاسم بن سلام) .

٤٨٢، ١٧٤، ٧٣

* القاسمي (جمال الدين بن سعيد بن القاسم الحلاق) .

٦٩١، ٥٠١

* القاضي عياض (أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي

السبتي) .

٣٩٨

* قبيصة بن نؤيب (أبو سعيد أو أبو إسحاق قبيصة بن نؤيب

بن حطه الخزاعي المدني) .

١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ٩٠، ٨٤، ٧٠

* قتادة (قتادة بن دعامة السدوسي) .

٦٧٤، ٥٦٣، ٥٣٨، ٤٤٧، ٤١٣

٦٩٩، ٦٩٣، ٦٩٢، ٦٨٥، ٦٨٢

٧١٣، ٧١١

٤٧١، ١٤٥، ١٢٣، ٧٢

* القتيبي (أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري) .

٦٢٨، ٦٢٧، ٥٦٨، ٥٦٥، ٥٣١

* ابن قدامة (عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي

٦٥٢، ٦٤٢، ٦٤٠، ٦٣٠، ٦٢٩

المقدسي الدمشقي الحنبلي) .

٧١٠

١١١، ١١٠، ٦٤، ٦١، ٥٣، ١٥

* القرطبي (محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري

١٥٥، ١٤٠، ١٣٨، ١٣٦، ١٣١

الخزرجي) .

٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٢، ١٩٧، ١٨٩

٤٠٠، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٠٠، ٢٨٨

٥٦٣، ٥٦٠، ٥٤٨، ٥٣٨، ٤٤٧

٥٩٤، ٥٩٣، ٥٨٤، ٥٨١، ٥٧٤

٦٥٣، ٦٣٠، ٦٢٩، ٦٢٨، ٦٢٦

٦٨٩، ٦٨٦، ٦٧٩، ٦٧٥

- * بنو قريظه .
٣٥٠،٣٤٩،٣٤٦،٣٠٨،٤٩
- * القفال (أبو بكر بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال) .
٧١٤،٧١٢،٧١١،٥٠٦،٤٦٧
- * قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي .
٧١٢،١٧٨
- * بنو قينقاع .
٥٠٢
- * ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر
بن أيوب الزرعي الدمشقي) .
٣٤٦،٣٠٨
- * ابن كثير (إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين الدمشقي
الشافعي) .
٤١٥،٣٤٦،٢٥٥،٢٥٤
- ٥٦،٥٣،٤٣،٢٢،١٥،١٤،٩
- ١٠٠،٩٢،٩٠،٧٣،٧٠،٥٧
- ١٥٥،١٥٤،١٣٣،١٣٠،١٢٤
- ٢٥٢،٢٣٥،١٩٣،١٧٥،١٧٣
- ٢٨٧،٢٧٩،٢٧٨،٢٧٧،٢٥٧
- ٣١٩،٣١٠،٣٠٠،٢٩٧،٢٨٨
- ٣٧٣،٣٦٩،٣٦٧،٣٢١،٣٢٠
- ٤٧٧،٤٦٩،٤٤٦،٤٤١،٤٢٣
- ٥٩٧،٤٩٨،٤٧٩
- * الكسائي (أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن
فيروز الكوفي الكسائي) .
٦٧١
- * كعب بن أسد القرظي .
٣٢٧
- * بنو كنانة (كنانة بن خزيمة بن مدركة) .
٥١
- * الكواشي (أحمد بن يوسف بن الحسن بن رافع أبو العباس
الكواشي) .
١٩
- * ليبيد بن الأعصم (يهودي من بني زريق) .
٣٤١
- * ليبيد بن سهل (ليبيد بن سهل بن الحارث بن عروة الأنصاري) .
١٥١
- * ليث بن سليم (الليث بن سليم) .
٥٦٤

- * لوط عليه السلام .
٢٠٢، ١٢١
- * ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى
الحافظ) .
٥٥١، ٢٦٧، ٢٦٣
- * المازرى (أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى المازرى
المالكى) .
١٤٣
- * مجاهد بن جبر (أبو الحجاج مجاهد بن حبر المكى) .
٦٥٤، ٦٥٣، ٥٣٥، ٧٣، ٧٢، ٧٠
- * أبو مجلز (أبو مجلز لاحق بن سعيد السدوسى البصرى) .
٧١١، ٦٨٢، ٦٦٨
- * محمد بن إبراهيم آل الشيخ (محمد بن إبراهيم بن
عبد اللطيف من آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب) .
٢٨٩، ٢٨٨
- * محمد بن إسحاق (أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار
المدينى) .
٣١٨
- * محمد بن الحسن (أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى
الحنفى) .
٦٧٧
- * محمد بن عبد الله دراز .
٢٤٠
- * محمد بن كعب القرظى (محمد بن كعب بن سليم أبو حمزة
القرظى) .
٣٥٦
- * محمود شلتوت .
١٤٤، ١٢٨، ١٠٠، ٩٥، ٩٤، ٩٣
- * مخيريق النضرى الاسرائيلى .
٨٣
- * المزنى (أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى) .
٢١١
- * أم مسطح (القرشية التميمية بنت أبى رهم أنيس بن
عبد المطلب بن عبد مناف) .
١٦٤
- * مسطح بن أثاثة (عوف المطلبى) .
١٦٨، ١٦٤

- * مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري)
١٦٣، ١٣٩، ١٠٨، ٧٢، ٧٠، ٦٥
النيسابوري) .
٢٤٩، ٢٣٥، ٢٣٤، ١٩٦، ١٦٨
٢٩٠، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٠، ٢٥٠
٥٠٠، ٤٢١، ٤٢٠، ٣٩٦، ٣٣٤
٦٩٠، ٦٦٤، ٦٢٤، ٥٢٨
- * أبو موسى الأشعري (عبد الله بن قيس بن زائدة) .
٦٩٧، ٦٤٢، ٦٣٧، ٥٢٨، ٣٨٩
٧٠٩، ٧٠٧
- * ابن المسيب (أبو محمد سعيد بن المسيب القرشي المدني) .
٧٠٠، ٦٩٨، ٦٩٧، ٦٤٦، ٥٨٢
٧١٥، ٧١١
- * مصعب بن عمير (أبو عبد الله مصعب بن عمير بن هشام بن
عبد مناف) .
٥٠١
- * معاذ بن جبل (أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الانصاري)
٦٣٧، ٤١٥، ٣٣٠، ٢٨٣، ١٠٨
الخرجي) .
٦٤١
- * المغيرة بن شعبة (المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب
الثقفي) .
٣٩٨
- * مقاتل (مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخراساني) .
١٣٢
- * المنذري (أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي زكي الدين
المنذري) .
٥٨٧
- * أبو ميسره (عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي) .
٦٦١
- * الملكانية .
٣٥٧، ٣٥٤
- * المنافقون .
٤٩٥، ١٧٢
- * موسى عليه السلام .
٣٠٦، ٢٥٠، ٢٢٥، ٣٣، ١١، ١٠
٤٣٦، ٤٣٥، ٤٢٣، ٣١٨، ٣١١
٤٤٦، ٤٤٥، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٧
٤٥٤، ٤٥٣، ٤٥١، ٤٤٩

- * النخعي (أبو عمران إبراهيم بن زيد بن الأسود النخعي) .
٦٥١،٦٤٧،٦٤٠،٥٦٦،٥٦٣
٧٠٧،٦٧٩،٦٧٨،٦٥٤،٦٥٣
٧٠٩
- * النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي) .
٦٩٢،٦٦١،٥٣٠،٣٧٠
٤٧٠
- * النسفي (عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي حافظ
الدين أبو البركات) .
١٥٥
- * النضر بن الحارث (النضر بن الحارث بن علقمة من بني
عبد الدار من قريش) .
- * بنو النضير .
٤٩٥،٤٦٧،٣٤٨،٣٤٦،٣٠٨
- * ابو النعمان (بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس الانصاري
البدري) .
٦٦٧،٥٦٣
- * التسطورية .
٣٦٩،٣٥٤
- * النصرى .
٣٥٢،٣٢٧،١٤٠،٩٠،٣٦،٣٢
٣٥٩،٣٥٨،٣٥٧،٣٥٤،٣٥٣
٤٤٢،٤٢٤،٤١٠،٣٧٣،٣٦٧
٤٧٩،٤٦٥،٤٥٢،٤٥٠،٤٤٤
٥٧٤،٥١٨،٥٠٥،٤٩١
- * نوح عليه السلام .
٣٢٩،٢٠١،١١٩
- * النووي (يحيى بن شرف النووي الشافعي أبو زكريا يحيى
الدين) .
٢٧٠،٢٤٩،١٦٣،١٣٩،١٠٨
٦٩٣،٦٩١،٥٠٣،٣٧٥،٢٨٣
- * هاييل (هو احدى ولدي آدم عليه السلام) .
١٤١،١١٧
- * بنو هاشم (هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة) .
٧١
- * ابن هشام (أبو محمد بن هشام المعافري) .
٣٤٧،٣٢٨،٣٢٧،٧١
- * هارون عليه السلام .
٢٥٠،٢٢٥،١٠
- * هود عليه السلام .
٣٢٩،١٢٠

- * واقد بن عبد الله التميمي (واقد بن عبد الله بن عبد مناف التميمي الحنظلي اليربوعي) .
- ٥٣٩
- * الوليد بن عتبة بن ربيعة (الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس) .
- ٥١٠
- * الوليد بن عقبة (الوليد بن عقبة بن أبي معيط) .
- ٦٦٦
- * الوليد بن المغيرة (أبو عبد شمس الوليد بن المغيرة المخزومي) .
- ١٥٥
- * وهب بن حفص (وهب بن حفص بن عمرو الحراني) .
- ٥٠١
- * وهب بن منبه (أبو عبد الله وهب بن منبه اليماني) .
- ٤٤٥
- * يحيى بن يعمر (يحيى بن يعمر التابعي) .
- ٧١١
- * يعقوب عليه السلام .
- ٤٣٥،٣١١،٢٠٢
- * اليعقوبية .
- ٣٦٩،٣٥٧،٣٥٥،٣٥٤
- * يعقوب بن إبراهيم (يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري) .
- ٧٠٠
- * يوسف عليه السلام .
- ٤٣٦،١٤٩
- * أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري) .
- ٦٧٧،٥٦٥

فهرس
المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الإتقان في علوم القرآن - للسيوطي - وبهامشه اعجاز القرآن - للباقلاني -
دار الفكر - بيروت لبنان - ١٩٧٣ م .
- ٣ - الأحكام في أصول الأحكام - لعلي بن أبي علي محمد الامدي - دار الفكر -
المكتبة الخاصة - الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .
- ٤ - الأحكام السلطانية - لأبي الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي - مطبعة
السعادة بمصر سنة ١٣٢٧هـ - ١٩٠٩ م .
- ٥ - الأحكام في أصول الأحكام - لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني
الصنعاني - مطبعة المعارف بمصر ١٣٣٢هـ .
- ٦ - أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - تحقيق
علي محمد البجاوي - دار الفكر بيروت لبنان - الطبعة الثالثة ت ١٣٩٢هـ .
- ٧ - إحياء علوم الدين - لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي - دار
المعرفة - بيروت لبناء - دار الكتب العربية الكبرى بمصر ١٣٣٤هـ .
- ٨ - إرشاد العقول السليم إلى مزايا القرآن الكريم - لأبي السعود محمد بن محمد
العماري - دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .
- ٩ - أسباب النزول - لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري - دار
الكتب العلمية - بيروت لبنان ١٩٧٥ م
- ١٠ - الإسلام وأوضاعنا القانونية - لعبد القادر عودة - مؤسسة الرسالة طبعة
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .
- ١١ - الإجابة في تمييز الصحابة - لابن حجر العسقلاني - تحقيق علي محمد
البجاوي طبعة دار النهضة - مصر .

- ١٢- أصول الصحوة - لعبد الكريم زيدان - مكتبة المنار الإسلامى -
سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ١٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - للشنقيطى طبع على نفقة صاحب
السمو الملكى الأمير أحمد بن عبد العزيز آل سعود ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٤- إظهار الحق - لرحمة الله خليل الرحمن الهندى - مكتبة الثقافة الدينية -
القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١٥- الإعلام - قاموس تراجم الأشهر الرجال والنساء - لخير الدين الزركلى - دار
العلم للملايين بيروت لبنان - الطبعة السابعة ١٩٨٦م .
- ١٦- إعلام الموقهين - لابن قيم الجوزية - تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد -
دار الباز - المروة - مكة المكرمة ١٩٨٨هـ .
- ١٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية -
تحقيق - محمد السيد الجليند - دار المجتمع للنشر والتوزيع - الطبعة
الثالثة ١٩٨٧م .
- ١٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لأبى بكر - أحمد بن هارون بن محمد
الخلال - دراسة تحقيق عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة
الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لسيد جلال الدين العمري - الاتحاد
الإسلامى العالمى للمنظمات الطلابية - دار القرآن الكريم - ١٩٨٤م .
- ٢٠- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوى - لأبى سعيد عبد الله
بن عمر بن محمد الشهيرازى البيضاوى - مؤسسة شعبان - بيروت .

- ٢١- البحر المحيط - محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلس الغرناطي الطبعة الثانية دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ .
- ٢٢- البداية والنهاية - لأبي الفداء الحافظ بن كثير - دار الفكر - بيروت ١٤٠٢ هـ .
- ٢٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - لمحمد بن علي الشوكاني طبعة القاهرة ١٣٤٨ هـ .
- ٢٤- البرهان في علوم القرآن - لبد الدين محمد بن عبد الله الزركشي طبعة دار المعرفة - بيروت لبنان - ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٢٥- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز - لمحمد بن يعقوب الفيروز ابادي - تحقيق - محمد علي النجار - المكتبة العلمية بيروت لبنان .
- ٢٦- بغية الوعاة - للسيوطي - السعادة بالقاهرة ١٣٢٦ هـ .
- ٢٧- تاريخ بغداد - للخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٢٨- تاريخ الطبري - لابن جرير الطبري - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعارف - القاهرة .
- ٢٩- تاريخ التشريع الإسلامي - لمحمد السائس وعبد اللطيف السبكي ، ومحمد يوسف البربري - طبعة الحرم المكي ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .
- ٣٠- تحفة الأجوذه شرح جامع الترمذي - لأبي العلي محمد عبد الرحمن المباركفوري - ضبط - تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية - المدنية المنورة الطبعة الثانية ١٩٨٦ م .
- ٣١- تذهرة الحفاظ - للذهبي - الطبعة الرابعة - حيدر آباد مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٩٦٨ م .

- ٣٢- تزكية الدعوة - للبهى الخولى - مكتبة الفلاح بالكويت الطبعة السادسة
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٣٣- التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى - لمحمد علاء الدين
الحنفى - مطبعة دار الثقافة بالأسكدرية ١٣٦٨هـ .
- ٣٤- التشريع الجنائى فى الإسلام - لعبد القادر عودة - دار الكتاب العربى -
بيروت .
- ٣٥- التعريفات - لعلى بن على (الشريف الجرجانى) - دار الكتب العلمية -
بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٣٦- تفسير سورة النور - لأبى الأعلى المودبى - تعريب - محمد عاصم الحداد -
لاهور - ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م دار الفكر .
- ٣٧- تفسير غريب القرآن - لمحمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة - دار الكتب
العلمية - بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٥م .
- ٣٨- تفسير القرآن العظيم - لإسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى - مطبعة
الاستقامة - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م .
- ٣٩- تفسير القرآن الكريم - لمحمود شلتوت - دار الشروق - الطبعة السابعة -
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٤٠- التفسير الكبير - لفخر الدين الرازى - دار الكتب العلمية - طهران - الطبعة
الثانية .
- ٤١- تفسير المراتح - لأحمد مصطفى المراغى - دار إحياء التراث العربى -
بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٤٢- تفسير المنار - للسيد محمد رشيد رضا - دار المعارف - بيروت - الطبعة الثانية - أعيد طبعة بالأوفست .

٤٣- تفسير النسفه - لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفى - دار الكتاب العربى - بيروت .

٤٤- التفسير الواضح - لمحمد محمود حجازى - الطبعة السادسة - دار الجيل ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

٤٥- تقريب التهذيب - لأحمد على بن حجر العسقلانى - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٤٦- التلخيص الحبير - فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير - لأحمد بن حجر العسقلانى - صححه وعلق عليه - عبد الله هاشم اليمانى المدنى - بالمدينة المنورة - الحجاز - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م - دار المعرفة بيروت - لبنان .

٤٧- تهذيب الأسماء واللغات - للنووى - دار الطباعة المنيرية - القاهرة .

٤٨- تهذيب التهذيب - لأحمد على بن حجر العسقلانى - حيدر آباد - الهند .

٤٩- الثقات - لابن حبان البستى - طبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٥٠- تناسق الدرر فى تناسب السور - لعلامة جلال الدين السيوطى (٨٤٩هـ - ٩١١هـ) تحقيق - عبد الله محمد الدرويش - عالم الكتب بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

١م- جامع البيان - عن تأويل آه القرآن - لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى - تحقيق - محمود محمد شاكر - وأحمد محمد شاكر - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الثانية .

- ٥٢- الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي -
دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٥٢ م .
- ٥٣- جمهرة أنساب العرب - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الأندلسي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٩٨٣ م .
- ٥٤- الجنايات في الشريعة الإسلامية - لمحمد رشدي إسماعيل - دار الأنصار -
بمصر .
- ٥٥- الجواب الصحيح - لمن بدل دين المسيح - لشيخ الإسلام ابن تيمية - طبعة
مطابع المجد التجارية .
- ٥٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - لشمس الدين محمد بن عرفة
الدسوقي - دار الفكر - بيروت .
- ٥٧- حاشية الصاوي على الجلالين - لأحمد الصاوي المالكي - مكتبة ومطبعة الشهيد
الحسيني - القاهرة .
- ٥٨- حد الإسلام وحقيقة الإيمان - لعبد المجيد الشاذلي - الطبعة الأولى -
١٤٠٤هـ - ١٩٨٣ م .
- ٥٩- الحدود في الإسلام - ومقارنتها بالقوانين الوضعية - لمحمد محمد أبو
شبهة - القاهرة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م .
- ٦٠- الحسبة في الإسلام - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية تحقيق - سيد بن محمد
بن أبي سعدة - مكتبة دار الأرقم الأولى للطباعة والنشر الكويت - الطبعة
الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- ٦١- حسن المحاضرة - للسيوطي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة
١٩٦٧ م .
- ٦٢- الدر المنثور في التفسير بالمأثور - لجلال الدين السيوطي - دار المعرفة -
بيروت - لبنان .

- ٦٣- دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم - لظاهر الالعي - مطابع
الفرزدق الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- ٦٤- الدرر الكامنة - لابن حجر - الطبعة الثانية - مجلس دائرة المعارف -
العثمانية - حيدر آباد - ١٩٧٥هـ .
- ٦٥- كقائق التفسير - الجامع لتفسير ابن تيمية - تحقيق محمد السيد الجليند دار
القبلة للثقافة الإسلامية حرة - ومؤسسة علوم القرآن - بيروت - الطبعة الثالثة
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٦٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - لشهاب الدين السيد
محمود الألويسي البغدادي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ٦٧- زاد المعاد في هدي خير العباد - لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي
بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، مراجعة وتقديم عبد الرعوف طه - طبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- ٦٨- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي - لمصطفى السباعي المكتب
الإسلامي - دمشق - وبيروت الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٦٩- سنن الترمذي - الجامع الصحيح - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة
الترمذي - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الفكر بيروت - ١٤٠٠هـ -
١٩٨٠م .
- ٧٠- سنن الدارقطني - لعلي بن عمر الدارقطني - وبذيله التعليق المغني على الدار
قطني - لأبي الطيب محمد ابادي - عالم الكتب - بيروت .
- ٧١- سنن الدارمي - لأبي محمد عبد الله عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام
الدارمي - دار الكتب العلمية - ودار إحياء السنة النبوية - بيروت - لبنان .

- ٧٢- سنن أبي داود - لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي -
مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ٧٣- سنن ابن ماجه - لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه -
حقق نصوصه ، ورقم كتبه ، وابوابه وأحاديثه ، وعلق عليه - محمد فؤاد
عبد الباقي - دار الفكر .
- ٧٤- السيرة النبويه - لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري من كتاب
« السيرة » لمحمد بن اسحاق المطلبى تحقيق ، مصطفى السقا ، إبراهيم
الابيارى ، عبد الحفيظ الشبكي دار الكنوز الادبية .
- ٧٥- شرح الحقيفة الطحاوية - لأبي العز الحنفى - حققه جماعة من العلماء ،
وخرج أحاديثه محمد ناصر الالبانى - المكتب الإسلامى دمشق ١٣٩٢هـ .
- ٧٦- شرح منتهى الإرادات - لمنصور بن يونس بن أدریس البهونى - المكتبة
السلفية - المدينة المنورة .
- ٧٧- صحيح البخاره - لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى دار التراث العربى -
بيروت .
- ٧٨- صحيح مسلم - لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى - تحقيق
محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية القاهرة سنة ١٩١٨م .
- ٧٩- صحيح مسلم بشرح النووي - دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية سنة
١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٨٠- الطبقات الكبرى - لمحمد بن سعد بن منيع البصرى - دار صادر - بيروت -
المكتبة الخاصة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ٨١- علم أصول الفقه وخصائصه تاريخ التشريع - لعبد الوهاب خلاف الطبعة
التاسعة - دار العلم والنشر والتوزيع - الكويت مكتبة الحرم المكى -
١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

- ٨٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري - لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني -
دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٨٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والحداية من علم التفسير - لمحمد بن علي
بن محمد الشوكاني - دار الفكر - بيروت لبنان - الطبعة الثانية - ١٩٧٣ م .
- ٨٤- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للحقائق الخفية - لسيمان بن
عمر العجلي الشهير بالجمل - دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ٨٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل - لأبي محمد بن حزم الأندلسي - دار إحياء
التراث العربي - بيروت .
- ٨٦- الفقه على المذاهب الأربعة - لعبد الرحمن الجزيري - دار الفكر - بيروت .
- ٨٧- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري -
طبع مع المستصفي من علم الأصول لعبد القادر عودة - بالمطبعة الأميرية
بمصر ١٣٢٢ هـ .
- ٨٨- في ظلال القرآن - لسيد قطب - دار الشروق - الطبعة الثامنة ١٣٩٩ هـ .
- ٨٩- قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم - للدماغاني -
حققه ورتبه وأكمله وأصلحه عبد العزيز سيد الأهل - دار العلم للملايين -
بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٧ م .
- ٩٠- القاموس المحيط - للفيروز آبادي - طبعة دار الفكر - بيروت - ١٩٧٨ م -
١٩٥٢ م .
- ٩١- كتاب الأمثال - لأبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق عبد المجيد قطامش -
الطبعة الأولى - جامعة أم القرى - ١٩٧١ م .
- ٩٢- كتاب التسهيل لعلوم التنزيل - لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبى - دار
الفكر - بيروت - لبنان .

٩٣- لباب التأويل في معاني التنزيل - لعلاء الدين علي بن إبراهيم الصوفي المعروف بالخازن - وبهامشه تفسير البغوي - دار الفكر - بيروت .

٩٤- لباب النقول في أسباب النزول - لجلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي - دار احياء العلوم - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .

٩٥- لساق الحروب - لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفریقی المصري - دار احياء للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥ م .

٩٦- محاسن التأويل - لمحمد جمال الدين القاسمي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء الكتب العربية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٥٧ م .

٩٧- محاضرات في النصرانية - لمحمد أبو زهره - دار الفكر العربي - القاهرة .

٩٨- مجمع الأمثال - لأحمد بن محمد الميداني النيسابوري - دار القلم دمشق ، بيروت ١٩٨٠ م .

٩٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - لنور الدين علي أبي بكر الهيثمي بتحريز العراقي وابن حجر - دار الكتاب العرب - بيروت .

١٠٠- مجموع الفتاوى - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب - عبد الرحمن بن قاسم بمساعدة ابنه محمد . طبع على نفقة - المغفور له الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود أشرف على الطباعة والإخراج - المكتب السعودي بالمغرب - مكتبه المعارف - الرباط - المغرب .

١٠١- مدارج السالكين - لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - دار الكتاب العربي - بيروت .

١٠٢- المدخل للفقهاء الإسلاميين - لمحمد سلام مدكور - دار الاتحاد للطباعة ، ودار النهضة بالقاهرة الطبعة الرابعة ١٣٨٩هـ .

- ١٠٣- المدونه الكبيره - للإمام مالك بن أنس الأصبحى رواية للإمام سحنون بن سعيد التنوخى ، وعن الأمام عبد الرحمن بن القاسم دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ١٠٤- المستدرهك على الصحيحين - لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى دار الكتاب - العربى - بيروت - لبنان .
- ١٠٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانئ (وبهامشه منتخب كنز العمال فى السنن) المكتب الاسلامى - دار الفكر - بيروت - لبنان الطبعة ١٩٧٨م .
- ١٠٦- معالم السنن - للخطابى - طبعة بيروت ١٤٠١هـ .
- ١٠٧- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
- ١٠٨- المغنئ - ويلىه الشرح الكبير - لموفق الدين ابى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - على مختصر الامام أبى القاسم عمر بن الحسين بن أحمد الخرقى - دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ١٠٩- المغنئ - لابن قدامة - مكتبة الرياض الحديثة - المملكة العربية السعودية - الرياض - ١٩٨١م .
- ١١٠- مفردات الرانجب - لأبى القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الاصفهانى - تحقيق مرعشلى - دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ١١١- الملل والنحل - لأبى الفتح محمد بن عبد الكرم بن أبى بكر أحمد الشهرستانى - تحقيق محمد سيد الكيلانى - دار المعرفة - بيروت لبنان ١٩٧٧م .
- ١١٢- مناهج العلماء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - لفاروق عبد المجيد حمود السامرائى - مكتبة - دار الوفاء - للنشر والتوزيع - جده - المملكة العربية السعودية .

- ١١٣- مناهل العرفان في علوم القرآن - للزرقاني - الطبعة الثالثة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٦٢هـ - ١٩٤٣م .
- ١١٤- الموافقات في أصول الشريعة - للشاطبي . تحقيق وتعليق عبد الله دراز - المطبعة الرحمانية بمصر .
- ١١٥- الموطأ - للأمام مالك بن أنس رضى الله عنه - صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .
- ١١٦- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور - لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي الطبعة الأولى - مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ١١٧- النهاية في غريب الحديث والأثر - لابن الأثير الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت - ١٩٧٩م .
- ١١٨- الوجيز في تاريخ القانون - لعبد الناصر توفيق العطار - مطبعة السعادة بمصر - المكتبة المركزية - ١٩٧٠م .
- ١١٩- وفيات الأعيان - لابن خلكان - دار الثقافة - بيروت - ١٣١٠هـ .

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

٠	١ - كلمة الشكر	
١	٢ - المقدمة	
١	٣ - التمهيد	
٣٦	٤ - الباب الأول : من أسباب استقرار المجتمع الإسلامى :	
٣٧	* الفصل الأول : الوفاء بالعهود	
٨٥	المجتمع الإسلامى كما يصوره الفصل الأول	
٨٧	* الفصل الثانى : التعاون على البر والتقوى دون الإثم والعنوان ..	
١٧٦	المجتمع الإسلامى كما يصوره الفصل الثانى	
١٧٨	* الفصل الثالث : كمال الدين الإسلامى وما يستوجب ذلك	
٢١٣	المجتمع الإسلامى كما يصوره الفصل الثالث	
٢١٤	* الفصل الرابع : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	
٢٦٤	المجتمع الإسلامى كما يصوره الفصل الرابع	
٢٦٥	٥ - الباب الثانى : السمع والطاعة والحذر من أهل الكتاب :	
٢٦٦	* الفصل الأول : طاعة الله ورسوله واجبتان	
٢٩٢	المجتمع الإسلامى كما يصوره الفصل الأول	
٢٩٤	* الفصل الثانى : طاعة أولى الأمر واجبة فى غير معصية	
٣٠٢	المجتمع الإسلامى كما يصوره الفصل الثانى	
٣٠٣	* الفصل الثالث : صور من غدر اليهود والنصارى	
٣٧٨	المجتمع الإسلامى كما يصوره الفصل الثالث	

- ٣٨٠ - الباب الثالث : الحكم بما أنزل الله :
وفيه تمهيد وفصلان :
- ٣٨١ والتمهيد :
- ٣٨٢ ١ - مصادر التشريع الإسلامى
- ٤٠١ ٢ - الفرق بين الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية
- والفصلان :
- ٤٠٧ الفصل الأول : وجوب الحكم بما أنزل الله
- ٤٢٩ المجتمع الإسلامى كما يصوره الفصل الأول
- ٤٣٣ الفصل الثانى : الحكم بما أنزل الله مقرر فى شريعتى موسى وعيسى
عليهما السلام
- ٤٥٤ المجتمع الإسلامى كما يصوره الفصل الثانى
- ٤٥٥ - الباب الرابع : من له حق الولاية :
- ٤٥٦ * الفصل الأول : الله ورسوله والمؤمنون هم الأولياء
- ٤٨٨ المجتمع الإسلامى كما يصوره الفصل الأول
- ٤٩٠ * الفصل الثانى : ما يترتب على ولاية اعداء الإسلام من آثار سيئة ..
- ٥١٨ المجتمع الإسلامى كما يصوره الفصل الثانى
- ٥١٩ - الباب الخامس : الأحكام الفقهية فى سورة المائدة ، وفيه ستة عشر
مبحثاً
- المبحث الأول :
- ٥٢١ ١ - تحليل بهيمة الأنعام
- ٥٢٢ ٢ - استثناء ما استثنى من الحل
- المبحث الثانى :
- ٥٣٣ ١ - النهى عن تحليل شعائر الله تعالى
- ٥٣٧ ٢ - تحريم القتال فى الشهر الحرام

- ٥٤٠ ٣ - الهدى والقلائد
- ٥٤٢ ٤ - تحريم صد القاصدين بيت الله الحرام
- ٥٤٤ ٥ - إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام
- ٥٤٤ ٦ - حرمة العدوان على الآخرين
- ٥٤٦ المبحث الثالث :
- ٥٤٨ ١ - تحريم الميتة
- ٥٥٠ ٢ - تحريم الدم
- ٥٥٢ ٣ - تحريم لحم الخنزير
- ٥٥٢ ٤ - تحريم ما أهل لغير الله به
- ٥٥٢ ٥ - تحريم المنخقة
- ٥٥٢ ٦ - تحريم الموقوذة
- ٥٥٢ ٧ - تحريم المتردية
- ٥٥٣ ٨ - تحريم النطيحة
- ٥٥٣ ٩ - تحريم ما أكل السبع
- ٥٥٤ ١٠ - تحريم ما ذبح على النصب
- ٥٥٥ ١١ - تحريم الاستقسام بالأزلام
- ٥٥٦ ١٢ - حكم المضطر إلى أكل الميتة
- ٥٥٨ المبحث الرابع :
- ٥٥٩ ١ - معنى الطيبات
- ٥٦١ ٢ - تعليم الجوارح
- ٥٦٣ ٣ - حكم الأكل مما أمسكت الجوارح للمسلم
- ٥٦٨ ٤ - وجوب ذكر اسم الله تعالى

- ٥٧٢ المبحث الخامس :
- ٥٧٣ ١ - حكم طعام أهل الكتاب
- ٥٧٥ ٢ - حكم التزوج من المحصنات من أهل الكتاب
- ٥٧٧ المبحث السادس :
- ٥٧٩ ١ - معنى القيام إلى الصلاة
- ٥٨٠ ٢ - فرائض الوضوء
- ٥٨٦ ٣ - وجوب الغسل
- ٥٨٩ ٤ - حكم المسح على الخفين
- ٥٩٠ ٥ - وجوب التيمم عند عدم وجود الماء
- ٥٩٠ وحكم المريض والمسافر في التيمم
- ٥٩٢ ٦ - معنى ملامسة النساء
- ٥٩٤ ٧ - المراد بالصعيد الطيب
- ٥٩٦ المبحث السابع :
- ٥٩٧ ١ - من هو المحارب
- ٦٠١ ٢ - حكم المحارب
- ٦٠٤ ٣ - هل قتال المحارب كفارة له أولاً
- ٦٠٦ ٤ - حكم من تاب من المحاربين
- ٦٠٨ المبحث الثامن :
- ٦٠٩ ١ - متى تقطع اليد في السرقة
- ٦١٢ ٢ - هل يكون غرم مع القطع أولاً
- ٦١٤ ٣ - معنى القطع ، والموضع الذي تقطع فيه يد السارق
- ٦١٥ ٤ - حكم من تاب من السرقة وأصلح بعد السرقة

٦١٦	المبحث التاسع :
٦١٧	١ - النفس بالنفس
٦٢٧	٢ - العين بالعين
٦٢٨	٣ - الأنف بالأنف
٦٢٨	٤ - الأذن بالأذن
٦٢٩	٥ - السن بالسن
٦٣٠	٦ - حكم الجروح
٦٣١	المبحث العاشر :
٦٣٢	١ - معنى الردة
٦٣٦	٢ - حكم الردة
٦٣٩	٣ - حكم من تاب من المرتدين
٦٤٣	المبحث الحادي عشر :
٦٤٤	١ - معنى اليمين
٦٤٥	٢ - معنى لغو اليمين وحكمه
٦٥٠	٣ - كفارة اليمين
٦٥٧	المبحث الثاني عشر :
٦٥٩	١ - تعريف الخمر
٦٦٢	٢ - حكم شارب الخمر قبل التحريم
٦٦٧	٣ - تعريف الميسر
٦٦٨	٤ - تعريف الأنصاب
٦٦٩	٥ - تعريف الأزام
٦٦٩	٦ - حكم الميسر والأنصاب والأزام

٦٧١	المبحث الثالث عشر :
٦٧٢	١ - حرمة الصيد حال الإحرام
٦٧٧	٢ - جزاء من قتل الصيد وهو محرم
٦٨٢	المبحث الرابع عشر :
٦٨٤	١ - المقصود بالبحر
٦٨٤	٢ - المراد بصيد البحر
٦٨٥	٣ - المراد بطعام البحر
٦٨٨	٤ - المقصود بالسيارة
٦٩٤	٥ - حكم صيد البحر للمحرم وغيره
٦٩٥	المبحث الخامس عشر :
٦٩٦	١ - البحيرة
٦٩٧	٢ - السائبة
٦٩٩	٣ - الوصيلة
٧٠١	٤ - الحامى
٧٠٢	٥ - حكم البحيره والسائبة والوصيلة والحامى
٧٠٥	المبحث السادس عشر :
٧٠٦	شهادة غير المسلمين من اليهود والنصارى وهل تقبل أو لا تقبل ؟ ..
٧١٨	المجتمع الإسلامى كما يصوره الباب الخامس
٧٢٠	٩ - الخاتمة
٧٥٩	١٠- تراجم الأعلام التى وردت بالرسالة

١١ - الفهارس :

- ٨٤٣ * فهرس الآيات القرآنية
- ٨٤٤ * فهرس الأحاديث النبوية
- ٨٨٤ * فهرس الأعلام
- ٨٩٤ * فهرس المصادر والمراجع
- ٩١٦ * فهرس الموضوعات
- ٩٢٩

تَم بِحَمْدِ اللَّهِ